الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موجهة لطلبة
حقوق
تخصص قانون

محاضرات
في مقياس المنازعات الادارية

السنة الثالثة

عام

إعداد:

د. حطاش عمر

السنة الدراسية 2023-2024

فهرس المحتويات:

1 ..... **مقدمة:**
2 ..... **المحاضرة الأولى: نشأة القضاء الإداري في فرنسا**
5 ..... **المحاضرة الثانية: مبدأ المشروعية**
13 ..... **المحاضرة الثالثة: الدعوى الإدارية**
21 ..... **المحاضرة الرابعة: تطور هيئات القضاء الاداري في الجزائر**
26 ..... **المحاضرة الخامسة: نظرية الاختصاص**
34 ..... **المحاضرة السادسة: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري**

المحاضرة السابعة: مفهوم دعوى الإلغاء 40
المحاضرة الثامنة: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء-حالات الإلغاء- 50
المحاضرة التاسعة: المسؤولية الإدارية على اساسا الخطأ (دعوى التعويض) 58
المحاضرة الحادية عشر: المسؤولية الإدارية بدون خطأ 78
المحاضرة العاشرة: الاستعجال في المادة الإدارية 63

مقدمة:

إن الإدارة العامة ولأجل أداء مهامها في تنظيم المرفق العامة وتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العلام والتنمية الوطنية خولها القانون استعمال وسائل قانوني تتمثل في القرارات والعقود الإدارية ووسائل مادية ومنها على الخصوص سلطات الضبط الاداري والمرفق العام وادارة الدومين العام ، ولضمان تحقيق هذه الأهداف تتمتع الإدارة العامة بجملة من الامتيازات أثناء ممارستها لاختصاصاتها مثل سلطات الضبط، سلطة التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها الإدارية ، سلطة توقيع العقوبات مثل فسخ أو تعديل العقد الاداري من جانب واحد وتسليط الغرامة التهديدية ...الخ هذه الامتيازات تعرف بالشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، ولا تمس بمبدأ المساواة بين أطراف العلاقة القانونية بما أنها قررت لتحقيق المصلحة العامة، ومن البديهي أنه اثناء ممارسة الإدارة لصلاحياتها هذه تثور منازعات إدارية بينها وبين المخاطبين بتصرفاتها أو المتعاملين معها .

ولذلك حظيت مواضوع القانون الإداري بصفة عامة والمنازعات الإدارية بصفة خاصة باهتمام الفقهاء ورجال القانون ، ذلك أنه بدون وجود قرار أو تصرف إداري لا نكون امام منازعة إدارية، كما أن المنازعة الإدارية بحكم خصوصيتها السابق ذكرها يقتضي الأمر اسناد الفصل فيها إلى قضاة متخصص اختلفت الأنظمة القضائية بشأنه بين من يدرجه ضمن نفس النظام القضائي الموحد ومنها من خصص له قضاة متخصص يعرف بنظام ازدواجية القضاء، باعتبار أن المنازعة الإدارية تثور عند اتهام الإدارة بعدم احترامها لمبدأ المشروعية أي عدم خضوع نشاطها للنظام القانوني السائد في الدولة، ونتيجة عدم احترام الأفراد وعدم امتثالهم لقرارات الإدارة العامة، هذه الدروس جاءت تكملة لما تم تدريسه في السنة الأولى حقوق بحيث أن الطالب درس القانون الإداري من حيث التعريف والنشأة والتنظيم الإداري للدولة بصفة عامة وفي السنة الثالثة حقوق سوف يكمل الطلبة ويتعلمون نشاط الادارة أين ينصب وكيف نحل المشكلات التي تعترض الفرد والإدارة.

فمن خلال هذا العرض سوف نتطرق إلى ثلاث محاور بحيث المحور الأول يكون تحت عنوان الاطار المفاهيمي لمبدأ المشروعية والذي يحتوي على مفهوم هذا الاخير ومصادره وضماناته والاستثناءات الواردة عليه وانواع الرقابة على أعمال الإدارة, أما المحور الثاني فجاء تحت عنوان أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويشمل قضاء المظالم باعتباره أول نظام عرفته الدولة الاسلامية والنظام القضائي الموحد والمزدوج والنظام القضائي الجزائري، أما المحور الثالث تحت عنوان أنواع الدعاوى الإدارية ويشمل الى جانب ذلك المسؤولية الادارية.

سوف نركز في دراسة هذا المقياس على قواعد اختصاص القضاء الإداري وشروط الدعوى الإدارية العادية أو الاستعجالية وذلك لتمكين الطالب معرفة خصوصية المنازعة الإدارية وما يميزها عن المنازعة العادية وسيكون الطالب في نهاية دراسته للمقياس قادرا على معرفة الإطار العام للمنازعات الإدارية والتمييز بين الجوانب الفنية والشكلية التي تحكمها وتطبيقها على المنازعات الإدارية في الجزائر.

الاهداف العامة:

تمكين الطالب دراسة اجراءات رفع الدعاوى الإدارية، وسيرها، والأحكام القضائية الصادرة في ذلك، وطرق الطعن فيها.

الاهداف الخاصة للمقياس:

في نهاية المساق سيكون الطالب قادرا على:

1. **التعرف على مجال المنازعة الادارية**
2. **التعرف على خصوصية القضاء الاداري وتمييزه عن الجهات الاخرى.**

3. التعرف على الجهات القضائية الادارية في الجزائر من حيث تنظيمها واختصاصاتها

4- معرفة شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية في الجزائر وقواعد توزيع الاختصاص بين القضائيين العادي والإداري وكذا داخل هياكل القضاء الإداري

المحاضرة الأولى: نشأة القضاء الإداري في فرنسا

يرى أغلب فقهاء القانون الاداري الى ان فرنسا هي مهد القانون الاداري والقضاء الإداري حيث ظهر على مراحل بعد الثورة الفرنسية الا ان هناك من يعتقد ان هذا الفرع القانوني قد ظهر في الشريعة الاسلامية ممثلا في قضاء المظالم الا ان نابوليون عند غزوه لمصر قد استلهم منه ومجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور البارز في تطوير القانون والقضاء الاداري فديوان المظالم في الشريعة الاسلامية سبق مجلس الدولة الفرنسي بأكثر من 10 قرون في اكتشاف فكرة القانون الاداري[1]، بل ان نظام قضاء المظالم يعد اصدق اصل تاريخي اصيل لنظام القضاء الاداري الحديث وذلك من حيث التكوين والتشكيل ومن حيث الطبيعة القانونية والقضائية ومن حيث طبيعة الاختصاصات[2].

سنتطرق الى مراحل تطور القضاء الاداري في فرنسا كما يلي:

مرحلة البرلمانات القضائية او الفساد القضائي:

فرنسا كانت تنتهج نظام الملكية المطلقة والتي تعني انفراد الملك جميع السلطات في يده، حيث كان الملك رمزا للولاء والسلطة في الدولة فهو الدولة ومن ثم نتيجة لهذا الاتجاه الاستبدادي، لم يكن يتصور خضوع الدولة او مساءلتها امام القضاء، وان كانت هناك دعاوي ترفع من الافراد كانت تخضع لسلطة القضاء العادي ويتم الفصل بنصوص القانون المدني كسائر المنازعات بين الافراد العاديين.

في تلك المرحلة سادت محاكم قضائية تسمى البرلمانات وبما ان الملك كان السلطات في يده فقد كانت المحاكم القضائية (البرلمانات) ممثلة له في وظيفته القضائية، وكانت هذه المحاكم تتمتع بسلطات واسعة تصل الي حد التعسف، فكانت احيانا تدخل في عمل جهة الادارة وتتصادم معها. وهي بالتالي اشتهرت بانها كانت تعمل على عرقلة الإصلاحات الإدارية، مما ترك أثرًا وانطباعًا سيئًا لدى المجتمع الفرنسي عن القضاء العادي.

مرحلة الإدارة القضائية الثورة الفرنسية

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 16-84 أوت 1790 والذي أدى إلى سحب الاختصاص بنظر منازعات الإدارة من البرلمانات القضائية[3]، حيث كان لا يجوز للقضاة، تحت طائلة البطلان، الإخلال بأي شكل الأشكال بعمليات الهيئات الإدارية، أو استدعاء المسؤولين أمامها بسبب وظائفهم. ولقد استمر افلات الإدارة من رقابة القاضي حتى إنشاء مجلس الدولة. وفي مرحلة الإدارة القاضية كان على الأفراد اللجوء إلى الإدارة نفسها للتظلم إليها وتقديم الشكوى فكانت الإدارة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته وكان هذا

[1] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الاول الهيئات والاجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص12.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الإداري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 149.

[3] Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront à peine de forfaitures troubler de quelque manière que ce soit les opérations des corps administratifs ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions. Article 13- Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire.

الأمر مقبولاً إلى حد ما في ذلك الوقت بسبب السمعة السيئة لقضاء البرلمانات التعسفية.

يبدو أن المواطن قد تتقبل هذا الحل في البداية بالنظر الى استبداد البرلمانات ولكن بعد مده من الزمن صار الجدال حول تقمص الإدارة لدور الخصم والحكم ثم كيف للإدارة ان تظهر عدم مشروعيه قراراتها واعمالها للراي العام وهو ما جعل القنصل يفكر في وسائل جديده كما ان مخاصمه الإدارة عن طريق التظلمات الطعام الإدارية يؤدي إلى إبطال وتوقيف أهم وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الإدارة[4].

مرحلة القضاء المحجوز أو المقيد

في 12 من ديسمبر 1797 أنشئ نابليون بونابرت مجلس الدولة الفرنسي كهيئة استشارية، حيث تنص المادة 52 من دستور السنة الثامنة، على وجود هيئة مساعدة للملك هي مجلس الدولة. كان دورها الأول سياسيًا بشكل بارز: فقد كان هذا المجلس مسؤولاً عن صياغة مشاريع القوانين واللوائح، قبل اعتمادها من قبل البرلمان الثلاثي المجالس آنذاك المحكمة، الهيئة التشريعية، ومجلس الشيوخ المحافظ وبالتالي، فإن أعضاء مجلس الدولة، المعينين من قبل القنصل الأول، لهم دور مهم في صياغة القوانين وسيشاركون بشكل خاص في صياغة القانون المدني.

أما الدور الثاني لمجلس الدولة هو حل الاشكالات التي تنشأ في المسائل الإدارية". في حين أن هذا الدور سوف يكتسب أهمية متزايدة لأنه سيسمح لمجلس الدولة بأن يصبح القاضي الإداري الأعلى، فإنه في تلك المرحلة لم يُمنح سوى مهمة استشارية حيث يتم استشارة مجلس الدولة من قبل القنصل الأول في حالة وجود صعوبة في منازعات الادارة، لكن الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرار. وهذا ما يسمى بعد ذلك "بالعدالة المحجوزة"[5].

مرحلة القضاء المفوض:

بعد صدور قانون 24 ماي،1872 تحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذه المرحلة إلى قضاء مفوض وهذا النص منح لمجلس الدولة صلاحية الفصل بشكل أساسي في الطعون في المسائل الإدارية، وفي طلبات الإلغاء المتعلقة بتجاوز الصلاحيات المشكلة ضد أعمال السلطات الإدارية المختلفة واصبحت هذه الدعوى ذات طابع موضوعي[6]. كما له صلاحية إصدار أحكام نهائية لا تنتظر التصديق من الملك. غير انه يضل يرتبط بالإدارة فلا تقبل المنازعة الا بعد استيفاءها شرط التظلم اما الوزير المعني.

مرحلة القضاء البات:

ظل مجلس الدولة الفرنسي إلى هذه المرحلة مرتبطا بالسلطة التنفيذية؛ بحيث لم يكن بالإمكان رفع الدعوى

---

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 56-55.

[5] Le deuxième rôle du Conseil d'État est de « résoudre les difficultés qui s'élèvent en matière administrative ». Si ce rôle prendra une importance grandissante puisqu'elle permettra au Conseil d'État de devenir le juge administratif suprême‹ il ne confère alors qu'une mission simplement consultative à l'institution. Le Conseil d'État est en effet consulté par le Premier consul en cas de difficulté c'est-à-dire de contentieux mais ce dernier détient le pouvoir de décision. C'est ce qu'on appelle alors la «justice retenue », car retenue dans la main du chef de l'État. Loi du 12 décembre 1799.

[6] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للنشر، ط4، الجزائر، 2009، ص9.

مباشرة أمامه ما لم يقم المعني بالأمر برفع تظلم اما الوزير المعني، ليأتي قضية CADOT عام 1889؛[7] حيث تم قبول مجلس الدولة الدعوى دون أن يرفع المعني التظلم أمام الوزير المختص حيث اكد ان الادارة فقدت وظيفتها القضائية وان الهيئات القضائية الإدارية لوحدها لها اختصاص النظر في منازعات الادارة العامة[8]، وبهذا اصبح مجلس الدولة مستقلا تماما عن السلطة التنفيذية واصبح ينضر في الدعاوى من اختصاصه بدون استيفاء الطعن الاداري الذي كان ساريا.

مرحلة ظهور المحاكم الإدارية:

قام نابليون بإجراء إصلاحات في تنظيم القضاء بسبب شكاوى المواطنين من تعسف الإدارة وكان من أهم هذه الإصلاحات الغاء البرلمانات وإنشاء المحاكم الإدارية أو مجالس الأقاليم في المحافظات غير أن هذه المجالس تصدر أحكام غير نافذة وغير نهائية بحيث تحتاج لتصديق سلطة إدارية أعلى في المحافظة، كما كانت أحكام هذه المحاكم قابلة للطعن والاستئناف أمام مجلس الدولة الذي تم إنشائه في العاصمة.

لقد تحولت مجالس الأقاليم بموجب المرسوم الصادر في 1953/12/30[9] إلى محاكم إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة وحازت اختصاص الولاية العامة في المنازعة الادارية.

-مرحلة ظهور محاكم الاستئناف:

لقد تصدى القضاء الاداري في فرنسا عبر هياكل تلك المرحلة وهي مجلس الدولة والمحاكم الادارية الى العديد من القضايا وكان له الفضل في تطوير القانون الاداري عبر مجموعة معتبرة من القضايا، والتي كانت السبب في اقرار مجموعة معتبرة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري حاليا.

وبالنظر الى تزايد حجم المنازعات وتباينها لم تعد هياكل القضاء الاداري متوافقة مع التطورات الجديدة وكان لابد ان تستحدث هيئات قضائية جديدة تخفف العبء على مجلس الدولة، وبموجب إصلاح نظام المنازعات الإدارية الصادر بقانون 1987/12/31، أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام محاكم استئنافية إدارية أنشئت لهذا الغرض.

وبهذا اكتمل هيكل القضاء الاداري في فرنسا كما يلي:

---

[7] السيد كادو كان مديرًا للطرقات والمياه بمدينة مرسيليا عندما تقرر إنهاء هذه الوظيفة، ولما طالب البلدية بالتعويض رفضت له ذلك فطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة رغم عدم جود أي نص يسمح بهذا ومع ذلك صرح المجلس باختصاصه بالفصل في الطعن دون توضيح السند أو المبدأ الذي يعتمد عليه، ولكن يبدو أنه اعتمد على فكرة أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام قاض.

ففي السابق كان قانون 16-24 غشت 1790 يتضمن بأن المنازعات الموجهة ضد القرارات الإدارية تقدم أمام الوزراء المختصين اعتمادا على نظرية الوزير القاضي، ثم بعد سنوات تم تأسيس مجلس الدولة بناء على دستور السنة الثامنة ليتولى الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الإدارية في بعض الميادين فقط، وهذا الاختصاص كان محدودا ولكن مجاله بدأ يتوسع شيئا فشيئا خلال القرن التاسع عشر إلى غاية صدور قرار كادو الذي نص على أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام القضاء فأصبح هذا من أسس القانون الإداري ومبدأ من مبادئه.

[8] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز انجق وبيوض خالد، د.م.ج، الجزائر، ط7، 2003، ص 22.

[9] Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. journal officiel de la République française. Lois et décrets (version papier numérisée) n° 0002 du 03/01/1954.

المحاضرة الثانية: مبدأ المشروعية

إن أهم مبدأ يقوم عليه القضاء الاداري هو مبدا المشروعية أي مشروعية قرارات الادارة او تصرفات الافراد على السواء، بحكم ان الادارة قد تكون مدعى وقد تكون مدعى عليها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الشعوب ويعد من المكاسب التي احرزتها الشعوب في صراعها مع السلطات الحاكمة[10]، إن مبدأ المشروعية في معناه الواسع يعني أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان[11].

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، وكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية. أما المشروعية الإدارية فتستوجب أن تكون أعمال وأنشطة وتصرفات الإدارة العامة تتماشى والقانون السائد في الدولة بمختلف درجاته.

ان جوهر هذا المبدأ يدور حول خضوع تصرفات الادارة للقانون، سواء كانت تصرفات قانونية او اعمال مادية وهو يختلف عن الشرعية التي هي مسالة ضمن اطار سياسي، وتعني حيازة الامر على الشرعية؛ اكتسابه الاطار القانوني لصيغة عمل معينة قد تكون سياسية او ادارية او اقتصادية أي ضمن إطار قانوني[12]. وهناك من يرى انها الرضا والقبول العام للنظام السياسي الذي يجسده موافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة والرضا.

والجزائر سبق لها التعامل مع مصطلح الشرعية في عدة مناسبات منها: الشرعية الثورية بعد الاستقلال الشرعية الدستورية) في ازمة الفراغ الدستوري)

المطلب الثاني: مصادر مبدا المشروعية

يجد مبدأ المشروعية قواعده وأسسه في عدة مصادر تتنوع ما بين مكتوبة وأخرى غير مكتوبة.

1- المصادر المكتوبة:

- الدستور: وهو القانون الأسمى في الدولة بما يحويه من مبادئ عامة وأسس والجزائر حاليا تعتمد دستور

[10] أحمد يوسف محمد علي التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص27.
[11] سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي – القاهرة / 1996، ص35.
[12] أكرم فرج الربيعي. الخطاب الإعلامي وتكتيك استعمال مفارقة التورية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017. ص 122.

1996 بتعديل 2020[13].

التشريع العادي - القانون وينقسم إلى قسمين القانون العضوي والقانون العادي: ويعود الاختصاص فيه للبرلمان ومثال على القوانين العضوين نذكر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[14]، أما القوانين العادية فهي اقل درجة من القانون العضوي ومجالها محدد في المادة 139 من الدستور الحالي وعلى سبيل المثال نذكر: قانون الاجراءات المدنية والادارية[15].

- التشريع الفرعي- اللائحي:

ويتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية وذلك بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور.، تخص مراكز عامة ومجردة تماما كالقانون، ويظهر بالخصوص في السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بقطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول وفقا للمادة 141 من الدستور يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

فصيانة مبدأ المشروعية يقتضي احترام هذه المصادر وفق تسلسلها الهرمي.

2- المصادر غير المكتوبة:

بعدما تطرقنا للمصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية وب التطرق الى نوع آخر من المصادر وهي المصادر غير المكتوبة.

سنتطرق هنا إلى العرف الاداري والدستوري ثم نتطرق الى المبادئ العامة للقانون.

- العرف الإداري والدستوري:

العرف بصورة عامة هو عادة درج الناس على اتباعها في تنظيم علاقة من علاقاتهم في الحياة إلى ان استقر في وجدان الجماعة أنها ملزمة ولا يجوز الخروج عليها. اما العرف الاداري فهو مجموعة القواعد التي درجت الإدارة على إتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها وتستمر فتصبح ملزمة لها ويتكون من ركنين اساسيين:

ركن معنوي: يتمثل في شعور الأفراد والإدارة بأن القاعدة التي سلكتها في تصرفاتها أصبحت ملزمة قانوناً.

ركن مادي: يتمثل في الاعتياد على الأخذ بتلك القاعدة بشكل منتظم ومستمر بشرط أن يتبلور ذلك بمضي الزمن الكافي لاستقرارها.

---

[13] دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76 والمعدل والمتمم بالنصوص القانونية التالية: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر رقم 25 القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 والقنون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016،و المرسوم الالرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر عدد82..

[14] قانون عضوي رقم 12 -08 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02.

[15] قانون رقم 09 – 08 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 معدل ومتمم.

مثلا: تحديد تاريخ معين لدفع الرواتب فنجده في ادارة في الاسبوع الاول من الشهر وفي اخرى آخر الشهر.

مثال آخر: تتمة العمل الاداري بعد انقضاء الوقت الرسمي للعمل فهناك من يكمل العمل ويطلب تعويضا عنه وهناك من يترك العمل الى بداية يوم جديد.

- المبادئ العامة للقانون

يقصد بها مجموعه القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان الامه القانوني ويتم اكتشافها واستنباطها من طرف المحاكم والهيئات القضائية[16]، فهي تلك المبادئ التي اكتشفها وأقرها القضاء الإداري من خلال قراراته وأصبحت الادارة ملزمة بتطبيقها حتى في عدم وجود نص. ونعدد من بين هذه المبادئ:

- مبدأ المساواة في المرافق العامة.

- مبدأ المساواة في النفقات العامة.

- مبدأ الحق التقاضي.

- مبدأ عدم التعدي على الحقوق

المطلب الثالث: نطاق وحدود (استثناءاته) مبدأ المشروعية

على الرغم من أن خضوع الإدارة العامة للقانون أثناء قيامها بتصرفاتها تعتبر من الأمور المسلم بها إلا أنه توجد بعض الاستثناء أو الحالات التي تسوغ للإدارة الخروج عن هذا المبدأ فتكون بذلك الإدارة في حل من هذا الالتزام مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة من ذلك منحها السلطة التقديرية في القيام ببعض التصرفات أو الامتناع عنها إلى جانب وجود بعض الظروف غير العادية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية

تكون سلطة الإدارة أثناء قيامها بنشاطها إما مقيدة وإما تقديرية.

السلطة مقيدة: عندما يفرض عليها القانون اتخاذ قرار معين مع تحديد مسلكها مسبقا إذا توافرت شروط ذلك، مما يجعلها مجبرة على اتخاذ القرار في هذا الظرف.

المادة 184: إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[17].

المادة 78 من قانون البلدية 11 - 10 على أنه: "في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية"[18].

حالات التراضي البسيط في المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 (الاحتكار تكنولوجيا - الاستعجال الملح لقاحات...).

---

[16] عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية جسور للنشر، الجزائر 2009، ص 25.

[17] أمر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[18] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37.

والسلطة التقديرية هي نوع من الحرية تتمتع بها الإدارة لتقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث ولاختيار وقت ندخلها ولتقدير أصلح الوسائل لمواجهة هذه الحالة في هذا المجال هي حرة، ولكنها محاطة دائما بفكرة المصلحة العامة التي تشرف على أعمالها وتهيمن على كل تصرفاتها، وفي نطاق المصلحة العامة يلزمها المشرع بمراعاة هدف محدد ومعين أهداف من المصلحة لعامة فالحدود الخارجية للسلطة التقديرية هي فكرة المصلحة العامة، وعناصرها الداخلية هي أهمية الوقائع، ووقت التدخل ووسيلة مواجهة الحالة[19].

وهنا يترك للإدارة قدرا معينا من الحرية في اتخاذ القرار من عدمه تقديرا للظروف والمعطيات المحيطة بالقضية. إن القانون حين أعطى للإدارة حق التدخل لحماية النظام العام، إنما كان ذلك مقترنا بوجوب اللجوء إلى وسائل مشروعة حين التدخل[20]، فمشروعية الوسيلة مبدأ من المبادئ المهمة التي يجب على الإدارة مراعاتها والقانون قد نظم الوسائل المستعملة في اغلب الأحوال ويبقى للقاضي الإداري تقدير البعض منها في الحالات الأخرى وفي الحالات العادية، إن مشروعية الأهداف لا تغني عن مشروعية الوسائل، إنما يجب أن تكون الأهداف مشروعة والوسائل كذلك، وعلى العموم فإننا نرى أن الإدارة رغم ما تمتاز به من امتياز السلطة العامة إلا إن المشرع قيد يدها في استعمال وسائل محددة تحت غطاء المشروعية حتى لا تتمادى في كبح حرية الأفراد.

ويكون تدخل القاضي الاداري من حيث التناسب بين الوسائل المستعملة والغاية المرجوة في مجال الضبط الإداري منعا لتعسفها في استعمالها لسلطتها التقديرية حفاظا على الحقوق والحريات الفردية ومثالها تقدير حالات الحجر الصحي في ضل جانحة كورونا[21].

في مجال التأديب منح المشرع سلطة تكييف الخطأ المهني للإدارة بينما حدد العقوبات المهنية على سبيل الحصر المادة 160 الامر 06-03: يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية. يمكن ان نذكر ايضا ان تفريق التجمهر من مهام سلطات الضبط الاداري ويخضع اختيار الوسيلة الى السلطة التقديرية للإدارة فقد تكون الوسيلة المستعملة حوار مباشر مع المتجمهرين وقد يرقى الى استعمال المياه او الغازات المسيلة للدموع لتفريق التجمهر، ويمكن ان تبلغ وسائل أخرى أكثر ردعا لضرورة الموقف.

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية

---

[19] جمال قروف، مجال السلطة التقديرية للإدارة في القرار الإداري مجلة البحث القانون والسياسية، مجلد 6 عدد 6 سنة 2021، ص60.

[20] البيرت سرحان ومن معه، القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت 2010، ص 675.

[21] المادة 10: يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار كورونا فيروس {كوفيد. 19} ومكافحته، كما يمكن في هذا الإطار تسخير: الأفراد العاملين في أسلاك الصحة والمخبريين التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة الأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والنظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء ومكافحته
كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة
كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة، مهما كانت طبيعتها
أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة
يمكن أيضاً للوالي المختص اقليمياً تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى الخدمات العمومية للمواطنين."
المرسوم التنفيذي رقم 2000 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 15.

تعتبر هذه الحالات من اختصاص رئيس الجمهورية التي منها له الدستور وهذا حفاظا على أمن الدولة وتتمثل حسب دستور 1996 في الحالات التالية:

أ - حالتا الحصار والطوارئ المادة 97: يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا. يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

ب - الحالة الاستثنائية المادة 98: يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة. يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

ج - حالة الحرب المادة 99: يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. المادة 100: إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلِمُها بذلك.

ويتم وقف العمل بالدستور، وتمدد مدة رئاسة الجمهورية في حال انتهائها في هذا الظرف، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات[22].

الفرع الثالث: أعمال السيادة (أعمال الحكومة):

جميع أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بعلاقتها مع السلطة التشريعية تعتبر اعمال حكم وتنجو بالتالي من اي رقابة القضاء. وهذا ما يطبق خصوصا بالنسبة للأعمال التمهيدية للانتخابات التشريعية وكذا الاعمال المتعلقة بمبادرة الحكومة في مجال التشريعي كذلك الاعمال المتعلقة بإصدار قانون او نص تنظيمي نفس

[22] المواد من 97 الى 100 من دستور الجزائر تعديل 2020.

الامر بالنسبة للأعمال التي تضع موضع التنفيذ لسلطات استثنائية[23].

إن اعمال السيادة في نظر جانب من الفقه بعض الأعمال التي تقوم بها الحكومة وتستند إلى بواعث سياسية، من هذه الأعمال:

- **العلاقة بين الحكومة والبرلمان:** إيداع مشاريع قوانين أو سحبها[24]، حل المجلس الشعبي الوطني.

- **العلاقة مع الخارج**: إعداد المعاهدات[25]، الأعمال المتعلقة بتسيير الحرب.

وللتمييز بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة العامة انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: **المعيار العضوي**[26]: وهو يعتمد بصفة الهيئة التي يصدر منها العمل فإذا صدر عن هيئة من سلطة إدارية مختصة فهو عمل إداري مثلا من رئيس الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما إذا صدر العمل من طرف الحكومة في إطار نطاق اختصاصها الدستوري (رئيس الوزراء) فهو عمل حكومي. وقد تعرض هذا المعيار للنقد لان رئيس الجمهورية له سلطة إدارية من جهة وسلطة حكومية من جهة أخرى.

- **الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي**: وهو ينظر إلى طبيعة العمل لا إلى مصدره فإذا كان عملا متصلا بوظيفة تسيير مرفق عام فهو عمل إداري وأما إذا كان عملا متصلا بوظيفة سيادية حكومية وانتقد هذا المعيار أيضا في أن هناك أعمال إدارية تقوم بها الإدارة ولها وظيفة حكومية كحفظ النظام العام مثلا.

الاتجاه الثالث: ذهب إلى مزج المعيارين معا فيكون إداريا إذا صدر من هيئة تنفيذية بوصفها سلطة إدارية تم أن هذا العمل متعلق بتسيير مرفق عام ومرتبط به أما إذا كان يصدر من هيئة حكومية ويتصل بالمجال الحكومي السياسي فهو عمل حكومي سيادي وهو ما يظهر جليا من خلال التحصين من رقابة النظام الإداري على هذه الأعمال[27].

ولكن الفقه الحديث انه إلى الأخذ برأي العميد موريس هوريو حيث يرى أن تمييز العمل الإداري عن العمل الحكومي إنما وجب تركه للقاضي الإداري وهو ما اصطلح عليه بمعيار القائمة القضائية حيث تتضمن كل سابقة في هذا المجال يتعين على القضاة الرجوع إليها حين الفصل في هذه الموضوعات. ومن هذه الأعمال التي استقر القضاء الإداري على وصفها أنها أعمال سيادية:

- الأعمال التي تنظم علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية مثلا قرار رئيس الجمهورية حل البرلمان[28]، أو قرار تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة.

- الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية بالخارج: مثلا المعاهدات[29].

ولقد أثارت مسالة المراسم الرئاسية جدلا فقهيا كبير حيث يرى جانب من التشريعات العربية أنها تدخل ضمن أعمال السيادة كالتشريع المصري والعراقي والسوري. إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك فرغم أن الصياغة الأولى للمادة 901 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

---

[23] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 165.

[24] المادة 145 من الدستور.

[25] المادة 91 من الدستور.

[26] عمار عوايدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ط 5 2009.، ص26-27.

[27] بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص.20.

[28] المادة: 151 من الدستور الجزائري تعديل 2020.

[29] المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي تضمنتها المادة 154 من الدستور الجزائري تعديل 2020.

والإدارية كانت تتضمن فقرة خاصة بهذا المجال " .... وتقدير مشروعية المراسيم" إلا انه تم الاستغناء عنها في الصياغة النهائية رغم مطالبة النائب بن يخلف بذلك[30].

وهذا ويرى الأستاذ محمد صغير بعلي أم المراسيم الرئاسية تصلح مبدئيا أن تكون محل طعن بالإلغاء من الجانب الشكلي، والموضوعي وهذا استنادا إلى المعيار الشكلي للقرارات الإدارية ثم المعيار الموضوعي إلا انه كسابقة لم يتم الطعن في مرسوم رئاسي إلى حد الساعة. ولعل التعديل الاخير في قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي خفف العبء على مجلس الدولة سيمنح هذا الاخير أريحية أكثر في توحيد الاجتهاد القضائي، بعدما انحصر اختصاصه الى حالة واحدة في الاستئناف وتفرد بالطعون في جميع الحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية الادارية.

وأبرز مثال على أعمال السيادة في الجزائر هو قرار الغرفة الإدارية للمحكة العليا بتاريخ 17 جانفي 1984 في قضية (ي.ب) ضد وزير المالية من حيث الطعن في مشروعية القرار المحدد لكيفية الترخيص والتبديل خارج الأجل للأوراق المالية فئة 500 دج حيث جاء في حيثيات القرارات هذا القرار سياسي سيادي ورفضت الدعوى لعدم الاختصاص.

ان اعمال السيادة عموما تخرج عن القاعدة في عدم خضوعها لسلطة القضاء وهذا بناء على مجموعة من اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي[31]، وقد اخذ بهذه النظرية العديد من الدول التي تنتهج القضاء المزدوج. وما يمكن إضافته هو ان مجلس الدولة قد اقر بمبدأ التعويض عن هذه الأعمال فيما إذا الحقت ضرارا بالأفراد.

المبحث الثالث: أشكال الرقابة على الإدارة

إن الرقابة على الإدارة ضرورة وملحة للتأكد من تحقيق الادارة لهدفها، وهي تتوزع الى نظامين: رقابة داخلية تمارسها الادارة نفسها وهي الرقابة الإدارية.

ورقابة خارجية تمارسها هيئات او مكونات لا دخل للإدارة فيها والتي تتجلى في عدة صور منها السياسية، البرلمانية، والقضائية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

الرقابة على أعمال الإدارة هي عملية مهمة يتم من خلالها مراقبة وتقييم أداء الإدارة، والتأكد من تطبيقها للمبادئ والإجراءات المناسبة في إدارة العمليات والموارد يتم ذلك من خلال إعداد نظام مراقبة قوي وفعال يتم على أساسه القيام بتقييم وتحليل الأداء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه وتطويره. وبذلك تساهم الرقابة على أعمال الإدارة في ضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وتعزز النزاهة والشفافية في العمل الإداري.

نوع الرقابة الداخلية وتتمثل في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية، وتأخذ عدة صور منها:

الفرع الأول: الرقابة الذاتية

وهي رقابة تقوم بها الإدارة للتحقق من مطابقه اعمالها في القانون قد تكشف الإدارة انها ارتكبت بعض الاخطاء بعد اصدار القرارات الإدارية وتتجه الى الرجوع عنها. وتقوم على مجموعة من الآليات ضمن جهاز الادارة تمكن من تدارك الاختلالات فتقوم الهيئة الادارية بمباشرة الرقابة الذاتية في شكل لا تفعل

[30] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 500 501.
[31] أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص 42.

فيه السلطة الرئاسية ومثال ذلك الاجتماعات الدورية التي يقوم بها المدير مع طاقمه الاداري لطرح الانشغالات وتثمين، المنجزات وكذا بعض الزيارات التي يقوم بها المسؤول الاداري لتفقد بعد المصالح.

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية

هي أحد اركان المركزية الادارية وتتجلى من خلال سلطة الرئيس الإداري في مباشرة رقابة عامة في مواجهة مرؤوسيه وذلك عن طريق ما يصدره إليهم من أوامر، ملزمة وما يباشره من سلطات تنظيم وتأديب عليهم وهكذا ترجع شمولية السلطة الرئاسية إلى انصرافها بحسب الأصل إلى سائر أعمال المرؤوسين. وهي سلطة مفترضة: لأن الرئيس الإداري يمارس هذه السلطة بقوة القانون ولو لم يوجد نص يسمح للرئيس الإداري بإجراء تلك الممارسة، فالسلطة الرئاسية ليست حقا شخصيا أو امتيازا مقررا للرئيس الإداري[32]، وإنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة[33].

وتجلى ذلك في الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يكرس مبدأ السلطة السلمية كآلية من آليات التنظيم الإداري وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 24[34] والمادة 40 والمادة 44 و47 و48 ومواد أخرى كثيرة.

والرقابة على الأعمال الرئاسية تقوم على أمرين:

- رقابة السابقة (سلطة التوجيه) قبل أداء لمهامهم.

- ورقابة لاحقة (سلطة التعقيب) وهي الرقابة على إعمال المرؤوس[35].

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية

تعرف على أنّها "الرقابة" التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، قصد المحافظة على وحدة الدولة، وتجنب آثار سوء تسيير الوحدات اللامركزية، مع ضمان تفسير القانون لصالح إقليم الدولة بأكمله، على ألا تتم إلا في الحالات المحددة قانونا حماية لاستقلالية الوحدات المشمولة بالوصاية المذكورة".

المصادقة: القاعدة العامة أن القرارات الإدارية الصادرة عن البلدية والولاية قابلة للنفاذ دون الرجوع لموافقة السلطة الوصية، واستثناء يشترط تصديق هذه الأخيرة على بعض القرارات.

الإلغاء: يعنى الإلغاء، إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية، ويقتصر على القرارات الباطلة بطلانا مطلقا أو القابلة للإبطال التي تصدرها الهيئات المحلية وان كان للسلطة المركزية حق إلغائها إلا أنه لا يحق لها تعديلها. قرارات م ش ب خارج الدورات).

الحلول: ويقصد به قيام "الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها لعجز منها أو إهمال".

المطلب الثاني: الرقابة السياسية

للرقابة السياسية تأثير كبير على فعالية الإدارة من حيث القدرة على تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات. يمكن أن توفر الرقابة السياسية الإرشاد وتضمن المساءلة وتشجع على تطوير

[32] نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 147-148.
[33] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، 2005، ص.15.
[34] الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46.
[35] محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 53.

استراتيجيات متماسكة تتسم بالكفاءة والفعالية عندما يتم تنفيذ الرقابة السياسية بشكل صحيح، يمكن أن تضفي الوضوح على عمليات صنع القرار، وتساعد في تسريع دورات التنفيذ وتؤدي إلى نتائج أفضل لجميع أصحاب المصلحة، هناك حاجة إلى تحسين الرقابة السياسية لضمان الحكم الرشيد والإدارة الفعالة، وهذه تمارس وفق أشكال مختلفة ومتعددة منها:

أ- الانتخابات: يمارس المسؤولون المنتخبون سلطتهم في مراقبة الإجراءات الإدارية والتأثير عليها بعدة طرق تتمثل إحدى الطرق الأكثر أهمية في الإشراف، والذي يتضمن القدرة على المراجعة والتقييم وتقديم التغذية الراجعة بشأن إجراءات وكالات الفرع التنفيذي. يمكن أن يشمل ذلك جلسات استماع وتحقيقات، وكذلك مراجعات للميزانية من أجل ضمان تخصيص الأموال بشكل فعال وتنفيذ البرامج بشكل صحيح. يمكن للمسؤولين المنتخبين أيضًا تمرير القوانين واللوائح لتوجيه إجراءات الوكالات التنفيذية، وتوفير الإطار القانوني الذي يجب أن تعمل ضمنه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمسؤولين المنتخبين تعيين أفراد في مناصب تنفيذية يشاركونهم وجهات نظرهم ويمكنهم المساعدة في تنفيذ أهداف سياستهم.

ب- الأحزاب السياسية: تلعب الاحزاب السياسية في عالم اليوم دورا بارزا في الحياة السياسية خاصه وان معظم الدول تأخذ بالنظام الديمقراطي فهي تقوم بعقد الاجتماعات للتوعية وتقوم بواجبي الرقابة على اعمال الحكم ويلتزم اعضائها بتحقيق ما سطر من اهدافه. فمن خلال تواجدها في المجالس المنتخبة وتدخلاتها وأسئلتها التي تقدمها للحكومة ثم مشاوراتها مع قطبي السلطة التنفيذية

ج– الرأي العام: جماعات الضغط - وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الصحافة، محطات البث الإذاعي والتلفزي المستقلة، النقابات، التنظيمات الطلابية، من وسائلها الإضرابات، الاعتصامات، التقارير الصحفية والإعلامية.

المحاضرة الثالثة: الدعوى الإدارية

إن وجود ازدواجية قضائية سوف يؤثر لا محالة على نوع الدعوى فنجد منها الدعاوى التي ترفع القضاء العادي كالدعاوى المدنية والعقارية او الاجتماعية كما نجد نوع آخر من الدعاوى امام يختص به القضاء الاداري وهي الدعاوى الادارية.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور البارز في تطور القضاء الاداري، حيث لم تظهر نظرية الدعوى القضائية الإدارية كدعوى إدارية قضائية ومستقلة عن نظرية الدعوى العادية إلا نهاية القرن التاسع

عشر[36]، ولا زالت تشترك مع الدعوى المدنية في عدة إجراءات.

وعليه، فإن مفهوم الدعوى الإدارية يركز على تعريفها وخصائصها وأنواعها.

المطلب الاول: تعريف وخصائص الدعوى الإدارية

لقد دأب الباحثون على استعمال عدة مصطلحات منها الخصومة الادارية التي يرى اصحاب هذا الرأي انها لا تعدو أن تكون مجموعة الإجراءات الناشئة عن ممارسة حق الدعوى الإدارية، والتي يتخذها المتداعون أو ممثلوهم والقاضي الإداري وأعوانه بغية الحصول على حكم حاسم لها، منذ إيداع الطلب وحتى انقضائها انقضاء تاماً بحكم أو مبستراً بدونه[37]. هناك من يستعمل مصطلح المنازعة الادارية في حين يستعمل آخرون مفردات مشابهة كالطعن الاداري او المطالبة القضائية، الا ان المصطلح الادق هو الدعوى الادارية وهو الأعمق والأشمل دلالة على تحديد المضمون القانوني والقضائي الحقيقي والسليم أيضا للدعوى الإدارية[38]، لأنها تتميز عن الخصومة الادارية كونها مجموعة الإجراءات التي يمر بها النزاع من وقت إيداع العريضة والمذكرات والوثائق من الخصوم بأمانة الضبط إلى غاية صدور الحكم[39]، اما الطعن الاداري فهو مرحلة، سابقة عن الدعوى الادارية في تعد المطالبة القضائية جزء من الدعوى سنتطرق تباعا الى تعريف الدعوى الادارية فخصائصها وتصنيفاتها.

تعريف الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية عند البعض هي الإجراء الذي يقوم به مدعي أمام القضاء الإداري ضد عمل (مادي أو قانوني) إداري[40]. في حين يرى آخرون انها حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له، إذ يوجد إلى جوار كل حق موضوعي حق آخر منفصل عنه وإن كان تابعا له[41].

وقد عرف الدكتور عمار عوابدي الدعوى الإدارية بأنها:

هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو على هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها[42].

رأي التشريع في تعريف الدعوى الادارية

---

[36] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، الصفحة 221.

[37] عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، اجراءات الخصومة الادارية المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014، ص17.

[38] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) مرجع سابق، ص223.

[39] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2014، الصفحة 158 و159.

[40] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، الصفحة 08.

[41] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الصفحة 21.

[42] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص224.

ان التشريع ليس مجال التعاريف الا ناذرا لذا لا نجد في التشريع الجزائري ما يشير الى تعريف الدعوى القضائية بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة[43] وهو امر منطقي، ومع وجود هذا الفراغ تكفل الفقه بهذا المر حيث غالبا ما يكون الفقه مصدرا للتعاريف وعلى العموم فقد تركت مهمة تعريف الدعوى الإدارية الجهود واجتهادات الفقه والقضاء[44].

يمكن الاشارة الى ان التشريع قد اقر حق المواطنين في اللجوء الى القضاء عبر عدة نصوص وهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ينص في المادة 08 على أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون[45].

كما أورد المؤسس الدستوري عدة مواد في الفصل الرابع من دستور 1996 المعدل والمتمم تشير الى هذا الحق وحمايته منها: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"[46].

"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[47].

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

من خلال جملة التعاريف السابقة نستطيع ان نحدد مجموعة من الخصائص تتميز بها الدعوى الادارية وهي:

- أنها دعوى قضائية

- أطرافها تختلف عن الدعوى المدنية

- لها اجراءات خاصة

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية

والمقصود هنا ان الدعوى الإدارية تتميز عن الطعن الإداري (سواء كان رئاسيا، أو ولائيا أو وصائيا) والذي يقدمه المعني امام جهة ادارية لتنظر فيه فتقبله وتعيد النظر في قرارها او ترفضه وتبرر ذلك. فهي اجراء قضائي يبدأ بتقديم عريضة امام جهة قضائية ادارية مختصة قد تكون محكمة ادارية او محكمة ادارية للاستئناف او مجلس الدولة[48] حسب الحالة.

وتستمر اجراءات الدعوى الادارية بما قدمه المدعي من طلبات الى تفصل الهيئة القضائية المختصة فيها ويصدر احكامها حسب الحالة حيث يمكن الطعن في هذه الاحكام بالطرق العادية أو الغير عادية.

ثانيا: اطرافها تختلف عن الدعوى المدنية

يختلف أطراف الدعوة في الدعوة الإدارية عن غيرها الدعوة المدنية، حيث ان الدولة أو أحد اشخاص القانون العام يجب ان يكون طرفا في الدعوة الإدارية بينما في الدعوى المدنية في اغلب في أغلب الاحيان يكون اطرافها من الخواص، وحتى ان كانت الدولة أو أحد اشخاص القانون العام طرفا فيها، فلا تتميز هنا

---

[43] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، الصفحة 121.

[44] عمار بوضياف، الصفحة 224.

[45] المادة 08، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 10 فيفري 1984.

[46] المادة 164 من دستور الجزائر تعديل 2020.

[47] المادة 168 من دستور الجزائر تعديل 2020.

[48] قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 13-11 ج.ر عدد 43.

للسلطة العامة وانما كما يتصرف اشخاص القانون الخاص.

من هنا نلاحظ أن هناك اختلاف في طبيعة مركز الخصوم في الدعوة الإدارية. فمن جهة تتواجد الدولة أو أحد اشخاص القانون العام وهي تحوز وتمارس مظاهر السيادة والسلطة العامة بهدف تحقيق اهداف ووظائف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة. وتكون في معظم مراحل عمليه التقاضي في مركز أسمى وأفضل من مراكز الاشخاص العاديين الاطراف الخصوم في الدعوة الإدارية[49].

الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة

إن إجراءات الدعوى الادارية وان كانت تشترك مع اجراءات الدعوى المدنية في بعض الجوانب الا انها تتميز عنها في العديد من الاجراءات. ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات الى فصل الاجراءات المدنية عن الاجراءات الادارية وان كان يحيل في بعضها. ونورد اهم الاجراءات الخاصة في الدعوى الادارية كما يلي:

1- إجراءات كتابية:

اتجه المشرع الى تأكيد عنصر الكتابة بداية عند تقديم المشروع امام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث صرح ممثل الحكومة السيد وزير العدل اثناء تقديمه للمشروع ". وفي هذا الصدد، تم التأكيد على الطابع الكتابي للإجراءات، والطابع غير الموقف للأعمال الإدارية[50] ثم جاء نص المادة 15 ذكر مجموعة من البيانات الالزامية في عريضة الدعوى والتي تحيل اليها المادة 816 كما اشار المشرع بعد تعديل 2022[51] إلى ان عريضة الدعوى تكون ورقية او الكترونية وكلها تأكيد على ان الكتابة قاعدة حيث لا نجد الشفاهة فيها إلا نادرا على سبيل الاستثناء[52].

كما ان الطلبات ترد مكتوبة في العريضة فالدفوع ايضا تكون مكتوبة في المذكرة الجوابية وجميع المستندات المقدمة من أطراف الدعوى تكون مكتوبة[53].

2- إجراءات تحقيقية:

يعرف التحقيق أنه المرحلة الإجرائية التي تهدف الى تهيئه القضية لوضعها في حاله الفصل فيها مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الاثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة[54].

للقاضي دور بارز في الدعوى الادارية فمباشرة بعد ايداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف

---

[49] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، (الجزء الثاني) نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص242.

[50] الجريدة الرسمية للمناقشات العدد 47. تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 28 جانفي 2008.

[51] قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد48.

[52] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص122-123.

[53] المادة 820: عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدّون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها..

[54] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص37.

القاضي المقرر[55]. كما يمكنه الاتصال بالإدارة ويطلب منها تقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، رغم بعض القيود والصعوبات.

كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته. في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة.

عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

المطلب الثالث: أنواع الدعوى الإدارية

تنقسم الدعوى الإداري إلى أنواع عديدة بناءً على أسباب منطقية وموضوعية سنتطرق الى التصنيفات الفقهية ثم نعرج على موقف المشرع الجزائي من هذه التقسيمات.

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لأنواع الدعوى الإدارية

إن الفقه يقسم الدعاوي الإدارية إلى قسمين أساسيين، اما استنادا الى إلى سلطة القاضي عند الفصل في النزاع، وإما الى طبيعة النزاع ذاته.

أولا: التصنيف حسب سلطة القاضي:

يرى اغلب الفقه ان الفضل في اعتماد دور القاضي في الدعوى كمعيار للتمييز بين شتى أنواع الدعاوي الإدارية يعود إلى الفقيه الفرنسي "إدوارد لافيريير"، حيث تختلف سلطات القاضي الاداري ضيقا واتساعا من دعوى إلى أخرى[56]، وهذا بحكم ان القضاء الاداري نشأ وتطور في فرنسا، حيث قسم هذا الفقيه الدعاوى الادارية في مجموعها حسب هذا التصنيف إلى أربعة أنواع[57] هي:

1- دعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية، الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة، فهي دعوى قضائية موضوعية عينية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة امام جهات القضاء الاداري قصد ابطال قرار اداري يتسم بعدم المشروعية. تعد دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تشكل خطرا يهدد القرارات الإدارية وبالتالي استقرار الحياة الإدارية؛ وعليه فقد قيدها المشرع بنطاق ضيق فيما يتعلق بمدتها.

بعد ان ترفع هذه الدعوى امام جهة قضائية مختصة ويصدر الحكم بإلغاء القرار الاداري وهو سلطة دقيقة وفي غاية من الخطورة لأنها تعدم القرار الاداري[58]، ويشير الاستاذ عمار عوابدي ايضا الى ان هذا الحكم سيتسم بحجة عامة ومطلقة[59].

---

[55] المادة 838 من القانون 08-09- يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[56] يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي، الرقابة الادارية والقضائية على العقود الادارية: دراسة مقارنة: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: الطبعة الاولى 2019، ص216.

[57] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص160.

[58] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 48.

[59] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص 314.

2- دعوى القضاء الكامل:

دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع من ذوي الصفة والمصلحة. أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية المطالبة بحق شخصي. وهي الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض، أو مراجعته وإعادة تقديره[60].

وتندرج تحت دعوى القضاء الكامل مجموعة من الدعاوى أهمها:

- دعوى المسؤولية الادارية عموما بصنفيها على أساس الخطأ وبدون خطأ.
- نزاعات العقود الإدارية
- نزاعات الضرائب والرسوم
- نزاعات الموظفين العموميين التي يكون موضوعها التعويض بشتى أنواعه.
- التعويض عن نزع الملكية
- نزاعات الأشغال العمومية
- النزاعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير خدمات.
- طلبات التعويض عن أضرار الفيضان.
- طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري
- طلبات تنفيذ الأحكام القضائية

وسنتطرق الى اغلب هذه الحالات في محور المسؤولية الادارية.

3- دعوى التفسير وفحص المشروعية:

دعوى تقدير المشروعية يرفعها صاحب الشأن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة وهدفها المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري بتقدير مشروعيته أو عدمها فيما يكون موضوع دعوى التفسير الطلب من القاضي الاداري المختص تفسير تصرف قانوني إداري يشوبه الغموض والإبهام وهي الدعوى التي يطلب رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للنص القانوني وبيان مدى مطابقته للقانون. ومن الواضح ان سلطة القاضي هنا تكون اقل حدة، فدوره يقتصر على فحص المشروعية او التفسير حسب الحالة، دون أن يمتد للإلغاء أو التعويض[61].

4- دعوى الزجر والعقاب (الدعاوي القمعية)

يمكن القول إن تركيز هذا النوع من التقاضي هو من التقاضي هو تأديبي، لذلك يمكننا أن نجد فيه معاقبة الموظفين من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، ولكن يمكن أن يشمل أيضا النزاعات بين المنظمات المهنية وأعضائها، على سبيل المثال كمحامين أو المحضرين القضائيين بل حتى القرارات التي تصدر عن المجلس الاعلى للقضاء وتتعلق بتأديب القضاة[62].

---

[60] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 161.

[61] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 161 و162.

[62] المادة 65 إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

ومع تزايد ظهور سلطات الضبط الاقتصادي فهي الاخرى لها سلطة عقاب تباشرها ضد من لم يلتزم بالقوانين والتنظيمات المعمول بها فمنازعاتها ايضا تدخل في هذا الشأن. وقد احال المشرع الطعن في القرارات القمعية لهذه السلطات الى مجلس الدولة[63].

ثانيا: التصنيف بحسب طبيعة موضوع النزاع

وهذا التصنيف يختلف عن سابقه في انه لا ينظر الى الدعوى من حيث سلطة القاضي فيها بل الى طبيعة النزاع نفسه اي ما هو الحق المطلوب حمايته من المنازعة، ويقسم الدعاوى الإدارية إلى قسمين هما الدعاوى العينية الموضوعية والدعاوى الشخصية.

1- الدعاوي العينية أو الموضوعية:

وهي كل دعوى ادارية هدفها حماية المراكز القانونية العامة[64] وحماية مبدأ المشروعية الحق العيني هو سلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء، ومن صورها:

- دعوى الإلغاء
- دعوى تفسير وفحص المشروعية
- دعوى الزجر والعقاب
- الدعوى الضريبية
- دعوى الانتخابات.

فدعوى الالغاء مثلا هي دعوى موضوعية أو عينية توجه إلى قرار إداري يعتقد الطاعن أنه صدر خلافا لقواعد القانون ويكون الطلب الغاء هذا القرار وإذا استجاب القاضي سيسري حكمه على الجميع.

2- الدعاوى الشخصية (الذاتية):

في مقابل الدعاوى العينية هناك دعاوى ليس هدفها حماية المراكز القانونية العامة وإنما هي تستهدف حماية حق شخصي ذاتي كدعاوى التعويض وتلحق بها مجموعة اخرى من الدعاوى.

منها:

- دعوى التعويض والمسؤولية الادارية
- دعاوى العقود

يعود السبب في ان الاختصاص المطلق لمنازعات العقود الإدارية هو القضاء الكامل، نتيجة يستخلصها الفقه من تناسب الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود مع دعوى القضاء الكامل أكثر من دعوى الإلغاء، وهو

.لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير
يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة. القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ويتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[63] جاء في المادة 19 من قانون المنافسة انه يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" المادة 19 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 يتعلق بالمنافسة، عدد 43 معدل ومتمم.

[64] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)
مرجع سابق، ص 302.

ما نكتشفه من أحكامه للقضاء الاداري في مصر وفرنسا[65].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مختلف التصنيفات

المشرع الجزائري تميز باعتماد المعيار العضوي من حيث تحديد نوع النزاع كما اعتمد معيار سلطة القاضي وهذا يظهر من خلال مجموعة من النصوص حسب تسلسل الدعاوى:

1- بالنسبة لدعوى الإلغاء: يعتمد المشرع صراحة مصطلح الالغاء[66] في العديد من النصوص منها:

- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة[67].

- المادة 801 من قانون 08 - 09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[68].

2- بالنسبة لدعوى التفسير وفحص المشروعية:

بالرجوع الى نص المادة 9 الفقرة 2 من قانون 98 - 01، وكذا المادة 801 و900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع قد استعمل مصطلح "الدعاوى التفسيرية "كما اعتمد مصطلح" فحص المشروعية.

نفس المصطلحات اعتمدها المشرع في القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

3- بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل:

المشرع استعمل مصطلح " دعاوى القضاء الكامل بالنسبة لاختصاص المحاكم الادارية نص المادة 801 الفقرة 2 منها. وان كان عبر عنها بمصطلح الولاية العامة في نص المادة 01 من القانون 98-02 يتعلق بالمحاكم الادارية.

---

[65] يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي مرجع سابق، ص 214.

[66] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 163 و164.

[67] المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13، ج.ر عدد43.

[68] المادة 801 من قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

المحاضرة الرابعة: تطور هيئات القضاء الاداري في الجزائر

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح اختصاصهما لمحاكم المرافعات وأصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي:

المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات - محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الاجتماعية) المواد الجزائية تختص بها محاكم المخالفات - المحاكم الشعبية للجنح - المحاكم الجنائية الشعبية في الدرجة الثانية، ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة - قسنطينة – وهران)، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران.

لقد أبقى المشرع على المحاكم الادارية الثلاث الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بوحدة الهيئات القضائية في القمة ممثلا في المجلس الاعلى مع إزدواجية في الهيئات القضائية في القاعدة[69] حيث رئينا وجود هيئات القضاء العادي (محكمة ومجلس قضائي) وهيئات القضاء الإداري (المحاكم الادارية الثلاث)، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري تراجع عن هذا الاتجاه من خلال مشروع اصلاح تضمنه الأمر رقم 65 278- الذي ألغى النظام السابق وأرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996.

المبحث الأول: نظام وحدة القضاء

هذا النظام ربما كان اول اسباب تبنيه هو مخالفة المستعمر، ثم الوضع الذي كان سائدا من خلال قلة المرافق ونقص الطاقم البشري من قضاة ومساعدين في الهيئات القضائية.

ويقصد بنظام وحده القضاء وجود جهات قضائية لا تفرق بين المنازعة العادية والمنازعة الادارية فكل القضايا ينظر فيها اما هيئات قضائية واحدة حسب درجات التقاضي، صدر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام أنشا القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية و15 مجلسا قضائيا، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، وبالتالي فهو إعادة هيكلية للنظام القضائي من نظام الازدواجية إلى نظام وحدة القضاء[70].

المطلب الأول: المنازعة الادارية في ظل وحدة القضاء

حينها صدر الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 1965/11/16 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري والذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية ونقل اختصاصها إلى المجالس القضائية -بنظام الغرفة الإدارية - على مستوى مجلس قضاء الجزائر ومجلس قضاء وهران ومجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

إن إجراءات المنازعة الادارية كانت بنفس اجراءات مثيلتها المدنية فقانون الاجراءات كان واحدا، ومنه كانت الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة اما احدى الغرف الادارية الثلاث وكان يشترط لقبول الدعوى امام هذه الغرف ان تكون الادارة أحد طرفي الدعوى، يقصد بالإدارة في تلك المرحلة: الدولة أو إحدى

[69] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 30.

[70] 70- عرض تاريخيhttps://www.conseildetat.dz/ar.

العمالات أو إحدى البلديات او احدى المؤسسات ذات الصبغة الادارية[71].

ومن المعلوم ان احكام او قرارات هذه الغرف كانت قابلة للاستئناف امام المجلس الاعلى فقراراتها كانت تصدر ابتدائيا.

المطلب الثاني: تطور نظام الغرف الادارية في ظل وحدة القضاء

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

- المرحلة الاولى: تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

ان تبني الجزائر نظام وحده القضاء والقانون بنوع من المرونة والمنطقية والواقعية ربما كان الحل الأمثلة في تلك المرحلة حيث انشات الجزائر نظام الغرف الإدارية على مستوى كل المجالس القضائية والمجلس الاعلى المحكمة العليا الى جانب الغرف المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية وغرفه الاتهام لتختص الغرفة الادارية بالمجالس القضائية المختصة ابتداء بالمنازعات الادارية طبقا للمعيار العضوي والشكل[72].

جاء الأمر رقم 71 80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

- الغرفة الادارية الجزائر تمتد الى: الاصنام، المدية وتيزي وزو

- الغرفة الادارية وهران تمتد الى: بشار، مستغانم، سعيدة، تيارت وتلمسان

- الغرفة الادارية الجزائر تمتد الى: عنابة، باتنة، ورقلة وسطيف[73]

- المرحلة الثانية: القانون رقم 6 01- المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية:

وبموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها - تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، وبموجبه صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة.

المرحلة الثالثة: القانون رقم 90-23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية:

بموجبه ثم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف

---

[71] المادة 07 من الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في يونيو 1966، الصفحة 582.

[72] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص171.

[73] المادة 03 من أمر رقم 71-80 ممضي في 29 ديسمبر 1971 يعدل الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1972، الصفحة 14.

الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر - وهران – قسنطينة - بشار – ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف.

المبحث الثاني: نظام الإزدواجية القضائية (1996)

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة.

المطلب الأول: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر

هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها:

أولا - تزايد حجم المنازعات الإدارية:

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد.

ثانيا- فكرة التخصص:

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الاجتهاد القضائي، وقد اهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة (1)، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة (2)، وسنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالاتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.

ثالثا-توفر الجانب البشري:

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين لقي موضوع استعاضتهم صعوبات كبيرة[74] نتيجة نقص الاطارات الوطنية وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

رابعا- تطور المجتمع الجزائري:

عرف المجتمع الجزائري ابتداء من دستور 1989[75] تغيرات جذرية على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، وكذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

المطلب الثاني: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

---

[74] أحمد محيو، مرجع سابق، ص28.

[75] دستور الجزائر 1989. الدستور الجزائري لسنة 1989. الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

ان تفعيل الازدواجية القضائية في الجزائر مر بمرحلتين اساسيتين كانت الاولى مثمثلة في ظهور المحاكم الادارية ومجلس الدولة سنة 1998 اما الثانية فميزها ظهور المحاكم الادارية للاستئناف سنة 2022 واهم ما يميز وجود الازدواجية القضائية هو وجود قضاء التنازع ذلك ان قضاء محكمه التنازل هو ذو طبيعة خاصه فهو ليس بالقضاء الابتدائي او قضاء الاستئناف او قضاء النقد، وانما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري[76].

المرحلة الاولى: ظهور المحاكم الادارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع سنة 1998

بعد تكريس الازدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري والقانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-23 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

وإذا كان مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب، بعد وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم، وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الازدواجية القضائية الالتفات إلى المسائل الآتية:

أ- على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري:

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في استقلالية القضاء الإداري، ويتعين قصد تكريس الازدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية.

ب- على مستوى الهياكل القضائية:

تأخر تنصيب المحاكم الإدارية واستمر العمل بنظام الغرف الإدارية في البداية، وكان من اولويات الحكومات المتعاقبة إصلاح التنظيم القضائي وهو جزء من إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر: أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن، كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية وخمس مجالس جهوية، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري. المشرع وسع تنصيب المحاكم الادارية على مجموع القطر الوطني من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356.

[76] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 138.

تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ليتم رفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 إلى 48 محكمة إدارية.

تم تعميمها حاليا الى 58 ولاية في انتظار تنصيب هذه الهياكل بعد توفير العنصر البشري المتخصص.

محكمة التنازع:

الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37.

الإختصاص:

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي ممثلة في المحكمة العليا والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري. ممثلة في مجلس الدولة.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام. كأن يكون تنازع الاختصاص بين المجلس القضائي لغرداية والمجلس القضائي لورقلة، أو بين محكمة الاستئناف الادارية لورقلة ومجلس الدولة. ففي هذه الحالات يؤول الاختصاص حسب الحالة الى الهيئة المقومة لأعمال تلك الجهات القضائية.

تشكيلة محكمة التنازع:

- رئيس محكمة التنازع.

- تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس.

- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع

1- الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:

أ- رئاسة محكمة التنازع وقضاتها: يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب محافظة الدولة: يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ دولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية.

2- الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع: يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي يصبح الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس ويجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

خصائص قضاء التنازل تتميز محكمه التنازع بمجموعه من الخصائص أهمها:

- أنها محكمه قضائية بحث في تكوينها واجراءات واساليب سير عملها.

- إن قضاء محكمه التنازع هو قضاء التحكيم حيث انها تطلع بمهمه النظر والفصل في حالات منفصلة التنازع الموجودة والقائمة بين جهات القضاء العادي وبين جهات القضاء الاداري وهي ومستقله عن كل من النظامين القضائيين بحيث لا تشكل بأية حال من الاحوال سلطه قضائية أو رئاسيه أو وصائية على كل من هذين النظامين القضائيين.

ان قضاء محكمه التنازع هو قضاء متساوي الاعضاء حيث تتشكل وتتكون من عدد متساوي من اعضاء محكمه العليا ومجلس الدولة.

المحاضرة الخامسة: نظرية الاختصاص

إن من أبرز ما يميز النظام القضائي المزدوج (الجزائري) عن النظام القضائي الموحد هو وجود هيئتين قضائيتين مختلفتين سواء من حيث الهياكل أو من حيث القانون المطبق حيث تختص هياكل القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية بينما تؤول إلى القضاء العادي النزاعات الأخرى العادية والقضاء الاداري شهد تطورا كبيرا سواء من حيث الهياكل او من حيث الاختصاصات هذا في مهده فرنسا اما في الجزائر فقد شهد تطورا كبيرا هو الآخر انطلاقا من الفترة الاستعمارية ثم الاستقلال عبر مراحل هامة وصولا الى مرحلة تجسيد الازدواجية في دستور 1996 وما تلاها من نصوص تشريعية وتنظيمية نظمت هياكله. وانطلاقا مما سبق يمكن التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تحديد نطاق القضاء الاداري وتوزيع الاختصاص بين هياكله.

إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي تحليل جميع النصوص المتعلقة بنظرية الاختصاص لطبيعة الموضوع الذي تكمن أهميته في تحديد نطاق القضاء الاداري وتوزيع الاختصاص بين جهاته القضائية وهذا من

خلال مبحثين يخصص الاول لتحديد تحديد نطاق القضاء الاداري اما الثاني فيتناول تحديد الاختصاص النوعي والاقليمي لجهات القضاء الإداري.

المبحث الأول: تحديد نطاق اختصاص القضاء الاداري

النزاع الإداري هو كل نزاع يختص به القضاء الإداري ويكون أحد أطرافه الإدارة كما أن القانون المطبق عليه هو غير ما يطبق في النزاع العادي وامام القضاء العادي، فهو ينعكس بل ينشأ عن نشاط الإدارة وبالتالي فمعايير تميزه تنعكس على معايير تحديد النشاط الإداري والجزائر منذ أول قانون للإجراءات المدنية سنة 1966 اعتمدت المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع الإداري عن النزاع العادي وهذا لسهولة هذا المعيار وبساطته وقد نظمته المادة 07 ق ا م سابقا. بعد مرحلة الازدواجية وصدور دستور 1996 الذي كرس ازدواجية القضاء وإنشاء مجلس الدولة كهرم للجهة القضائية الإدارية تلاه المشرع بنصوص خاصة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والتي تكرس المعيار العضوي أيضا في نصوصها وموادها وأخيرا بعد ظهور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية 09/08[77] أكد المشرع اعتماده على هذا المعيار العضوي إضافة إلى معيار مادي في بعض الحالات التي نظمها التشريع وسنتناول المعيارين في المبحثين التاليين.

المطلب الاول: المعيار العضوي

المعيار العضوي هو المعيار الذي يعتمد أساسا على صفة أطراف النزاع[78] (طبيعة الشخص) بغض النظر عن موضوع الدعوى وطبيعتها طبيعة النشاط وبالرجوع إلى نص المادة الاولى من القانون رقم 02/98[79] نجد أن المشرع الجزائري نص على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ... " ونص في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية[80].

وجاء في نص المادة 900 مكرر ان تختص المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ومنه يتبين لنا أن اختصاص القضاء الإداري يتحدد من حيث الأصل بناء على صفة أحد أطراف الدعوى (سواء كان مدعي أو مدعى عليه، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فإن الجهة القضائية المختصة هي جهة القضاء الإداري.

الفرع الاول: الهيئات الادارية المركزية والمحلية

عرفها الأستاذ مسعود شيهوب بقوله "السلطة المركزية أي المفهوم الضيق وليس الواسع الذي نعرفه سواء في القانون الدستوري أو حتى القانون الإداري في مجالات معينة وتطور تحت مفهومها السلطة المركزية

---

[77] قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21.

[78] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 484.

[79] قانون رقم 98-02 ممضي في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد 37.

[80] قانون 08-09- يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ومصالحها الخارجية بالولاية"[81].

إلا أن الأستاذ خلوفي رشيد يرى أن هذا التعريف قاصر ويضيف إليها الهيئات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادي في جانب نشاطها الإداري[82].

ويقصد بالدولة مفهومها الضيق، مختلف السلطات الإدارية المركزية، والتي تتمثل أساسا في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى رئاسة الحكومة سابقا والوزارات وما يتبعها من مصالح إدارية داخلية (كالديوان، ومصالح التفتيش والأجهزة الاستشارية والمديريات العامة على مستوى الوزارات ...).

والوزارة هي التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة، لأنها تتصرف باسمها ولحسابها. - أما الولاية فهي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 1 من القانون رقم 12/07 المتضمن قانون الولاية)[83].

والولاية كشخص معنوي عام وفقا تتشكل في هيئتين أساسيتين هما:

المجلس الشعبي الولائي كجهاز للدولة.

الوالي كجهاز تنفيذي.

غير أنه بالنسبة للمصالح العمومية الولائية التي يتم استغلالها في شكل "الاستغلال المباشر" فهي تندرج ضمن المصالح العمومية التابعة للولاية ولكن لا تتمتع بالشخصية المعنوية بخلاف المؤسسات العمومية الولائية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[84]، والتي يمكن أن تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (م 147 من القانون 12-07 وعلى سبيل المثال حافلات غرداية مثلا فالجهة القضائية المختصة (قضاء إداري، قضاء عادي) تتحدد بناءا على طبيعة النزاع وشكل هذه المؤسسة.

أما البلدية فهي الجماعة الإقليمية القاعدية (م17 من دستور 1996)[85]؛ إذ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[86]، وتتشكل من ثلاث هيئات أساسية هي:

- المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي

- والامين العام للبلدية.

وبالنسبة للمصالح الإدارية البلدية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن كل القرارات والتصرفات التي تصدر عنها تكون باسم البلدية كشخص معنوي. لذا استثناها المشرع بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2022.

هذا باستثناء المؤسسات العمومية البلدية والتي تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، فهي الأخرى

---

[81] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج 1، د م ج، الجزائر، 2009، ص 12.
[82] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، الجزائر 2007، ص 336.
[83] القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج.ر 12.
[84] المادة 146 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12..
[85] الدستور الجزائري 1996 تعديل 2020.
[86] المادة الاولى من القانون رقم 10-11 مؤرخ في رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37.

يمكن أن تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي تجاري، فبناء على شكلها تتحدد الجهة القضائية المختصة المادة 154 من القانون 11-10.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وهي تعتبر مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي وهذه المؤسسات يمكن أن تكون وطنية، كالمدرسة الوطنية للإدارة والتي يكيفها المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع اداري[87].

ويمكن أن تكون محلية سواء منها ماهي ولائية كالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المركب المتعدد الرياضات أو مؤسسات الطفولة المسعفة، وقد تكون بلدية[88] مثل المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية فهي تكيف على انها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوالي[89].

وهذه المؤسسات العمومية تتميز بالاستقلالية في جانبين أولا ماليا، حيث لها ذمة مالية مستقلة ثانيا إداريا حيث تستقل بجهاز إداري وتنفيذي خاص بها[90] وهي تختلف عن المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والاقتصادي من حيث الهدف الخاص بإنشائها فهذه المؤسسات تهدف إلى تقديم الخدمة العمومية مقابل الربح المالي مثل دواوين التسيير العقاري إما المؤسسات ذات الطابع الإداري فهدفها ليس ماليا إنما تقديم الخدمة العمومية مجانيا[91].

إلا أنه إذا كان الأصل في تحديد اختصاص القضاء الإداري يتم على أساس "المعيار العضوي" فإنه ثمة استثناءات ترد عليه بالنسبة لمجموعة من المنازعات.

ومنها استثناءات المادة 802

1- مخالفات الطرق:

لم يميز المشرع بين الطرق فهي قد تكون كبرى أو صغرى وهي تتمثل في الدعاوى القضائية التي ترفعها الإدارة المختصة إقليميا ضد مرتكبي الاعتداءات على الطرق العامة سواء بالتخريب أو العرقلة[92].

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الأعمال في قانون العقوبات[93] في الشطر الجزائي أما الإدارة فتأسس كطرف مدني مطالبة بالتعويض ويكون تأسيسها حسب تصنيف الطريق إذا كان الطريق بلدي فتكن من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أما إذا كانت ولائية من اختصاص الوالي أما الطرق الوطنية فهي لوزير النقل أو الأشغال العمومية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى هذا النوع من المنازعات اعتمادا على معيار القانون الواجب التطبيق.

2- المنازعات الخاصة بطلب التعويض عن حوادث سيارات تابعة للدولة والهيئات السابقة الذكر:

---

[87] مرسوم تنفيذي رقم 06-419 مؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها. ج ر عدد 75.

[88] محمد الصغير بعلي. الوسيط في المنازعة الادارية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر 2009، ص 257-262-265، د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 12.

[89] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في: 02 جمادي الأول عام 1428هـ الموافق لـ: 19 مايو 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية وتنظيمها وسيرها..

[90] بوجادي عمار اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.، ص25.

[91] مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 12.

[92] عمور سلامي الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 43.

[93] أنظر قانون العقوبات المواد: 408-444 مكرر - 445.

يعتبر حجر بلا نكو الشهير حجر الزاوية في تأسيس معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري بعد تأكيده مسؤولية الإدارة عن الحادث ودفعها للتعويض إلا أن التطور الذي واكب القانون الداري أبقى على مسؤولية الإدارة إلا أن المنازعة اختص بها القضاء العادي كما هو الحال بالجزائر وهذا تأكيد لمبدأ أعمال التسيير والقانون الواجب التطبيق هنا هو القانون العادي[94].

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي في تحديد اختصاص القضاء الاداري

إضافة إلى المعيار العضوي الذي تضمنته المادة 800 و801 فان المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار أخر لتحديد اختصاص القضاء الإداري وتميز النزاع الإداري عن النزاع العادي وهذا المعيار يسميه الفقه بالمعيار المادي الموضوعي. ويعرف على انه معيار لا يعتمد على طبيعة طرفي النزاع بقدر ما ينظر إلى موضوع النزاع نفسه وهو في الأصل قضائي المصدر نشا وتطور في فرنسا مع تطور القانون الإداري[95]. ويمكن ان نقسم هذا المعيار الى فرعين: ما يدخل في اختصاص القضاء الاداري عن طريق التشريع وثم عن طريق الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: ما جاء بنصوص قانونية (عن طريق التشريع)

تجدر الاشارة الى اننا سنتناولها على سبيل المثال لا الحصر وهي تتوزع في مجموعة من النصوص القانونية المتنوعة.

أ- القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية:

لقد نص القانون 888/01 الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية[96] في م55 على ان هذه المؤسسات مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة او جزء من املاك الوطنية في إطار عقود امتياز تخضع منازعاتها للقضاء الاداري اضافة الى ما تضمنته المادة 56 حول اهلية هذه المؤسسات لممارسة السلطة العامة تسلم الترخيصات والاجازات وتبرم العقود الادارية باسم الدولة ولحسابها ويختص 97 القضاء الاداري بهذه المنازعات أيضا[97] ومثالها شركة نقل بالسكك الحديدية او الخطوط الجوية الجزائرية[98].

ب- القانون رقم 07-02 خاص بالتحقيق العقاري:

نذكر ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 07-102 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري"[99] إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقررا مسببا يتضمن رفض الترقيم العقاري.

يكون القرار المذكور أعلاه قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الآجال المقررة قانونا.

يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعني أو الوالي في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع

---

[94] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص337-338.

[95] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، 275.

[96] القانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر 1988/02.

[97] بوجادي عمار، مرجع سابق، ص55.

[98] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص93.

[99] قانون رقم 07/02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس لإجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ج.ر عدد 15.

الطلب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه"

ج- منازعات الصفقات العمومية:

منازعات الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي يختص بها القضاء الاداري حيث نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 [100] إن هذه الهيئات عندما تكون في حالة انجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية للدولة فان منازعات هذه الصفقات تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري[101] لكونها صفقة عمومية رغم أن المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ليست ضمن الهيئات الادارية م 800 و801 ولمجلس الدولة العديد من القرارات في هذا الشأن حيث كان له الفصل في المنازعات المتعلقة ببطلان العقود منازعات توقيف الاشغال والدعاوى المتعلقة بمراجعة الاسعار وقد ورد النص على ذلك في مجموعة من المواد (م 114 المنح المؤقت للصفقة كدعوى استعجالية كما تضمن قانون اما النص عليها في المادة 946: يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

المادة 947: تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه[102].

د- منازعات الهيئات المهنية الوطنية

تنشأ المنظمة المهنية لتمثل مهنة ما لدى جميع الجهات وتتمتع المنظمات المهنية الوطنية بصلاحية إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة والتصرف الذي يصلح لان يكون محلا للطعن قضائي أمام مجلس الدولة. كما تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بدراسة وقبول الترشيحات للمنظمة المهنية بموجب قرارات تتمتع بالطابع الإداري وبالتالي تكون قابلة للطعن بتجاوز السلطة وكذلك النظر في تأديب أعضاءها وتوقيع العقوبات التأديبية[103]. من المنظمات المهنية نذكر: منازعات منظمة المحامين حيث جاء في نص المادة 132: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام

---

[100] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50 معدل ومتمم.

[101] عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر، ط3، الجزائر، 2011، ص53.

[102] وهو خاص بالاستعجال القضائي الاداري في مجال الصفقات العمومية انظر المواد 946/947 من قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21.

[103] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص260.

مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

كذلك منظمة المحضرين القضائيين نفس الاحكام حيث جاء في المادة 63 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ان قرارات اللجنة الوطنية للطعن تبلغ إلى وزير العدل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

جاء النص على ذلك في المادة 09 من القانون العضوي 01/98 يفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية (المادة 9 الفقرة 1) [104]. والملاحظ ان المشرع الجزائري أغفل ذكر المنضمات المهنية الوطنية حينما حدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

منازعات قرارات المجلس الاعلى للقضاء:

كان مجلس الدولة، إلى غاية جوان 2005، مستقر على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 016886، غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض[105].

الجمعيات: قانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صف عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات حيث جاء في المادة 35 منه ان النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها تخضع للقضاء الإداري[106].

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي

عندما يقرر مجلس الدولة اتخاذ قرار قضائي يعكس تغييرا جوهريا في اجتهاد قضائي مكرس سابقا،

ينعقد في تشكيلة غرف مجتمعة، تتشكل الغرف مجتمعة:

- رئيس مجلس الدولة

- نائب الرئيس

- رؤساء الغرف

- عميد رؤساء الأقسام

- المستشار المقرر

- بحضور محافظ الدولة لتقديم طلباته وكذا القاضي المكلف بأمانة الضبط كأمين ضبط الجلسة عند انعقادها.

وهناك قضيتين أساسيتين في هذا المجال تناولهما الفقه الاداري وركز عليهما في انتظار ما يمكن ان

---

[104] المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 ممضي في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37.

[105] القرار منشور في مجلة مجلس الدولة - العدد 09 لسنة 2009، ص 59.

[106] قانون رقم 12 06 - مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات عدد 02 ج.ر 02.

يستقر على اجتهاد قضاة مجلس الدولة.

1- قضية السامباك.

وهي اول قضية اعتمد فيها القضاء الاداري ممثلا في كل من الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر والغرفة الادارية بالمحكمة العليا على المعيار المادي لتحديد الاختصاص.

أصدر منشور يتعلق بكيفية SEMPAC وقائع القضية ان المدير العام لشركة الديوان الجزائري المهني للحبوب دعوى أمام الغرفة استخراج السميد فرفع مدير ..... الادارية لمجلس قضاء الجزائر لإلغاء المنشور وتم الغاء المنشور بتاريخ 1975/05/25 أما الشركة فقد استأنفت القرار امام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا التي الغت القرار تأسيسا على عدم احترام المادة 274 قانون اجراءات المدنية[107] والتي خولت الغاء هذا النوع من القرارات لصالحها كدرجة اولى واخيرة. وهي تعتبر هذا القرار قرارا تنظيميا[108].

والمستفاد من القضية ان الغرفة الادارية استندت على موضوع القرار الذي هو منفعة عامة ولم تعتمد المعيار العضوي، لان كل من شركة سامباك وديوان الحبوب ليسا من الهيئات المذكورة في المادة 07 قانون الاجراءات المدنية السابق الا ان موضوع النزاع هو الذي جعل الغرفة الادارية بالمحكمة العليا تختص به وفقا للمادة 274 قانون الاجراءات المدنية السابق[109].

2- قضية حزب جبهة التحرير

وهو نزاع داخلي بين فريقين من جهة بن فليس وفريق من جهة اخرى فريق بلخادم وقد تدخل مجلس الدولة ليفصل في النزاع القائم حول المؤتمر الثامن بقرار م020431 بتاريخ:2004/03/03.

"يتجلى ايضا من جانب المعيار المادي ان الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من اعانات الدولة ويخضع في ذلك للقانون الاداري في تأسيسه وعمله واختصاصاته ولا يمكن في أي حال من الاحوال إخراجه من الحقل العام.

فالمنازعات الداخلية للأحزاب لم تكن ضمن اختصاص القضاء الاداري الا ان مجلس الدولة كاجتهاد قضائي قضى بخضوعها للقضاء الاداري بدل العادي.

وكخلاصة لما سبق فان المشرع الجزائري اعتمد كل من المعيارين العضوي والمادي لتميز اختصاص القضاء الاداري وذلك عبر النصوص ذلك عبر النصوص التي سبق ذكرها إضافة الى القانون العضوي 98/01 في مادته 09 والقانون 98/02 في مادته 01.

وقد اعتمد القضاء الاداري على المعيار المادي ليفتح المجال لتوسيع دائرة اختصاص هذا النوع من القضاء الى ما لم يذكره المشرع فيما سبق من القوانين[110].

---

[107] المادة 274، قانون الاجراءات المدنية القديم، امر رقم 66/154 مؤرخ في 1966/06/08.
[108] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 48.
[109] عمرو سلامي، مرجع سابق، ص38.
[110] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص485 وما بعدها.

المحاضرة السادسة: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري

بعد ما تنا ولنا في الفصل السابق معايير تحديد نطاق القضاء الاداري نتجه في هذا الفصل الى توزيع المشرع الاختصاص بين هيئات هذا القضاء والذي سنتطرق من خلال المبحث الاول الى اختصاص المحاكم الادارية ثم نخصص المبحث الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف في حين يكون المبحث الثالث مخصص لاختصاص مجلس الدولة.

المبحث الأول: مجال اختصاص المحاكم الإدارية

في بادئ الأمر نتحدث ضمن مجال اختصاص المحاكم الإدارية عن الاختصاص النوعي لها بحكم أن معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا[111] بالنظر في القضية محل النزاع تمكن فيما بعد من تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا للنصوص القانونية التي تحدد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي) تعتبر من النظام العام (م807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤدي مخالفتها إلى إثارتها من أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي (في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى الحكم بعدم الاختصاص.

المطلب الاول: الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى نص المادة 1 من القانون رقم 98-02، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[111] بوجادي عمار، مرجع سابق، ص75.

يتبين لنا أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة[112] بالفصل في كل المنازعات الإدارية إلا ما استثني منها، وأسند الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية أو مجلس الدولة.

أن اختصاص المحاكم الإدارية عام وشامل مقارنة باختصاص مجلس الدولة الذي تقتصر ولايته بالنظر في نوع محدد من المنازعات[113].

ونص المشرع في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية

- المنضمات المهنية الجهوية

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وبالتالي تكون القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية الصادرة عن الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة الموجودة على مستواها أو البلديات أو المصالح الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية محلا للطعن بالإلغاء كما يمكن أن تكون محلا لدعوى التفسير أو فحص المشروعية، ويؤول الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية والتي تختص أيضا بالنظر في دعاوى التعويض حتى وإن كان العمل المتسبب في الضرر صادر عن إحدى السلطات المركزية.

وجدير بالذكر أن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المسائل القضائية دون أن يمتد إلى المسائل الاستشارية على خلاف ما هو مقرر في فرنسا أين يسند للمحاكم الإدارية فيها بمجموعة من الاختصاصات الاستشارية.

ولعل المشرع الجزائري في المستقبل يوكل للمحاكم الإدارية عندنا إلى جانب الدور القضائي دورا استشاريا تقدم من خلاله جملة من الاستشارات لصالح الهيئات الإدارية المحلية متى طلبت منها ذلك. وبالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية فإنها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المعينة حديثا ذلك أنها تصدر من حيث الأصل ابتدائيا (المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وفيما يخص الاحزاب السياسية فان الاختصاص في الطعن في قرار وزير الداخلية برفض الاعتماد كان يؤول الى الغرفة الادارية لمجلس قضاء العاصمة في القانون السابق للأحزاب[114] أما القانون العضوي

---

[112] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 115.

[113] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دفاتر السياسة والقانون. دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح - ورقلة العدد 05 وجوان 2011، ص 22.

[114] المادة 07 من القانون العضوي 97/09 الخاص بالأحزاب السياسية.

الحالي فان الاختصاص يؤول الى الجهة القضائية لمدينة الجزائر أي المحكمة الادارية للعاصمة[115].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي أو المحلي

بالرجوع لنص المادة 803 ق.إ.م.وإ تنص على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 _ 38 وهذا يعني الاختصاص يكون لمحكمة[116]:

1_ موطن المدعى عليه

2- اخر موطن له إذا لم يكن له موطن معروف

3- الموطن المختار في حالة اختيار موطن.

إن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم 98-356[117] في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي وهذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م إ. ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[118] وإن لم يكن له موطن فيعود اختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم[119] وهذا ما قضت به المادتين 37 و 38 من ق.إ.إ.م.إ بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من ذات القانون.

وخلاف الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804 من ق.إ.م.إ أمام المحاكم الإدارية التالية وفي حالة تعدد المدعى عيهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حيث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي حددته المادة 803 ترفع لديه جميع القضايا الإدارية إلا أنه وسع من مجال الاختصاص الاقليمي في عدة مجالات منها العقود الادارية وما تعلق بالموظفين واشكالات التنفيذ، حيث ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية التالية حسب ما نصت عليه المادة 804 في:

1- مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.

2- مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- مادة العقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام محكمة مكان ممارستهم وظيفتهم في السابق كان مكان التعيين لكن يمكن ان يعين الموظف في جهة ويوضع تحت التصرف في جهة اخرى – طبيب يعين في مؤسسة صحية ويوضع تحت تصرف الجامعة).

---

[115] المادة 22 من قانون عضوي رقم 0412 - مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر عدد 02.

[116] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص121.

[117] مرسوم تنفيذي رقم 356-98 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85.

[118] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص124.

[119] بوجادي عمار، مرجع سابق، ص82.

5- مادة الخدمات الطبية أمام محكمة مكان تقديم الخدمات هي تتعلق بمسؤولية المستشفى عن الاضرار التي تصيب المرتفق.

6- مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمت فنية أو صناعية أمام محكمة مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7_ مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار.

8- إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم في موضوع الإشكال ويفصل هذا الاخير بناء على المواد من 631 الى 635 من ق.إ.م.إ.

طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية

الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام لعام وهذا ما جاء وارد في نص المادة 807 ق.إ.م.وإ هذا يعني أن إثارة عدم الاختصاص النوعي أو المحلي حق للخصوم وحق للقاضي بحيث يجوز للخصوم إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

والدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي هو دفع موضوعي[120] وليس دفع شكلي لأن الدفع الشكلي يجب أن يثار قبل أي دفع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول والدفع الموضوعي يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما هو عليه الدفع بعدم الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الإدارية. وجدير بالذكر ان المشرع وسع تنصيب المحاكم الادارية على مجموع القطر الوطني من خلال نص المادة 02 المرسوم التنفيذي 98-356:

تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[121]، ليتم رفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي -11-195 إلى 48 محكمة إدارية[122].

المبحث الثاني: مجال اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

ظهرت المحاكم الادارية للاستئناف بموجب القانون 222-13 يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية[123] وهي 6 محاكم استئناف جهوية مقرها: الجزائر وهران - قسنطينة بشار –ورقلة – تمنراست.

أولا- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف:

الاختصاص العام (الاستئناف):

المقصود هنا ان لجميع هذه المحاكم اختصاص الفصل في الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية أو ما نصت عليه نصوص خاصة.

---

[120] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص491.

[121] المادة 02، المرسوم التنفيذي: 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم: 98-02 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 85.

[122] المادة 02، المرسوم التنفيذي -11-195 المؤرخ في: 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 اعلاه والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 29.

[123] قانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر عدد 48.

وهنا نشير الى ضرورة تعديل النصوص السابقة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الادارية حيث المادة 10 تنص من القانون العضوي رقم 01-98 السابق على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 02-198 المتعلق بالمحاكم الإدارية: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما ينص القانون على خلاف ذلك

- نستنتج مما سبق ان المشرع اتجه الى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

الاختصاص النوعي لمحكمة الادارية الاستئناف للجزائر العاصمة درجة أولى:

جاء في نص المادة 900 مكرر ان تختص المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويكون تمثيل الخصوص بمحام وجوبي أمامها.

ثانيا- الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف:

المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[124]. وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة. كما استحدثت 06 محاكم استئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا يتم على درجتين فقط هما المحكمة الإدارية بالولاية ومجلس الدولة.

والمحاكم الإدارية للاستئناف الجديدة يبلغ عددها ستة وتقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار.

ولاية غرداية تتبع المحكمة الادارية للاستئناف ورقلة في قضايا الاستئناف الإداري كدرجة ثانية قبل الدرجة الأخيرة المتمثلة في الطعن لدى مجلس الدولة.

مجال اختصاص مجلس الدولة

يتميز مجلس الدولة الجزائري بازدواجية اختصاصاته فهو الى جانب اختصاصه الاستشاري يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع تكرس من خلال القانون العضوي 98/01 ثم القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

مجلس الدولة قاضي اختصاص (اختصاصه كأول وآخر درجة)

ويقصد به اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مجموعة من المنازعات بقرارات لا تقبل الاستئناف[125]

[124] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. ج.ر 84.

[125] عبد الرحمن، بربارة عبد الرحمن بربارة، ص 499.

حيث يفصل فيها اعتبارا من كونه قاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا[126] وهو ما جاء في نص المادة 903" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة"[127].

مجلس الدولة قاضي استئناف

المقصود هنا ان مجلس الدولة له اختصاص استئناف فيفصل في المنازعات التي ترفع اليه في هذا الشأن وتكون عبارة عن قرارات المحكمة الادارية الاستئناف للجزائر الصادرة في إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المشرع استكمل تأسيس الهيئات القضائية الادارية باستحداث محاكم الاستئناف وهذا بالمقارنة مع النظام الفرنسي فان جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية ثم الطعن امام مجلس الدولة[128] فاستئناف احكام المحاكم الابتدائية الادارية يكون امام محاكم استئناف تم النقض امام جهة القضاء الاداري العليا وهو التنظيم الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 766/د24 - 2008/11/27 القانون العربي الاسترشادي للقضاء الإداري[129].

مجلس الدولة قاضي نقض

وهنا يتحدد اختصاصه كقاضي نقض ويكون ذلك في جميع المنازعات التي صدرت فيها احكام ابتدائية نهائية من المحاكم الادارية او المحاكم الادارية للاستئناف وقرارات مجلس المحاسبة وكذا قرارات المنظمات المهنية الوطنية وهي اختصاصات رمزية ليس الاكما يرى الاستاد مسعود شيهوب[130] حيث تنص المادة 11 من القانون 98-01 على أن:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة." وهو ما تضمنه القانون 09-08 في المادة 901/1 ق.إ.م.إ: يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر قانون عام وبينما القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة هو قانون خاص يتضمن صراحة في مادته التاسعة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وكذا قانون مجلس المحاسبة[131].

ومن النصوص الخاصة أيضا التي تخول إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات أمام مجلس الدولة ما تضمنه قانون 07\13 الخاص بمهنة المحاماة في مادته 132 المتعلقة بالطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، وكذلك قانون 06/03 الخاص بتنظيم مهنة المحضر القضائي) في المادة 63 منه

اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص

---

[126] بوجادي عمار، مرجع سابق، ص260.

[127] على سبيل المثال الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

[128] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص119.

[129] القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري. منشورات مجلس وزراء العدل العرب، تم اعتماده بقرار رقم 766/د24 - 27/11/2008.

[130] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص128.

[131] أمر رقم 95 /20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 معدل ومتمم.

وفي هذه الحالة فان مجلس الدولة يحوز اختصاصا مختلفا عما سبق فهو يتحول من قضاء الموضوع في حالتي اختصاصه كجهة فصل ابتدائي نهائي وجهة استئناف وقضاء قانون في حال اختصاصه بالنقض, الى اختصاص جديد وهو قضاء التنازع الذي قد يثور بين جهات القضاء الاداري لنفس الدرجة او من درجتين مختلفتين هذا ما نص عليه المشرع في المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد والذي حل هذه الإشكالية ونصت المادة على ما يلي:

"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية لاستئناف إلى رئيس هذه الاخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص محكمتين إداريتين لاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة الإدارية لاستئناف، إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين لاستئناف او بين محكمة ادارية لاستئناف الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة".

فتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يكون في حال حكم محكمة إدارية أولى بعدم اختصاصها ويقوم المدعي برفع نفس القضية أمام محكمة إدارية اخرى بدلا ان يستعمل طريقة الاستئناف وتقضى المحكمة الإدارية الثانية بدورها بعد اختصاصها يؤول الفصل في التنازع إلى المحكمة الإدارية لاستئناف.

باعتبارها الجهة الأعلى المشتركة بينهما حيث يقوم الرئيس بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الأولى ويحيل القضية أمام هذه الأخيرة.

المحاضرة السابعة: مفهوم دعوى الإلغاء

تُعد دعوى الإلغاء من الدعاوى الأساسية في القضاء الإداري، فهي إحدى أدوات الطعن التي ترفع امام الجهات القضائية الإدارية مستهدفة حماية مبدأ المشروعية كونه اهم مبدأ تقوم عليه دولة القانون. وموضوعها الطعن في القرارات الإدارية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة والتي تؤثر على حقوق المواطنين أو المصالح العامة. وهي تهدف إلى إبطال القرارات الإدارية التي يرى المخاطبون بها أنها غير قانونية، ويُعد الحق في رفع دعوى الإلغاء من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن في دولة القانون.

يتم رفع الدعوى من قبل الأشخاص الذين يعتبرون أن القرار الإداري يتعارض مع مصالحهم، ويمكن لهم الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغائه. وتتضمن دعوى الإلغاء عدة مراحل، حيث يتم تقديم الدعوى أولاً إلى المحكمة الإدارية المختصة، ويجب أن تكون الدعوى مدعومة بأدلة ومستندات تثبت عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه. حيث يتم إجراء البحث والتحقيق في الأدلة والمستندات المقدمة، ويتم إصدار حكم يقضي بإلغاء القرار الإداري إذا تبين أنه يتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.

ويمكن للجهات الإدارية التي تتعرض لدعوى الإلغاء أن تطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك في حال عدم اتفاقهم مع الحكم الصادر. ويمكن أيضًا للطاعن في القرار أن يتقدم بالتظلم أو الطعن الإداري قبل التقدم بدعوى الإلغاء، وهذا يعتمد على التشريعات واللوائح المعمول بها في الدولة المعنية.

تعريف دعوى الإلغاء

ان تعريف دعوى الإلغاء يختلف باختلاف التصور الذي ينطلق منه الباحث هناك من يعرفها استنادا الى طبيعتها الإدارية، وهناك من يعرفها استنادا الى الجهة القضائية المختصة بها.

والقضاء الاداري مستقل عن القضاء العادي لا من حيث الهياكل بل من حيث الإجراءات أيضا، في حين هناك من ينطلق في التعريف بالنظر إلى الآثار الناجمة على القرارات الإدارية والتمسك بعدم مشروعيتها.

فمن الجانب الاول عرفها الدكتور عمار عوابدي بقوله أنها: الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها ويرفعها ذووا الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة[132].

كما يرى الدكتور عمار بوضياف أن دعوى الإلغاء هي: دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[133].

أما من الجانب الثاني يرى العميد سليمان الطماوي بأن دعوى الإلغاء هي: "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه؛ ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"[134]. أما الدكتور محمد الصغير بعلي فيعرفها بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف

---

[132] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص 314..

[133] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص .48.

[134] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 305..

الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب[135]. عرفها الدكتور أحمد محيو على أنها: "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة"[136].

والجانب الاخير نميز فيه عدة تعاريف منها: راي الدكتور ماجد راغب الحلو هي: "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون وتمد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون"[137].

تعريف الأستاذ الحسين بن شيخ آث ملويا بأنها: "دعوى تنازعية يستطيع بواسطتها كل شخص أن يطلب من القاضي الإداري أن يبطل القرار الإداري أو العقد بسبب عدم صحته"[138].

خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بعدة خصائص ومميزات منها:

1- تهدف هذه الدعوى إلى إلغاء قرار اداري هو تصرف قانوني صدر من جهة حكومية أو إدارية. فهي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين والمصالح العامة، وتكون وسيلة لمنع القرارات الإدارية القانونية الخاطئة والظالمة ومن هنا هي تمنح الأشخاص المتضررين حق الطعن في القرارات الإدارية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة. هذه الخاصية تميزها عن التظلم الذي لا يرفع أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة إنما أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار إن كان التظلم ولائيا أو سلطة تعلوها إن كان التظلم رئاسيا.

2- تتطلب توفر أسباب وجيهة ومشروعة لتقديم الدعوى، ويتم ذلك عن طريق تقديم الأدلة والمستندات اللازمة وتكون دعوى الإلغاء مبنية على قواعد وأسس قانونية، ويتم إجراء البحث. والتحقيق في الأدلة والمستندات المقدمة وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.

3- تتضمن دعوى الالغاء إجراءات قانونية معينة مثل تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة وإشعار الجهة المعنية بذلك. وتخضع دعوى الإلغاء لإجراءات قضائية واضحة ومحددة، ويتم تنفيذها بموجب القانون واللوائح المعمول بها في الدولة. كما تساهم دعوى الإلغاء في تعزيز الفعالية والشفافية في عمل الجهات الإدارية وتحفزهم على الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة.

3- الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يؤثر بشكل نهائي على القرارات الإدارية المطعون فيها، ويجب على الجهات الإدارية الالتزام به ما لم يكن هناك طعن أو اعتراض عليه. وبهذا فان الاحكام الصادرة في هذا النوع من القضايا تتمتع بحجه مطلقه حيث لا يقتصر أثرها على المحكوم لصالحه وانما كل شخص هو في نفس المركز القانوني لرافع الدعوى[139]. ويمكن استئناف الحكم الصادر في الدعوى الادارية بالإلغاء إذا كانت الأطراف غير راضية عن النتيجة وتعمل دعوى الإلغاء على تحفيز الجهات الإدارية على تجنب القرارات الإدارية الخاطئة والتعامل بمسؤولية وشفافية، مما يؤدي إلى الحد من حدوث المنازعات الإدارية في المستقبل.

4- تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية فهي وخلافا للدعاوى القضائية الشخصية

---

[135] محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص31.
[136] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 151.
[137] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 251.
[138] لحسين بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، ط1، الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص 6.
[139] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص98.

تنصب كليا وأساسا على القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة[140]، ويتم التعامل مع دعوى الالغاء وفق إطار قانوني محدد، حيث يتم تحديد شروط ومتطلبات وإجراءات تقديمها وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها. كما تتضمن خصائص دعوى الإلغاء وجود مصلحة قانونية في طرف رافع الدعوى، ويجب أن تكون هذه المصلحة قائمة وحقيقية وقابلة للمساس، ويجب إثبات وجود هذه المصلحة بشكل صحيح في الطرف الذي يتقدم بالدعوى، الطرف المعني نقصد به من تتوافر فيه صفة والمصلحة لرفع الدعوى[141]. ويجب أيضًا أن يكون القرار الذي يراد الغاؤه قد تم اتخاذه بشكل غير قانوني أو بشكل يتناقض مع الأحكام والقوانين الصادرة.

الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء:

يجب التفريق بين الشروط الموضوعية في رفع دعوى الالغاء والتي تتعلق بموضوع الدعوى واطرافها ثم ميعادها، وبين الشروط الشكلية التي تنصب حو صور الغاء القرار الاداري.

ونتطرق في هذا العنصر الى الشروط الشكلية كما يلي

الشرط الأول: يتعلق بمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الاداري

محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المطعون فيه والقرار الإداري يعرف على "انه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[142]. يجب ان يلحق القرار ضررا بمصالح الطاعن المادية والأدبية. وهذا يرتبط بكون القرار نهائي نافدا وصادرا عن سلطه تملك حق اصداره ولا يحتاج الى مصادقه سلطه اعلى منها[143].

فإذا كان القرار الإداري عمل قانوني فكيف يكون التمييز الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة.

أولا- مفهوم القرار الاداري وتمييزه عن الاعمال المادية

يعرف العمل القانوني انه كل عمل تقوم به إدارة أو سلطة مختصة بقصد إحداث أثر قانوني. فليس كل أعمال الإدارة تعد قرارات إدارية، لذا وجب تميز قرارات الإدارة التي توصف بالتنفيذية لما ترتبه

من أثر قانونية، وبين أعمال الإدارة الأخرى التي لا ترقى إلى هذه الصفة فلا يمكن الطعن فيها أمام قضاء الإلغاء"[144].

فالأعمال المادية للإدارة هي كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة من دون قصد إحداث أثر قانوني سواء كانت أعمال صادرة عنها بصفة إرادية أو غير إرادية ولعل اغلب الفقهاء يعرفون الأعمال المادية للإدارة تعريفا سلبيا، حيث تضفي عليها صفة الأعمال التي لا تدخل في نطاق الأعمال القانونية إنما هي عبارة من واقعة لا تقصد الإدارة منها إحداث أثر قانوني بإحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني[145].

وقد عرف الأستاذ ماجد راغب الحلو الأعمال المادية بأنها تلك الأعمال التي تصدر من الإدارة إما بصفة إدارية تنفيذا لقواعد القانون أو قرارات وعقود الإدارة ودون قصد إحداث أثر قانوني، أو بصفة غير

---

[140] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص 328.

[141] غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص30.

[142] محمد صغير بعلي القرارات الإدارية دار العلوم، عنابة، 2005، ص8.

[143] سمير سهيل دنون النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2009، ص126.

[144] Rachid ZOUAIMIA, droit Administratif. E BERTI. Alger 2009. P 105.

[145] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج2، ص،112 دار الهدى، عين مليلة، 2010.

إدارية عن طريق الخطأ والإهمال[146]. ونرى أن هذا التعريف هو تعريف جامع مانع للأعمال المادية فقد اخذ بالصورتين الإرادية وغير الإرادية للإدارة من جهة، ثم انه عدد صور الأعمال المادية من جهة أخرى وهذه الصور هي:

صور الأعمال المادية للإدارة:

تباشر الإدارة نشاطها من خلال جملة من الأعمال المادية نذكر من أهمها ما يلي:

الأعمال المادية الإرادية.

1 الأعمال التحضيرية والتمهيدية:

وهي الأعمال التي تسبق صدور القرار الإداري وتمهد له، دون أن تحدث بذاتها آثارا قانونية، وهي أعمال غير قابلة للتنفيذ بذاتها، وتقوم بها الإدارة عن قصد وكمثال على هذا النوع نجد إجراء التحقيق، إبداء الآراء الاستشارية ...)[147].

2- الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة

وتضم الأعمال المتعلقة بحسن النظام والسير الداخلي للإدارة ومصالحها، كالتعليمات والمناشير والأوامر المصلحية[148].

3- الأعمال التنفيذية بكافة صورها

وهي الأعمال اللاحقة لصدور القرار الإداري بغية تنفيذه، ومثال ذلك نجد:

- تنفيذ حكم قضائي يقضي بإخلاء المحل.

- تنفيذ قرار إداري متعلق بهدم بناء فوضوي أو بناء آيل للسقوط.

- الأعمال المتعلقة بتنفيذ القانون مثل إجراءات الحجز والبيع[149].

أعمال مادية غير إدارية:

وهي الأعمال التي تصدر عن الإدارة بغير قصد، أي نتيجة خطأ أو إهمال، ومثال دلك حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها وحوادث الأشغال العامة، كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبار القرارات المعدومة من الأعمال المادية، أي تلك القرارات التي تشوبها درجة عالية من عدم المشروعية مثل عيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة[150].

ثانيا: الآثار القانونية للقرار الإداري.

1 يشترط في القرار الإداري أن يكون داو طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يرتب آثار قانونية وذلك سواء من خلال:

- إنشاء مركز قانوني جديد.

- تعديل مركز قانوني قائم.

---

[146] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ص 495، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982..
[147] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، 2010، ص 29..
[148] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 2006، ص 114..
[149] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص11. 150.
[150] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص164.

- إلغاء مركز قانوني.

أ- إنشاء مركز قانوني جديد.

خير مثال على هذا الأثر هو القرار الذي يقضي بتعيين شخص في وظيفة عامة، أي أن هذا الشخص بعد تعيينه في المنصب يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (كالراتب) ومتحملا في نفس الوقت جملة من الالتزامات (كالقيام بالخدمة والحفاظ على السر المهني)[151].

وقد يكون هذا المركز القانوني المنشأ خاصا كما رأينا في المثال السابق، كما قد يكون المركز القانوني عاما يستهدف مجموعة من الأفراد تماثلت ظروفهم.

ب- تعديل مركز قانوني قائم.

إن عملية تعديل المراكز القانونية لا تقل أهمية عن عملية الإنشاء فالتعديل هو الأخر يعتبر من أبرز الآثار القانونية التي يمكن أن تنجم عن القرار الإداري، ومن بين الحالات التي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر بشأن التعديل كأثر من آثار القرار الإداري:

قرار نقل موظف من مصلحة إلى أخرى يترتب عنه المساس بالمركز القانوني لشاغل هذه الوظيفة)،

- مقرر الترقية في الرتبة،

- مقرر التنزيل في الدرجة.

ففي مثل هذه القرارات يلاحظ أن الأثر القانوني المترتب عن كل قرار منها فيه تعديل للمراكز القانونية إما بصفة إيجابية أو بصفة سلبية.

وما يمكن قوله هو أن المركز القانوني المتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات تأثر مباشرة بالقرار الإداري.

ج - إلغاء مركز قانوني قائم.

استعرضنا فيما سبق أن القرار الإداري يمكن أن يحدث أثرا قانونيا من حيث إنشاءه لمركز قانوني جديد لم يكن قائما من قبل صدور القرار تم تعديل مركز قانوني كان قائما قبل صدور القرار.

إلا أن القرار الإداري عدل في المركز القانوني سلبا أو إيجابا والصورة الثالثة هي إلغاء المركز القانوني فالقرار الإداري في هذه الصورة لا ينشا ولا يعدل مركزا قانونيا إنما يلغيه من أصله فلا يصبح له وجود وأبرز مثال على هذه الصورة هو تسريح موظف من وظيفة فإذا ارتكب موظف ما خطا من الدرجة الرابعة كما هو محدد في المادة 163 من الأمر 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[152] فأن الإدارة سوف تسلط عليه عقوبة التسريح بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء[153] ويصدر القرار أخيرا بتسريح الموظف وهنا المركز القانوني كان قائما يتمتع الموظف بحقوق وواجبات في إطار التنظيم المعمول به بالنسبة للوظيفة العامة لكن قرار تسريحه يلغى هذا المركز ولا يصبح أية علاقة قانونية مع الإدارة التي كانت توظفه سابقا.

الشرط الثاني: متعلق بأطراف الدعوى

---

[151] عبد العزيز خليفة، الأس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 31..

[152] الأمر 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية..

[153] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 87..

تتحد جميع الدعاوى في ان لها طرفين على الأقل؛ المدعي والمدعى عليه. فهذا كان المدعى عليه محدد وهو الادارة بجميع أشكالها ومستويتها فغن المدعي يجب ان يتوفر على مجموعة من الشروط تسري على الدعاوى المدنية ايضا وقد حددها المشرع في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي الصفة والمصلحة[154].

شرط الصفة:

وكما يرى الاستاذ عمار بوضياف هي ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى[155].

فهي العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى.

وشرط الصفة يتحقق للمتضررين كما يتحقق لوكيله او المفوض عنه[156]، حيث نلاحظ في بعض الدعاوى ان يتقدم بها شخص آخر عوض ذي الصفة كالوكيل مثلا في حالة قرار اداري بالاستيلاء على عقار يملكه مجموعة من الورثة على الشياع، كما يمكن ان يكون مفوضا عن مؤسسة او شركة في حال الممثل القانوني لها.

هناك استثناء بقبول النقابة والجمعية كونها تحوز الصفة في رفع الدعوى انطلاقا من انتماء منتسبيها الى مهنة محددة كما هو الحال بالنسبة لنقابات قطاع الوظيف العمومي او نقابات المهن الحرة، حيث يمكن تتدخل نقابة الصيادلة بالطعن في بعض قرارات وزير الصحة التي تنظم نشاطهم إذا كان فيها مساس بمصالحهم. يمكن ايضا لبعض الجمعيات الوطنية ان تتأسس وترفع دعوى على الادارة في مجال تخصصها كجمعيات حماية المستهلك او جمعيات البيئة، وعلى سبيل المثال تدخل جمعية وطنية للبيئة بطلب الغاء رخصة الاستغلال لمؤسسة تجاور تجمعا سكانيا وتلحق مضار بالسكان مثل المحاجر.

شرط المصلحة:

هناك من يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة ولكم انطلاقا من منهجية المشرع في الفصل بينهما نورد لها مجالا خاصا بها. هناك من يعرفها على أنها الحاجة الى حماية القانون أو هي ما يعود من نفع على رافع الدعوى[157]. اذن فكل شخص تعرض حق له من انتهاك من طرف الإدارة بإمكانه رفع دعوى تجاوز السلطة الا انه ليس بالضرورة ان يكون الحق منتهك محددا بدقه بل يكفي وجود مصلحة متضررة[158].

يمكن أن تكون المصلحة مباشره وشخصيه وهنا يجب ان يكون تأثير القرار مباشرة على الحالة القانونية للمخاطب به فمثلا بالنسبة للموظف الذي يصدر بحقه قرار تأديبي بالتسريح او التنزيل من الرتبة في موضوع القرار يتعلق به شخصيا. ويمكن ايضا ان تكون المصلحة جماعيه في حاله رفعت من نقابة أو جمعية او منظمة وطنية فهنا موضوع القرار لا يتعلق بشخص واحد وانما في مجموعة من الاشخاص تظنهم مهنة واحدة أو تجمعهم علاقة جماعيه بموضوع القرار، كما رأينا سابقا بالنسبة طعن قضائي تقدمت به نقابة ضد قرار وزاري.

الشرط الثالث: متعلق بالعريضة

في هذا الشرط نتطرق الى ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى على الاقل يشترط المشرع الكتابة ثم

---

[154] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[155] عمار بوضياف، دعوى الالغاء، مرجع سابق، ص 85..
[156] سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 127.
[157] عمار بوضياف، دعوى الالغاء، مرجع سابق، ص85..
[158] أحمد محيو، مرجع سابق، ص .157.

مجموعه من البيانات الاخرى تخص أطراف الدعوى كما تتضمن ايضا موجزا عن الوقائع والطلبات.

فمن الجانب الاول تعتبر الكتابة شرطا اساسيا في القضاء الاداري لهذا وجب ان تكون العريضة مكتوبه، بالنسبة للغة يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول حسب ما جاء في نص المادة .... _ من ق إم إ.

وحسب نص المادة 815 من ق.إ.م.إ ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية او الكترونية، فالمشرع واكب التطورات الحديثة في رقمنة قطاع العدالة واقر اعتماد الطريق الالكتروني في تقديم العرائض تخفيفا عن المتقاضين والمحامين. اما بالنسبة لتوقيع العريضة من طرف محام فقد جاء النص عليها عند صدور ق.إ.م.إ، الا ان المشرع الجزائري عدل عن هذا الشرط بالنسبة للتقاضي امام المحاكم الادارية وأبقى عليه بالنسبة لمحاكم الاستئناف وربما يعود هذا الى ان انفراد القضاء الإداري بهيكل خاص به عند صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو ما سيثير العديد من الاشكالات في مسائل الاختصاص لهذا أوجب المشرع ان توقع العريضة من محامي، وهو الذي سوف يتحمل أبقى رفع الدعوى لعدم الاختصاص.

من الجانب الثاني والخاص ببيانات أطراف الدعوى وموضوعها اورد المشرع مجموعة من البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى بنص المادة 816 والتي تحيلنا الى نص المادة 15 من هذا القانون، وهذه البيانات هي: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعى وموطنه

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

فتخلف أي من البيانات السابقة سيؤدي الى رفض الدعوى شكلا مثلا اغفال ذكر الجهة القضائية الموجهة امامها الدعوى.

من جانب آخر وكما ورد في البيانات السابقة يجب ان تتضمن العريضة عرضا موجزا عن الوقائع ونقصد هنا ظروف صدور القرار الاداري محل طلب الالغاء. يمكن هنا ان نشير الى ان المدعى ملزم بتقديم القرار المطعون فيه مع ملف الدعوى الا انه استثناء يمكن ان يعفى من ذلك إذا لم يتمكن من الحصوص عليه كأن يتقدم بطلب الى الادارة لتسليمه نسخة من القرار فترفض ذلك.

ويجب على المدعي ايضا ان يقدم ما يؤسس عليه طلب الالغاء وهي كل المستندات التي يمكن ان تبرر طلبه امام المحكمة الإدارية وبهذا يقدم طلبه بإلغاء هذا القرار.

الشرط الرابع: يتعلق بالإجراءات

هناك مجموعة من الاجراءات التي تصاحب رفع الدعوى او تسبقها، وجب على المدعي مراعاتها وهي التظلم المسبق والميعاد.

أ- التظلم الإداري المسبق:

هو إجراء إداري يقوم به المدعي امام القضاء الاداري بطلب اعادة النظر في فحوى القرار الاداري من الجهة المصدرة له فيكون تظلما ولائيا أو من الجهة الاعلى منها فيكون تظلما رئاسيا. وقد يكون هذا التظلم الاداري جوازيا فيحتفظ الطاعن في اللجوء اليه او الاتجاه مباشرة الى القضاء الاداري وقد يكون وجوبيا وهنا لا يمكن ان تقبل الدعوى الا بناء على وجود ما يثبت لجوء المدعي الى هذا الاجراء.

على سبيل المثال صدور: قرار اداري بعزل موظف هنا يمكنه ان يتقدم بطعن اداري امام الادارة التي ينتمي إليها على سبيل المثال الجامعة (طعن اداري ولائي) أو إما أن يتقدم بالطعن أمام الوزارة (طعن اداري رئاسي) وهذا الاجراء على سبيل الجواز، فاذا لم يباشره وتقدم بعريضة امام المحكمة الادارية المختصة قبلت دعواه.

من جانب آخر إذا كان القرار الاداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة للقرارات الطبية او هيئة الضرائب فالأمر يختلف، حيث يجب على الطاعن تقديم طعن اداري امام هذه الهيئات وبناء على رد الهيئة يختار اللجوء الى المحكمة الادارية المختصة إذا لم يكن الجواب في صالحه، كما انه يجب ان يقدم ما يثبت قيامه بالطعن حتى ولو كان رفضا.

وكما يرى البعض فان التظلم الوجوبي يقلص فرصه التصادم بين الطاعن مع الإدارة، التي تبرز هنا بمظهر المحترم للقانون الذي يعمل بحكمه ولو ترتب على ذلك سحبها لقرار أصدرته من جهة اخرى فان الادارة يمكنها تفادي إلغاء القرار المشوب عدم المشروعية من جانب القضاء الاداري إذا ما توجه الطاعن امامه وبذلك تتفادى تكاليف مالية أخرى قد تحكم المحكمة بالتعويض للمتظلم، من جانب آخر فإن التظلم يمنح فرصة للمعني بتيسير سبيل الحصول على حقه دون جهد أو نفقات التقاضي يمكن أن يرهق كاهله في الجانب المالي ولديه فرصة اللجوء الى القضاء اذا ما رفض طلبه[159].

ويشترط في التظلم الاداري ان يرفع في الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء كما يجب ان يقدم التظلم الى الجهة المصدرة للقرار او جهة رئاسيه لها، وان يكون مجديا وفي وسع الإدارة تعديله او سحبه ولا يشترط شكل خاص في التظلم فيقدم باسم المتظلم[160].

ب-الميعاد:

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. حسب ما ورد في نص المادة 829. ويذكر ان نفس الميعاد كان المعمول به امام مجلس الدولة لكن بعد تعديل ق إ م إ سنة 2022[161]، أسند اختصاص الطعن في القرارات المركزية لمحكمة الاستئناف الادارية بالعاصمة وبهذا توحد الميعاد امام المحاكم الادارية بنوعيها المحلية والاستئنافية، وهذا ما جاء في الاحالة التي تضمنتها المادة 9000 مكرر 7.

يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 04 أشهر المنصوص عليه في المادة .829. ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)

---

[159] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 682.

[160] أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص 160.

[161] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر عدد 48.

بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة[162].

يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه. ومنه بما ان ميعاد رفع الدعوى محدد الاجل، وتحسبا لتقاعس المتضرر او سهوه عن الطعن في الآجال المحددة وجب على الإدارة عند تبليغ المعني بالقرار ذكر ميعاد الطعن والا كان هذا التبليغ باطلا، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بمضي اجل الطعن على الطاعن[163].

حدد المشرع سابقا في نص المادة 832[164] الحالات التي تنقطع فيها آجال الطعن، غير انه في التعديل الاخير قد ميز بين حالات توقف الطعن وحالات انقطاعه كما يلي:

1- الحالات التي تنقطع فيها آجال الطعن:

في هذه الحالة نحن امام قطع الميعاد ويقصد به وقوع امر يترتب عليه المضي في الميعاد لكن المدة التي مضت تسقط من حساب الميعاد ويبدأ الميعاد كاملاً في السريان بمجرد زوال الحالة، وقد حدد المشرع حالتي انقطاع آجال الطعن كما يلي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: ويشترط هنا ان ترفع الدعوى امام الجهة القضائية غير المختصة في الآجال القانونية للطعن، وهو اجل 4 أشهر من التبليغ او النشر وكذا خلال مهله شهرين في حال تقديم تظلم اداري كما سبق وان أشرنا، ويبدأ هذا الاجل من تاريخ تقديم التظلم دون رد الإدارة[165].

وفاة المدعي أو تغير أهليته وهنا نكون امام واقعة مادية يترتب عليها تأجيل المضي في الدعوى، فاذا كانت وفاة المعي وكانت الحقوق قابلة للانتقال يمكن للخلف العام ان يباشروها متى توفرت الاسباب، أما إذا كنا أمام تغير الاهلية فوجب انتظار زوال الحالة.

2- الحالات التي توقف فيها آجال الطعن:

يختلف القطع عن الوقف في ان الاول يبدا فيه سريان الميعاد من الاول اي ان المدة المنقضية من الميعاد لا تحسب اما الثاني وهو الوقف فان المدة المنقضية تحسب، ويتم الوقف لحالة محددة يتم استكمال المدة المتبقية من الاجل متى زال سبب الوقف.

وتوقف آجال الطعن في الحالات الآتية:

طلب المساعدة القضائية وهي حق منه المشرع لكل ذي مصلحة خصوصا امام المحكمة الادارية للاستئناف التي يكون فيها التمثيل بمامي وجوبا.

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هنا يمكن القول ان المشرع يساير التشريعات المقارنة في ضرورة اعتبار هذه الحالات من قبيل وقف للآجال كما حدث اثناء جائحة كورونا 2019.

---

[162] المادة 831 من القانون 08-09- يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
[163] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص120.
[164] المادة 832 من القانون 08-09- يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[165] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص130.

المحاضرة الثامنة: الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء-حالات الإلغاء-

يقوم القرار الإداري. باعتباره تصرفاً قانونيا على أركان أساسية، إذا فقد أحدهم شابه البطلان أو الانعدام فلا يترتب أي أثر قانوني، السبب المحل، الشكل، الاختصاص والغاية كما يشترط في هذه الاركان ان تكون سليمة اي خالية من كل عيب من شأنه ان يجعل القرار قابل للإبطال، والقرار الاداري يتمتع لحظة صدوره بقرينة المشروعية أي حينما يصدر يفترض أنه صدر مشروعا وقابلا للتنفيذ ولكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة وعلى من يدعي عدم صحة وعدم مشروعية القرار الاداري ان يثبت العكس امام القضاء وبالتالي يتوجب على القاضي الغاء هذا القرار.

فإلى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بقبول دعوى الالغاء والتي كانت موضوع المحاضرة السابقة هناك شروط موضوعية اخرى اقرها القضاء الاداري من خلال بسط رقابته على مشروعية القرارات الادارية

تجدر الاشارة الى ان هذه العيوب لم تنشأ جملة واحدة بل نشأت تباعا ومصدرها لمجلس الدولة الفرنسي حيث كان عيب عدم الاختصاص اول العيوب ظهورا ثم تلاه عيب الشكل والاجراءات فعيب اساءة استعمال السلطة ثم عيب مخالفة القانون واخيرا عيب السبب ودراستنا ستكون من منطلق التقسيم الفقهي لها الى عيوب عدم المشروعية الخارجية، وعيوب عدم المشروعية الداخلية وليس على أساس ظهورها تاريخيا.

المبحث الاول: عيوب عدم المشروعية الخارجية

وهي عيوب تتعلق بالمظهر الخارجي للقرار المطعون فيه فلا تتعداه الى مضمونه ويمكن حصر هذه العيوب في عيب عدم الاختصاص ثم عيب الإجراءات والشكل.

المطلب الاول: عيب عدم الاختصاص

أولا- تعريفه:

يعرف الاختصاص على أنه صلاحية أو قدرة عضو السلطة الادارية للتعبير عن الارادة الملزمة للإدارة او بعبارة أخرى مدى اختصاصه في اصدار القرارات الادارية، اختصاصا نوعيا وإقليميا وزمنيا.

أما عيب الاختصاص فيعرف على أنه عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الادارية على اصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحية مقررة لها قانونا.

ثانيا- صور عيب عدم الاختصاص

وهو ثلاثة انواع قد يتعلق الاختصاص بموضوع القرار او زمانه او اقليمه.

1_عدم الاختصاص الموضوعي:

هو عدم أهلية الشخص مصدر القرار للقيام بذلك العمل قانونا لأنه يدخل من ضمن اختصاص جهة إدارية أخرى وليس ضمن اختصاصاته إما بصفة مباشرة كصاحب اختصاص أصيل او بصفة غير مباشرة

كصاحب اختصاص عن طريق تفويض أو الانابة أو الحلول وهو نوعان:

أ-1: عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة:

هو الحالة التي يتخذ فيها قرار إداري سواء من شخص أجنبي تماما عن الادارة او من سلطه ادارية تتخذ قرارها مخالفه بذلك المبادئ القانونية الأولية والتي تعتدي على اختصاص السلطة القضائية أو التشريعية[166]، يترتب عن هذا العيب انعدام القرار الصادر إذ لا يرتب أي أثر قانوني ولا يتولد عنه أي حق وهناك من يدرجه ضمن الاعمال المادية، ويتجلى هذا العيب في صورتين:

الحالة الاولى - صدور قرار من شخص عادي ليس له صلة بالإدارة: ولا يملك أي صفة تؤهله للقيام بإصدار هذا القرار الا ان مجلس الدولة الفرنسي لا يعتبر القرار في هذه الحالة منعدما دون أثر في جميع الاحوال حيث رتب ما يعرف بنظرية الموظف الفعلي وهي نظريه من ابتكار القضاء وتتمثل في انه عند تواجد ظروف استثنائية باستطاعة أشخاص أو هيئات غير مختصة اداريا ان تمارس السلطات الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة.

وهناك صورة اخرى للموظف الفعلي وفيها يكون قرار تعينه لم يصدر بعد او ان قرار تعيينه لم يصدر صحيحا[167] وذلك في حالتين:

الوضع الظاهر: ويكون في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد ما داموا لا يملكون التحقق من بطلان قرار تعينه أو عدم حصول هذا القرار أصلا فهنا يشترط في الشخص أن يكون حسن النية أي متواطئ مع الموظف الفعلي.

حالة الضرورة: حيث يعتد بالقرارات التي يصدرها الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام.

الحالة الثانية: اعتداء سلطة ادارية على اختصاصات سلطة اخرى موازية: لها كاعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية. ويسميه البعض هنا عيب اغتصاب السلطة[168].

ب-1 عيب الاختصاص البسيط:

وهو الشكل أكثر شيوعا ويكون داخل الجهاز الاداري (السلطة التنفيذية) في حد ذاته ويتجلى في عدة حالات:

- اعتداء الجهة الادارية على جهة إدارية موازية لها كالوزارات فيما بينها.

- اعتداء هيئة وصية على اختصاصات هيئة موصى عليها أو العكس (اعتداء الوالي على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا او العكس).

- اعتداء رئيس على اختصاصات مرؤوس دون حلول أو العكس دون تفويض.

2- عدم الاختصاص الاقليمي:

يتمثل في صدور قرارا اداريا يتجاوز به مصدره الدائرة أو النطاق الاقليمي المخصص له من أجل ممارسة اختصاص اتخاذ القرارات الادارية في نطاقه.

---

[166] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص70.

[167] أحمد يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص 257.

[168] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص.505.

يعبر عنه ايضا بعدم الاختصاص المكاني ويقصد به ان يصدر رجل الإدارة قرارا يمتد الى خارج الحدود الإقليمية المحددة لممارسة اختصاصه[169].

فإذا كان من اختصاص بعض رجال الإدارة الاقليم الكامل للدولة فان الكثير منهم لا يمتد اختصاصه الا في مجال محدد كما هو الأمر بالنسبة لرئيس البلدية في حدود اقليم بلديته أو الوالي في حدود اقليم ولايته.

3- عدم الاختصاص الزماني:

ان الاختصاص المقرر لموظف أو الهيئة الادارية انما يكون قابلا للممارسة طالما بقى الموظف شاغلا لوظيفته، ومن تم فاذا حدث ان مارس الموظف أو الهيئة سلطته في اصدار قرار اداري وهو لم يعد يتمتع بتلك الصفة لأي بسبب كان كالعزل او التوقيف او النقل، كان القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني ومنه اصبح القرار قابلا للإلغاء.

المطلب الثاني: عيب الشكل والاجراءات

يتعلق الامر هنا بشرط الشكل في القرار الاداري اي المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار والاجراءات التي تتبع في اصداره. وسنتطرق الى كل من الشكل في القرار الاداري وإجراءات صدوره على حدى.

أولا- عيب الشكل:

الاصل أن الادارة غير ملزمة بالتقيد بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها فلها أن تقرر من محض ارادتها ما تراه في ذلك ملائما إلا إذا ألزمها القانون على التقيد بشكل معين فهنا لا بد من الالتزام ولا تعرض قرارها لطلب الالغاء من ذوي المصلحة. فالقانون لا يوجب شكلا خاصا او صوره رسميه للقرارات الادارية، ولا يتوقف القضاء الاداري عند شكل القرار بل عند مضمونه اذ ان شكل القرار لا يعتبر من الاجراءات الجوهرية[170]، الا ان هناك استثناءات على هذه القاعدة. ومنها ان يصدر القرار مكتوبا ومسببا وموقعا عليه من الموظف المعني وبتاريخ محدد يمكن ايضا اعتماد القرارات الواردة عن طريق البريد الالكتروني إذا كان رسميا.

ويمكن ان يكون القرار المطعون فيه مجرد اشعار وارد في رسالة كما جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 18 ديسمبر 1976 في قضية عباس ميلود ضد رئيس بلديه حيث اعتبر المجلس رسائل موجهة من البلدية الى التجار بالسوق تتضمن اشعارهم برغبه البلدية في تغيير نشاط السوق من تجاره النسيج الى بيع الخضر والفواكه قرارا اداريا من الممكن المنازعة في مشروعيته وبرر المجلس قراره بان موضوع هذه الرسالة يلحق ادم بالمدعين باعتبارها قابله لان تنتج اثارا قانونية تولد أضرارا أكيدة[171].

ثانيا- عيب الاجراءات

الاجراءات هي الخطوات التي يتعين مرور القرار بها قبل إصداره، ومثال ذلك القرارات الجزائية التي يشترط أن يسبقها تحقيق فاذا لم يتم هذا التحقيق او كان غير مستوفيا لكافة مقوماته وضماناته فصدور القرار هذا يعد مخالفا إجراءات إصداره ومعيبا في شكله[172].

فالإجراءات فيقصد بها تلك الاعمال التي تصاحب أو تسبق عملية اتخاذ القرار فمتى أوجب المشرع إجراءات يكون اصداره القرار وفقها فعلى الادارة التقيد بها.

---

[169] عبد العزيز خليفة. قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008، ص66.
[170] سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 142.
[171] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 104.
[172] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 101.

ومن أمثل خرق الاجراءات على سبيل المثال اثناء تأديب الموظف:

- إذا لم يتم تبليغ الموظف بالاستدعاء الخاص بالمثول أمام المجلس التأديبي بموجب تبليغ رسمي حسبما تنص عليه المادة 168 من الامر 06-03 والتي تلزم الادارة القيام بإرسال التبليغ قبل 15 يوما عن طريق البريد برسالة مضمنة الوصول، فالتبليغ بالاستدعاء اذا كان شفويا أو تم إرساله عبر الفاكس أو البريد العادي أو لم يحترم آجال 15 يوما يعتبر مشوبا بعيب الاجراءات .و قد جاء في قرار مجلس الدولة القرار رقم 081452 الغرفة الثانية القسم الثاني، بتاريخ 2013\07\04 "عدم تبليغ الموظف قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، المنعقدة في شكل تأديبي، يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون ويؤدي إلى إلغاء كل قرار متخذ بناء عليها".

إذا لم تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء والتي لها اختصاص النظر في الملف التأديبي إذا كانت الخطأ الوظيفي من الدرجة 3 أو 4 او لم يكتمل النصاب القانوني المحدد بثلاثة أرباع من أعضائها.

كذلك إذا لم يتم تمكين الطاعن من الاطلاع على ملفه قبل 15 يوما من انعقاد مجلس التأديب حسب ما نصت عليه المادة 167 من قانون الوظيف العمومي. أو لم يتم إعلامه وتمكينه من حق الاستعانة بمدافع أو محامي وتقديم الشهود حسبما نصت عليه المادة 169 من قانون الوظيف العمومي يعد ايضا من الاجراءات الجوهرية في صدور القرار التأديبي.

أيضا إذا لم يتم تبليغ الطاعن بقرار العقوبة التأديبية بقرار كتابي في أجل 8 أيام من إصدار العقوبة حسبما نصت عليه المادة 172 من النص السابق.

لقد دأب قضاء مجلس الدولة الفرنسي الى تقسيم الاجراءات والاشكال الى قسمين جوهرية وغير الجوهرية.

فالجوهرية هي التي تقام وتقرر لفائدة الافراد لحماية لحقوقهم وحرياتهم فهنا القضاء يرتب دوما على مخالفتها جزاء الالغاء. كما سبق وان ذكرنا اجراءات تأديب الموظف او عزل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أما الاجراءات الثانوية فهي غير جوهرية ولا تؤثر في القرار وهي كأصل عام تقرر لفائدة الادارة وبالتالي لا يترتب القضاء على مخالفتها جزاء الالغاء بل يمكن تصحيحها لأن البطلان الذي يلحقها هو بطلان نسبي فقط.

المبحث الثاني: عيوب المشروعية الداخلية

نميز هنا ثلاث صور وهي السبب والمحل والغاية او الهدف وهي تتميز عن سابقتها بانها تنصب حول موضوع القرار لا شكله واجراءات او الاختصاص في إصداره.

المطلب الاول: السبب

ويقصد بالسبب قيام الحالة واقعية أو القانونية تسوغ إصدار القرار[173]، فمثل الحالة الواقعية وجود خطر يهدد الامن العام مثل وجود منزل آيل للسقوط فيصدر قرار الهدم من الجهة الادارية المختصة، او توقع حوادث الحرائق في الصيف فيصدر قرار منع التخييم او اشعال النار في الغابات، ومثل الحالة القانونية شغور منصب موظف أثر استقالته او تسريحه.

[173] عمار بوضياف، دعوى الالغاء، مرجع سابق، ص197.

والمحكمة الإدارية العليا في مصر تعرف سبب القرار على أنه العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدث بالإضافة إلى اصداره فهو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار وهدفه. ويختلف سبب القرار عن محله حيث ان السبب هو الدافع للإدارة لإصدار او الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على اصدار القرار[174]، ولكن السلط الإدارية المختصة اخطأت في الفهم والتفسير والتكييف القانوني لهذه الوقائع المادية او القانونية وبذلك اخطأت في تقدير مدى خطورة واهمية هذه الوقائع عند الاعتماد عليها في اصدار القرار الاداري[175].

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري ان لا رقابة للقاضي الإداري على الأعمال التحضيرية للإدارة[176]، ومن اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في مصر أن قرار الإحالة إلى المجلس أن يكون عملا تحضيري ولا يمكن الطعن فيه بالإلغاء لا يعدو ان يكون مرحلة تحضيرية وليس هدفا مقصودا لحد ذاته فهو تمهيد للنظر في امر الموظف حيث انه لا ينطوي على تعديل في المركز القانوني للموظف وبالتالي ليس قرارا نهائيا[177].

المطلب الثاني: عيب المحل أو مخالفة القانون

محل القرار الإداري والآثار المترتبة عليه يوجد دائما في منطوقه وتستوي في ذلك القرارات التنظيمية والشخصية وتنصب رقابة القاضي الإداري على هذا المنطوق فهو الأثر الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية سواء بإنشاء او الغاء او تعديل هذه المراكز.

يقصد بعيب المحل في القرار الاداري ما يشوب منطوق القرار أي الاثر القانوني الذي أحدثه هذا القرار، ويتحقق هذا العيب عند مخالفة القرار لأحكام وقواعد القانون في مضمونه او موضوعه، حيث يشترط لصحة ومشروعية القرار الاداري ان يكون محله مشروعا وممكنا[178].

- صور عيب المحل: تتمثل في ثلاث حالات ما يلي:

1- المخالفة المباشرة للقانون:

المخالفة المباشرة للقانون ويمكن ان تكون إيجابية في حال ما إذا خالفت الإدارة أو قاعدة القانونية وبهذا يكون القرار اقل درجه من النص القانوني حيث وجب احترام القرار للقاعدة القانونية الأعلى منها، كتوظيف شخص دون احترام اجراءات التربص التي يوجبها نص المرسوم التنفيذي رقم 17_322[179]، أو عدم التزام الادارة لقاعدة الاقدمية أثناء الترقية في الوظائف العامة، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للموظفين ونظام دفع رواتبهم ليبين هذه الوثائر والكيفيات وتطرق للترقية في الدرجة في الفصل الثاني منه تحت عنوان (الخبرة المهنية) حيث تنص المادة 10 منه على ما يلي: " تتمثل الترقية في الدرجة الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة بصفة مستمرة في حدود

---

[174] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 217 الى 220.

[175] عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009، ص192.

[176] القرار التأديبي رقم 080185 - الغرفة الرابعة - القسم الأول، تاريخ 27\02\2014.

[177] عبد العزيز خليفة قضاء الإلغاء أسس إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 593 594.

[178] عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، مرجع سابق، ص 194.

[179] المرسوم التنفيذي رقم 17_322 المؤرخ في 2 جوان 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2017..

12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و42 سنة[180].

كما يمكن أن تكون المخالفة المباشرة للقانون بوجه سلبي حين تمتنع الإدارة عن تطبيق النص أو ترفض تنفيذ أحكامه[181]، كعدم منح اعتماد لحزب سياسي دون مبرر قانوني[182]، أو عدم منح رخصة البناء رغم توفر الشروط.

2- الخطأ في تفسير أو تأويل القاعدة القانونية:

في هذه الحالة لا تكون مخالفة القاعدة القانونية بتجاهل تطبيقها وانما الحياد عن تطبيقها كما أراد لها المشرع فيعطي لها تفسيرا غير الذي قصده المشرع، فعند تفسير القاعدة القانونية قد تخطئ الإدارة فتتصور ان سلطتها مقيده في الوقت الذي منحها القانون سلطه تقديريه مثلا[183].

3- الخطأ في تطبيق القانون:

ويقع خطأ الإدارة هذا في تطبيق القانون عندما تصدر قرارا وهو لا يستند الى ما يجب ان يكون من وقائع مادية، أو عند توافر الوقائع المادية ولكن دون أن تكون مستوفاة للشروط القانونية التي تطلبها النص فقرار العزل المتخذ ضد موظف خلال عطلة مرضية شرعية، قرار مخالف للقانون[184].

ونجد أن رقابة القاضي الإداري في هذا المجال تنقسم الى قسمين اولا من جهة رقابة القضاء على الوجود المادي للوقائع وهنا على القاضي التحقق من أن الوقائع التي اصدرت الإدارة قرارها استنادا لها لم تكن موجودة اصلا او غير صحيحة، اما من جهة أخرى رقابة القاضي الإداري تنصب على مدى ملائمة الوقائع لإصدار القرار[185].

المطلب الثالث: عيب الغاية أو اساءة استعمال السلطة

هناك من يستعمل مصطلح تجاوز استعمال السلطة وهناك من يستعمل مصطلح اساءة استعمال السلطة بينما آخرون يذهبون الى استعمال مصطلح آخر هو الانحراف في استعمال السلطة[186].

يقصد بالغاية الهدف النهائي الذي توخاه رجل الادارة من وراء اصداره للقرار وهي تشكل الهدف العام لتحرك الادارة، فقرار فصل الموظف بعد احالته على التأديب يتمثل محله في إنهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة أما سببه فيمكن فيما نسب اليه من تصرفات اما الغاية منه فهي الحرص على السير الحسن للمرفق العام، اذن لا بد من احترام الغاية أو المصلحة العامة في اتخاد القرار والابتعاد عن المصالح الشخصية ولا بد كذلك من احترام قاعدة تخصيص الأهداف.

ويمكن أن نميز بين الانحراف بالسلطة المنفصل عن نشاط الإدارة، وهو ما يقصد به الانحراف عن المصلحة العامة كان تكون لتحقيق مصالح مصدر القرار أو غيره، أو تكون انتقاما من الغير كما يمكن أن

---

[180] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007.

[181] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 197 198.

[182] المادة 30 يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه، قانون عضوي رقم 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02.

[183] سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 143.

[184] مجلس الدولة - القرار رقم 007462 - الغرفة الثانية القسم الثاني، تاريخ 2003/02/25.

[185] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس" إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 205.

[186] فكير جهور علي، عيب الانحراف في استعمال السلطة وآثاره علي القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2020، ص31.

تكون لتحقيق أهداف سياسية من جهة اخرى ويمكن ان يكون الانحراف بالسلطة متصلا بنشاط الإدارة وفي هذه الحالة يعرف على أنه الانحراف عن قائد التخصيص الأهداف[187].

- صور عيب الغاية: تتجلى في صورتين

1- مجانبة المصلحة العامة ونذكر من ذلك

استهداف مصلحة شخصية من استعمال السلطة. يقصد بها ابتغاء مصلحة خاصة لمصدر القرار[188]، ويتجلى هذا في قيام الموظف العام بتقديم خدمه عن طريق اصدار قرار الى شخص يختصه بخدمه دون غيره من المرتفقين الذين كانوا اولى منه بالخدمة ويكون دافع الموظف وراء هذه الخدمة هو التقرب للمرتفع طمعا في الحصول على منفعة حاصه، فهو يتميز بوجود علاقة بين الموظف والمرتفق ولو نشأت حالا[189].

- استعمال السلطة قصد الانتقام. كأن تكون بينه وبين المخاطب بالقرار خصومة سابقة فيستغل هذا القرار في الإضرار بمصلحة المخاطب به على سبيل المثال إصدار رئيس البلدية قرار نقل موظف لوجود خصام بينهما.

- استهداف أغراض سياسية أو حزبية خارج المصلحة العامة في هذه الحالة يمكن للموظف مصدر القرار ان يقصد مصلحة سياسية كان يمنح رئيس البلدية مقرا لحزب سياسي ينتمي إليه.

2- مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف:

أن سلطة اتخاد القرار التي يمنحها المشرع للإدارة تكون محددة ولها هدف واضح، فمتى جانبت الأهداف المحدد اعتبر قرارها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة. فالقرارات الإدارية بمختلف مصادرها قد تصاب بعيب الانحراف ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف وإن كانت الإدارة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وهنا يأتي الدور الرقابي للمحكمة الإدارية.

وعلى سبيل المثال قد تلجأ سلطات الضبط الاداري الى تحقيق اهداف غير حماية النظام العام في صوره التقليدية او المستحدثة، أو تمارس سلطتها في الاستيلاء لتحقيق مصالح مالية وهو ما يتعارض مع نظام الاستيلاء.

المصادر والمراجع

النصوص القانونية

- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76 والمعدل والمتمم بالنصوص القانونية التالية: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر رقم 25 والقانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر رقم 63 مارس 2016 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 والمرسوم

[187] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري مرجع سابق، ص 329.
[188] لحسين بن شيخ آث ملويا مرجع سابق، ص 308.
[189] فكير جهور علي، مرجع سابق، ص.74.

الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر عدد 82.

- دستور الجزائر 1989 الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 10 فيفري 1984.

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر عدد 37، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 13-11 ج.ر عدد 43.

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37.

- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر عدد 02.

- أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

- القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج.ر عدد 12.

- قانون رقم 13-12 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48.

- قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 معدل ومتمم

- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37.

الامر رقم 66-154 ممضي في يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966.

- أمر رقم 71-80 ممضي في 29 ديسمبر 1971 يعدل الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1972

- قانون 18-11 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق 29 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 29 جويلية 2018.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85.

- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في: 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 356-98 أعلاه والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 29.

المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 2 جوان 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر

2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. كوفيد – 19 ومكافحته.

- المرسوم التنفيذي رقم 22 - 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. ج.ر 84.

المحاضرة التاسعة: دعوى التعويض

سابقا ان قضاء الالغاء ينحصر في رقابة القرارات الادارية فهو لا يتعداها إلى الاعمال المادية التي تقوم بها الادارة لأنها لا ترقى لكونها قرارات اداريه ومن ثم فإن قرار الالغاء لا يمكنه أن يضمن حماية الافراد في هذه الحال يتدخل نوع اخر من القضاء وهو قضاء الاغراء وكما يرى جانب من الفقه فإنه يشغل أعظم جانب من القانون الاداري في الوقت الحالي[190] حيث ينصب حول مسؤولية الادارة في جميع حالاتها فما سياتي تفصيله.

تعريف دعوى التعويض:

لقد حاول جانب من الفقه وضع تعريف جامع مانع لدعوى التعويض، وهم بذلك اختلفوا في نظرة كل منهم ومنطلقة في التعريف، فهناك من يرى أنها: "دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة على الأعمال الادارية

[190] سليمان الطماوي، القضاء الاداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام دار الفكر العربي، القاهرة 2013، ص13.

والمادية و"القانونية[191]، بينما يرى آخر بأنها: "دعوى قضائية ذاتية، يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[192].

من جانب آخر نجد من يرى انها الدعوى التي يطالب فيها المدعي بحق شخصي تجاه جهة الإدارة ويرتب القاضي في هذه الدعوى جميع النتائج القانونية على الوضع غير المشروع فيكون له الحكم بالتعويض عن الاضرار التي اصابت المدعي بما في ذلك تقويم القرارات الإدارية غير المشروع ولا تختلف شروط قبول دعوى القضاء الشامل بوجه عام عن شروط قبول دعوه الالغاء إلا في بعض الأمور[193]. ويذهب آخر الى تعريفها من انها "دعوى" من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الادارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه[194].

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان هناك علاقة كبيرة بين دعوى التعويض ومسؤولية الإدارة هذه الدعوى هي تطبيق لأحكام هذه المسؤولية، وسنتطرق الى احكام مسؤولية الادارة في محور خاص بها.

خصائص دعوى التعويض:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج خصائص دعوى التعويض التي تتمثل فيما يلي:

- **دعوى التعويض دعوى قضائية**: من جهة هي تتميز عن التظلم الاداري الذي يبقى اجراء اداريا فقط بينما هي اجراء قضائي يخضع لإجراءات خاصة تبدا بعريضة افتتاح الدعوى لينظر القاضي فيها بعد اجراءات التحقيق ويصدر حكما قضائيا . من جهة اخرى فالقاضي الاداري لا يقف عند حد تطبيق النصوص القانونية التي تحكم المنازعات كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني، وانما يقوم بإنشاء الحلول المناسبة للمنازعة المعروضة امامه في حال لم يسعفه نص قانوني خاص فالقضاء الاداري يوصف بانه قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة لمواجهه حاجات المجتمع المتعددة والمتطورة[195]، استنادا الى خاصية المرونة والتطور التي يتميز بها القانون الإداري.

دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية: ان طبيعة القضاء الشخصي تستجيب أكثر في الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود الإدارية والتي تتصل بالمساس بحقوق ناشئة عن مركز قانوني شخصي وذلك بعكس الحال في دعوه الالغاء لان الطعن في القرارات في إطار دعوى الالغاء يؤسس على مخالفه مبدا المشروعية[196].

دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: ومصطلح دعاوى القضاء الكامل يرجع الى توسع سلطه القاضي الاداري في هذه الدعوى والتي قد تصل الى حد استبدال القرار الاداري والقرار آخر كما هو الحال في الدعوى الضريبية[197]. فهي تعد دعوى قضائية لان السلطات القاضي فيها كامله مقارنه بغيرها من الدعوى الإدارية الاخرى كدعوى الالغاء مثلا التي يقتصر دور القاضي فيها على الغاء القرار

---

[191] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، الصفحة 120..

[192] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص566.

[193] سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 148.

[194] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية -دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 236.

[195] عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، مرجع سابق، ص 345.

[196] يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي، مرجع سابق، ص 216.

[197] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص99.

الاداري إذا ما تبينه عدم مشروعيته بينما في دعوه تعويض فالقاضي الاداري يملك سلطه التثبت من وجود المصلحة الشخصية المدع بها وكذا الضرر الذي أصابها بالإضافة الى تحديد مقدار التعويض المناسب لجبر الضرر[198].

تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء:

من حيث موضوع الدعوى:

دعوى التعويض يرفعها ذو الشأن أمام جهة القضاء المختصة للمطالبة بجبر الضرر الذي نجم عن النشاط الإداري والذي لحق بمراكزهم أو حقوقهم، وتعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية، فضلا على أنها توجه ضد السلطة الإدارية صاحبة النشاط، ولا تنصب حصريا على النشاط الإداري نفسه على عكس دعوى الإلغاء فمحل النزاع في دعوى التعويض حق شخصي يطالب به المدعي بينما يكون موضوع النزاع في دعوى الإلغاء حق عيني حيث يطالب المدعي بإلغاء قرارا إداري غير مشروع.

2. من حيث سلطة القاضي:

ان سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر في فحص شرعية القرار الإداري، حيث يعمد الى الغاءه متى تبث له عدم مشروعيته دون ان يتعداه. بينما في دعوى التعويض يتمتع القاضي بسلطات واسعة تمكنه من التحقيق في وجود ضرر نتج عن نشاط اداري، نتعداه بعد ذلك الى تقدير حجم الضرر ثم ما يقابله من جبره من تعويض مناسب فسلطة القاضي في دعوى التعويض أوسع واشمل من تلك الخاصة بقضاء الالغاء.

3. من حيث الاختصاص:

دعوى الإلغاء ترفع امام المحكمة الإدارية إذا كان القرار صادر عن هيئة إدارية محلية، اما اذا تعلق الامر بقرار مركزي فهي طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08، 09 ترفع أمام المحكمة الادارية للاستئناف الجزائر العاصمة[199].

أما دعوى التعويض ففي كلا الحالتين سواء كانت ترتبط بقرار او اعمال مادية صادرة عن جهة محلية اة او مركزية فان الاختصاص يؤول الى جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية وذلك حسب ما ورد بنص المادة 801 تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وكذا نص المادة 804 ".... في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار".

شروط رفع دعوى التعويض:

ان الشروط الموضوعية العامة لدعوى التعويض هي نفس الشروط المتعلقة بدعوى الالغاء مع بعض

---

[198] فكير جهور علي، مرجع سابق، ص194.

[199] قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48.

الاستثناءات كما يرد:

بالنسبة للشروط التي تتعلق بالطاعن:

هي نفس الشروط يشترط في بقية الدعاوى الاخرى، إذ يجب أن يتوافر على الصفة والمصلحة حسب نص المادة 13 من ق. إج.م.أ.

شرط الميعاد

هنا يجب أن نميز بين حالتين هما:

الحالة الاولى: وهي عندما يكون محل دعوى التعويض قرار اداري صادر من الادارة

هنا يكون منشأ الضرر من قرار اداري يستوي في ذلك ان يكون هذا القرار الاداري مشروعا أو غير مشروع حيث تختلف اسس قيام المسؤولية الادارية بين النوعين كما سيأتي تفصيله لاحقا المهم ان القرار الاداري بغض النظر عن مشروعيته هو من تسبب في ألحاق أضرارا بالطاعن ففي هذه الحالة يجب التقيد بميعاد أربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 829 ق.إج.م.إد 08 / 09 لرفع دعوى التعويض. وقد اقر القضاء الإداري على وجوب رفع دعوى الغاء إذا كان القرار غير مشروع كشرط لقبول دعوى التعويض.

بالنسبة للقرارات المشروعة نعطي مثال قرار الحجر الصحي في بداية جائحة كورونا 2019 الذي كان مشروعا وقد الحق اضرارا (بعض المستودعات التي انقطعت فيها الكهرباء وفسدت المخزونات).

بالنسبة للقرارات غير المشروعة: قرار نقل موظف تعسفيا او قرارات الغلق الإداري فندق أو محجرة.

الحالة الثانية: وهي التي لا يكون سبب الضرر متعلقا بقرار اداري كما سبق ونما يكون فيها محل دعوى التعويض عمل مادي صادر عن الادارة وألحق اضرار بالطاعن ففي هذه الحالة لا نتقيد بشرط الاجل الوارد في المادة 829 أعلاه، بل تتقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار، طبقا للقواعد العامة للتقادم في القانون المدني حيث لا أثر لتحديد هذا الاجل في القانون الاداري.

الشروط الشكلية:

عريضة رفع الدعوى تسري عليها نفس الشروط بالنسبة لدعوى الإلغاء. أي ان تكون العريضة مكتوبة ورقية او الكترونية وباللغة العربية وتتضمن البيانات الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ.

الشروط الموضوعية:

انطلاقا من اختلاف اسس المسؤولية الادارية فإن شرط الضرر ايضا يختلف، حيث يمكن ان يرتبط بخطأ كما هو الحال في المسؤولية على اساس الخطأ، او لا يرتبط به في المسؤولية على اساس المخاطر، ذلك أن تطور نظام المسؤولية الادارية أنتج اسس أخرى يمكن الاستغناء فيها عن عنصر الخطأ، وهو ما سنتناوله في محاضرات المسؤولية الإدارية.

ويمكن أن نورد بعض الامثلة

بالنسبة للقرارات المشروعة نعطي مثال قرار الحجر الصحي في بداية جائحة كورونا 2019 الذي كان مشروعا وقد الحق أضرارا (بعض المستودعات التي انقطعت فيها الكهرباء وفسدت المخزونات).

بالنسبة للقرارات غير المشروعة: قرار نقل موظف تعسفيا او قرارات الغلق الإداري فندق أو محجرة.

الحالة الثانية: وهي التي لا يكون سبب الضرر متعلقا بقرار اداري كما سبق ونما يكون فيها محل دعوى

التعويض عمل مادي صادر عن الادارة وألحق اضرار بالطاعن، ففي هذه الحالة لا نتقيد بشرط الاجل الوارد في المادة 829 أعلاه، بل تتقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار، طبقا للقواعد العامة للتقادم في القانون المدني حيث لا أثر لتحديد هذا الاجل في القانون الإداري.

الشروط الشكلية:

عريضة رفع الدعوى تسري عليها نفس الشروط بالنسبة لدعوى الإلغاء. أي ان تكون العريضة مكتوبة ورقية او الكترونية وباللغة العربية وتتضمن البيانات الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ.

الشروط الموضوعية:

انطلاقا من اختلاف اسس المسؤولية الادارية فإن شرط الضرر أيضا يختلف حيث يمكن ان يرتبط بخطأ كما هو الحال في المسؤولية على اساس الخطأ، او لا يرتبط به في المسؤولية على اساس المخاطر، ذلك أن تطور نظام المسؤولية الادارية أنتج اسس اخرى يمكن الاستغناء فيها عن عنصر الخطأ، وهو ما سنتناوله في محاضرات المسؤولية الإدارية.

ويمكن ان نورد بعض الأمثلة:

أ- التعويض في القرارات غير المشروعة:

الشكل: عدم تسبيب القرار (قرار الوالي بإبطال مداولات الملس الشعبي البلدي، قرار وزير الداخلية توقيف منتخب من المجلس الشعبي الولائي)

الإجراءات: عدم استشارة اللجنة متساوية الأعضاء اثناء تأديب الموظف في العقوبات من الدرجة 3 و4.

عيب مخالفة القانون (المحل): اصدار قرار عزل موظف اثبت انه كان في عطلة مرضية

عيب الانحراف بالسلطة(الغاية): قرار الاستيلاء نزع الملكية للمنفعة العامة، قطعة ارض مخصصة لشق طرق ثم تحول الى بناء إدارة أو سكنات.

ب-التعويض في القرارات المشروعة

قرارات الضبط الإداري: الاعتقال الإداري او قرار المنع من مغادرة التراب الوطني.

قرارات الحجر الصحي الجزئي (تفويت الفرصة)

التعويض عن الاعمال المادية: تضرر البنايات جراء تنفيذ مشروعات المترو في الجزائر العاصمة.

عدم التزام البلدية بوضع إشارات الخطر في بعض الأماكن كالحفر سقوط دراجة نارية في بالوعة.

إجراءات الفصل في دعوى التعويض

القسم الأول في الجدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة.

يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية ويتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يوم (2) ين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

القسم الثالث في سير الجلسة

بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما

لطلباتهم الكتابية ومبدأ الكتابة ركن اساسي في التحقيق في الاجراءات القضائية الإدارية جميع الاجراءات تتم بموجب مذكرات مكتوبه يقدمها أطراف الدعوى وقد يشترط المشرع ان تكون موقعه من طرف محامي أمام بعض الجهات القضائية واستثناء يمكن ان تقدم الملاحظات الشفوية للطلبات في جلسة الحكم[200].

يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات. ويمكنه أيضا خلال الجلسة، وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه.

والمحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية. ويتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

القسم الرابع في الأحكام

يتضمن الحكم، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم وممثليهم وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس. اما بالنسبة لبيانات الحكم الصادر في الدعوى لعل اهم ما يمكن قوله هو ان التسبيب مبدا يسري على جميع الاحكام القضائية فيجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشار الى ما استند اليه القاضي من النصوص مع استعراض الوقائع ثم طلبات الادعاء ودفوع الخصوم كما يجب ان يرد على كل الطلبات والاوجه المثارة[201]. ويسبق منطوق الحكم بكلمة "يقرر".

المحاضرة العاشرة: الاستعجال في المادة الإدارية

موضوع الاستعجال الإداري ذو اهمية بالغة يكمن في أن هناك بعض المسائل لا تحتمل التأخير، بل تتطلب تدخلا عاجلا، والسرعة في النظر فيها من طرف قاضي الاستعجال، وكذلك تكمن أهمية موضوع الاستعجال الإداري في تزايد عدد المنازعات في المجال الاستعجالي ولجوء المتقاضي. ولعل وقف تنفيذ القرارات الإدارية المشوبة بعيب من العيوب التي تمس الأفراد وتلحق بهم الأضرار جراء هذا التنفيذ، كذلك سرعة النظر في الأوامر الاستعجالية يوفر الجهد والوقت والمال.

المبحث الاول: مفهوم الاستعجال في المادة الادارية

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الدعوى الاستعجالية ثم نخلص الى خصائص هذا النوع من الدعاوى الادارية.

تعريف دعوى الاستعجال في المادة الادارية

[200] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص181.
[201] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص204.

في اللغة الاستعجال مأخوذ من عجل عجلا وعجلة، وهو السرعة وضد البطء، واستعجله بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه[202].

أما اصطلاحا فهو الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر لا يمكن إزالته أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه اللجوء إلى القضاء العادي كما قيل أنه ضرورة الحصول على حماية قانونيه عاجلة والتي لا تتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه[203].

هناك من يرى أنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس به للحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بأصل المحافظة على الاوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[204].

في الجزائر عرفت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الاستعجال كما يلى: "فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد"[205].

مبادئ الاستعجال

نصت عليه المادة 918 "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال" وهي ثلاث مبادئ:

أ- قاضي الاستعجال يأمر بتدابير مؤقتة:

يشترط في التدبير الاستعجالي ان يكون مجديا، كما أن هذه التدبير لا يتمتع بحجيه الشيء بحجية الشيء المقضي به وبهذا يمكن للقاضي إلغائه أو تعديله[206]. ولعل المشرّع كان لا يجيز استئناف بعض التدابير الاستعجالية إلا أنه مع تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية أصبح بالإمكان الطعن في جميع التدابير الاستعجالية عن طريق الاستئناف امام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

إن التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال تبقى إجراءات وقتية هدفها يبقى تجنب أوضاع يخشى جوالها أو تأثيرها على مجرى الدعوى على سبيل المثال حينما يأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير من أجل تحديد حالة الأضرار التي أصابت العقار جراء أعمال إدارية فهو يخشى زوال هذه الأضرار أو تفاقمها.

ب_ قاضي الاستعجال لا ينظر في أصل الحق

إن مهمة قاضي الاستعجال ليست النظر في أصل الحق فهذا متروك لدعوى الموضوع والتي يتصدى لها قاضى الموضوع، أما دور قاضى الاستعجال فيكمن هنا في النظر في الاستعجال فقط حيث يراعي ما يخشى أن تؤول له الحالة الواقعية فيقوم ببعض التدابير التي تحول دون وقوع الضرر أو على الاقل منع تفاقمه.

وكمثال على ذلك إذا ما تعرض موظف للعزل بسبب ترك المنصب فيلجأ إلى قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ قرار العزل معتمدا على ما يبرر غيابه احتجازه احتياطيا مثلا من طرف الضبطية القضائية فقاضي

---

[202] منجد اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 486..

[203] غني أمينة، مرجع سابق، ص48-47.

[204] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية -الجزء الأول-، دار هومة الجزائر، 2015، ص15.

[205] حزام نعيمة، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص قانون الإدارة العامة-، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012، ص12.

[206] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 240.

الاستعجال هنا متى توفرت له حالة الاستعجال يوقف تنفيذ القرار فقط ولا ينظر في أصل الحق الذي هو إلغاء القرار الذي يترك لقاضي الموضوع عن طريق دعوى إلغاء تكون في الموضوع متزامنة مع دعوى الاستعجال.

جـ _ يفصل قاضي الاستعجال في أقرب الآجال

إن آجال الفصل في دعوى الاستعجال ليست كآجال الفصل في دعوى الموضوع، ويبرر ذلك كونها تدابير وقتية في مواجهة حالة لا تحتمل التأخير أو التأجيل. على سبيل المثال للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية وهنا يجب ان تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة.

ثانيا: حلات الاستعجال

نميز بين حالات الاستعجال الفوري ثم الحالات الخاصة للاستعجال الاداري كما اوردها المشرع في

قانون الاجراءات المدنية والادارية

أولا- الاستعجال الفوري:

ويتضمن الحالات التالية:

أ- حالة استعجال خاصة بإيقاف تنفيذ قرار إداري:

الأصل أن القرار الاداري يصدر قابلا للتنفيذ ويترتب عن هذا المبدأ أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الاداري. بمعنى ان مجرد رفع دعوى ابطال قرار إداري معين يدعي من خلالها الطاعن عدم مشروعيته لا يمنعه هذا من نفاذ القرار[207]. "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري[208].

وقد اشترط المشرع أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. كما لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو حتى تظلم اداري متى توافر عنصر الاستعجال قبل رد الادارة. وهناك من يرى ان عباره الغاء جزئي منحت للقاضي الاداري ان يفحص بما له من سلطات هذا القرار غير المشروع في جزء منه وصحيح في الجزء الآخر وكان قابلا للانقسام، فإنه يلغيه جزئيا ويبقى الجزء الباقي منه صحيحا ولا يمتد أثرها الالغاء إليه[209].

---

[207] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 250.
[208] المادة 833: من القانون 08-09.
[209] غني أمينة، مرجع سابق، ص71.

1-أ - شروط تطبيق حالة وقف تنفيذ قرار اداري:

إن تطبيق هذه الحالة يقوم على أساسين هما:

وجود حالة الاستعجال: حيث تقوم حالة الاستعجال على وجود ضرر لا يمكن تلافيه إلا بوقف تنفيذ القرار الاداري. ولقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على وجود قرينة الاستعجال في عدة ميادين للقانون الاداري منها في ماده قرارات الشفعة او منازعات الأجانب[210].

وجود شكل جدي حول مشروعيه القرار: فعندما يطلب مدعى من: فعندما يطلب مدعي من قاضي الاستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري، ويتبين للقاضي أن هناك وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدي في مشروعية هذا القرار. (المادة 919) على المدعي ان يثير وسائل يستطيع القاضي اثناء التحقيق ان يقتنع بوجودي عنصر الاستعجال ويمكن ان هذه الوسائل حول الاوجه الخارجية للقرار أو الأوجه الداخلية كذلك[211].

قرار الاداري بالرفض حيث لم يكون في السابق سلطة لقاضي الاستعجال بوقف قرار إداري سلبي، هذا يعني ان سلطته كانت تستري على القرارات الإدارية التنفيذية فقط. ونعني هنا انه في حاله ما اصدرت ادارة قرارا اداريا يرفض منح ترخيص او نقل موظف او ترقيه او غيره جاز لمن له مصلحه ان يطعن امام قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ هذا القرار الذي يتضمن رفضا صريحا لطلبه، حتى أن هناك من أدرج الآراء الصادرة عن بعض الهيئات الإدارية واللجان، التي تكون ممهدة لاتخاذ قرار. على سبيل المثال نذكر رأي المجلس الشعبي البلدي المرفق بملف طلب رخصة البناء والمرسل من طرفه إلى المصالح المكلفة بالتعمير[212].

ب-حالة استعجال خاصة بالحريات الأساسية:

ونصت عليه المادة 920 وفيه يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة انتهاكا خطيرا من الأشخاص العمومية أو الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الإداري.

1-ب- شرط وقوع الانتهاك من إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها:

يشترط المشرع من خلال نص المادة 920 أعلاها أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئة التي تخضع في مقاضاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

حيث تمثل الفئة الأولى الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات صيغة الإدارية حيث تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[213].

المشرع يستثني هنا الضبطية القضائية في مجال التوقيف للنظر التعسفي لان دلك يخرج عن دائرة اختصاص

القاضي الاداري ويدخل في صلاحيات القاضي الجزائي بدءا من النيابة العامة كما يشكل التعدي على الحرية هنا فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات.

---

[210] الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 52.

[211] غني أمينة، مرجع سابق، ص66.

[212] الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص109.

[213] بن دعاس سهام، الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون إجراءات مدنية والإدارية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف المجلد 17 – العدد18، 2018، ص334.

2_ب_ شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية:

لا يؤدي أي مساس ولوكان غير مشروع بالحريات الأساسية إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس جسيما حيث لا يكفي أن يعاين القاضي الاستعجالي انتهاك لحرية أساسية، بل يجب أن يكون هذا الانتهاك جسيما وغير مشروع وهنا في هذه الحالة فلا يقبل القاضي الاستعجالي أن يتدخل من أجل حماية حرية أساسية إذا كان الانتهاك بسيطا"[214].

لا يكفي ان يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط، وانما يجب كذلك ان يكون غير مشروع. فاذا كان الانتهاك خطير غير انه مشروع فلا سلطة لقاضي الاستعجال بالتدخل لانتفاء أحد أهم الشروط وهو عدم مشروعية الانتهاك ومن جانبه لا وجود لشك حول مشروعية القرار الإداري.

3-ب- ان يتعلق الأمر بحماية الحريات الاساسية:

ويتحقق وقف التنفيذ للقرار الإداري كل ما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعه من اللازم لوضع حد لاعتداء على حريه اساسيه أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء. فيجب هنا أن يتعلق الأمر بحرية أساسية والحريات الأساسية كثيره[215]. وهذا المصطلح فضفاض قابل للتشكل على في أي صورة حسب التوجهات والقناعات، كما لا توجد قائمة تضبط هذه الحريات الأساسية[216]. ولقد حدد المشرع مجموعة من الحريات الاساسية في الدستور منها الحرية الشخصية وحريه التنقل حريه التعبير وحريه الاجتماع.

والفصل يكون في اجل ثمان واربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب من امثلة ذلك المنع من ممارسة شعائر دينية رغم احترام المعنيين للقانون المنظم لها ورغم ان الدستور يحمي حرية المعتقد. وتنص المادة 920 على: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار اليه في المادة 919 اعلاه ادا كانت ظروف الاستعجال قائمة ان يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية اثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل ثمانية وأربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

في رأي جانب من الفقه فإن الحريات الأساسية ليست جميع الحريات التي ذكرت في الدستور وإنما يجب التمييز بين نوعين منه الحريات الأساسية التي ستستفيد من حماية القاضي الإداري ثم الحريات البسيطة الأخرى المعترف بها من قبل الدستور والحد بين النوعين غير مستقر تبعا لتطورات المجتمع[217]. وفي سياق تحديد مفهوم الحريات الاساسية نحن نرى ان اجتهادات مجلس الدولة الجزائري خصوصا بعد اعاده الهيكلة وتقليص اختصاصه إلى مجال ضيق بالنسبة للاستئناف واستئثاره باختصاص الطعن بالنقد يمكن إن ينتج لنا فيما يقبل من أيام مجموعه من الاجتهادات التي سوف تحدد مجموعه الحريات الأساسية التي يمكن للقاضي الاداري حمايتها.

ج - حالة الاستعجال القصوى

أو الاستعجال التحفظي الذي كان ساريا سابقا، حيث يقوم على تدخل القاضي الاداري ويأمر بكل التدابير التحفظية -حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق- تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري.

---

[214] غني أمنية، مرجع سابق، ص120.
[215] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 266 إلى 270.
[216] دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برني لنشر، تبسة جزائر، 2020، ص 567.
[217] الحسين بن الشيخ آث، ملويا مرجع سابق، ص 74.

(المادة 921).

من هنا تتحقق هذه الحالة بوجود مجموعة من الشروط هي:

- توفر شرط الاستعجال

- أن تكون التدابير تحفظية ولا تمس بأصل الحق

- أن لا يعرقل التدبير التحفظي تنفيذ قرار إداري

إن الاستعجال التحفظي أو استعجال التدابير الضرورية يتميز بخاصيتين اساسيتين؛ أولاهما أنه استعجال مستقل عن أي دعوى في الموضوع، حيث لا يشترط لقبوله وجود نزاع في الموضوع مطروح على القضاء اما الشرط الثاني فهو حضر وقف تنفيذ القرار الاداري باستثناء حاله التعدي والاستيلاء والغلق الإداري[218].

نستنتج مما سبق ان سلطة القاضي الإداري في هذه الحالة تكمن في مواجهة عنصر الاستعجال فيقوم بالأمر بمجموعة من التدابير التحفظية والمشرع هنا لم يحدد طبيعة هذه في التدابير، فترك المجال واسعا للقاضي لاختيار ما هو مناسب.

من جهة اخرى لا يتطلب الأمر بالتدابير التحفظية وجوده قرار إداري فالأمر يتعلق بوجود الاستعجال. ومن جهة أخرى فإن هذه التدابير يجب أن لا تعرقل تنفيذ قرار إداري.

الصور الخاصة لحالة الاستعجال القصوى

جاء في نص ف 2 من المادة 921 "... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

المشرع هنا يستثني ثلاث حالات من وقف تنفيذ القرار الإداري حيث منح للقاضي الاداري سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري إذا ما كان يتعلق بالتعدي الاستيلاء او الغلق الاداري وسنتطرق إلى كل حالة على حده.

أ- التعدي:

هو ارتكاب جهة الإدارة الخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة[219]. عرفه البعض على أنه عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العمومية أو حق ملكية ويأخذ التعدي صورا كثيرة وتطبيقاتها متعددة يحتل العقار حيزا كبيرا منها[220].

وتتمثل شروط التعدي فيما يلي:

- يجب أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوب بمخالفة جسيمة

- يجب أن يشكل عمل الإدارة تعديا جسميا على حق ملكية العقارية المنقولة أو على حرية أسياسية[221].

ومن امثلة التعدي؛ سلب مواطن سيارته رباعية الدفع من اجل استعمالها من قبل الادارة في حملة

---

[218] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص273.

[219] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص277.

[220] بوضياف عمار المنازعات الادارية، قسم، الثاني الجوانب التطبيقية لمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 239-240..

[221] غني أمنية، مرجع سابق، ص85-86..

تطوعية، أو الاعتداء على الملكية العقارية حين القيام بمشروع عام كطريق او مد شبكة الغاز بدون العودة الى الوسيلة القانونية وهي نزع الملكية للمنفعة العامة[222].

ب-الاستيلاء:

أما الاستيلاء فيعرف بانه الاستحواذ على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع. فهو استلاء الإدارة العامة ووضع يدها على عقار مملوك لاحد الافراد وخلافا لأحكام وقواعد النظام القانوني لعمليه نزع الملكية للمنفعة العامة سواء كان هذا الاستيلاء مؤقتا أو دائما[223].

وهنا يجب ان يباشر المتضرر اللجوء الى قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ هذا القرار الاداري. ويتميز الاستيلاء عن التعدي في ان الاول ينحصر في العقارات فقط اما الثاني وهو التعدي فيمكن ان يتعلق بالعقارات او المنقولات.

ج- الغلق الإداري:

هو عقوبة إدارية تسلط على من يخالف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال معين كأن يكون نشاطا تجاريا يتعلق ببيع المواد الغذائية او يكون نشاط منجمي المحاجر. وعلى العموم يقوم الوالي بإصدار قرار الغلق الإداري والذي يتميز عن الغلق القضائي في كونه محدودة المدة حيث لا يتجاوز حدود ستة أشهر ويمكن رفع العقوبة متى رفعت التحفظات يمارس الوالي صلاحياته في إطار ضمان احترام قواعد النظافة الأمن بالنسبة للمحلات والأسواق العمومية. حيث انه بناء على رأي لجنة المراقبة التابعة لمديرية التجارة وفي حال عدم امتثال المعنيين للشروط الصحية المطلوبة عند عرض المواد الاستهلاكية فان الوالي يتدخل بقرار إداري يتمثل في الغلق المؤقت للمحل ريثما تتم إزالة أسباب الغلق ويعاد الفتح بنفس الوتيرة بعد المعاينة.

ثانيا: الحالات الخاصة للاستعجال في المادة الادارية

هناك مجموعة اخرى من حالات الاستعجال الاداري اوردها المشرع وهي تختلف عن الاستعجال الفوري وحالاته الثلاث.

وسنتطرق الى هذه الحالات الخاصة من الاستعجال فيما يلي:

1- حالة استعجال إثبات حالة:

في المادة 939 اقر المشرع امه يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية. ويتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور". من امثلة ذلك: حالة ضرر تسبب فيها خطأ طبي ويخشى زوال الضرر.

فهنا المطلوب من قاضي الاستعجال هو إثبات الحالة فقط، كي لا تزول آثار لا يمكن اتباثها فيما بعد. حسنا فعل المشرع عند تعديل ق.إ.م.إ، حين اضاف المحضر القضائي ليقوم بأثبات الحالة، فهو الاولى بهذا العمل من الخبير.

---

[222] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم.

[223] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص56-55.

2- حالة استعجال خاصة بتدابير التحقيق:

لقاضي الاستعجال وبعريضة مقدمة له الأمر بكل تدابير ضرورية متعلقة بالتحقيق، ولو في حالة غياب القرار الإداري المسبق، على أن تبلغ العريضة حالا للمدعى عليه وتحديد آجال الرد.

"المادة 940: يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق".

الأمر هنا يتعلق بالتحقيق فقط، وبذلك يتدخل قاضى الاستعجال ويأمر بمعاينة او يوفد خبيرا للتحقيق في الوضعية كما هو الشأن في الاضرار التي تتعرض لها المباني المجاورة جراء الأشغال العمومية.

3- حالة استعجال متعلقة بتسبيق مالي:

يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان. ويكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

ويجوز لمجلس الدولة حين نظره كجهة استئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف حين نظرها كجهة ابتدائية أو جهة استئناف، أن يم نحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز لهما ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

يجوز لمجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[224].

تظهر فائدة هذه الدعوى في أنها يسمح للدائن الحصول على تسبيقات من المبالغ المستحقة له، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنته وهذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة[225].

من شروط الاستعجال في ماده منحه تسبيق المالي ان تكون هناك دعوه قد رفعت في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي اليها قاضي الاستعجال ويكون هدفها هو الحصول على حكم بأداء مالي فلا تتعلق الدعوى بإلغاء قرار اداري، كما انه يجب ان لا يكون هناك نزاع جدي حول وجود الدين الالتزام المدعى به[226].

4- حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية:

يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب. ولم يتطرق المشرع في القانون 08-09 بالتفصيل لهذه الحالة بل أحالها على قانون الإجراءات الجبائية. (المادة 948).

وعلى سبيل المثال في حاله رفض ادارة الضرائب طلب المكلف بالضريبة ارجاء دفع قيمتها والمتنازعة عليها يجوز لهذا المكلف ان يرفع الأمر الى قاضي الاستعجال بالمحكمة الاداري وذلك خلال شهر من

---

[224] المواد من 942-945 ق.إ.م.إ.

[225] غني أمنية، مرجع سابق، 2017، ص 207..

[226] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 286.

تاريخ قرار مدير الضرائب بالولاية[227].

يمكن تعريفه بأنه كافة طرق والإجراءات المنصوص عليها قانونا، التي تجيز للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الحجز على أموال المدين كلها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيزها القانون وتراعي في هذا الحجز مصلحة الادارة بل وتغلب فيه على مصلحة المدين المنفذ ضده (المكلف بالضريبة)، فهو بذلك امتياز لها واستثناء من الأصل العام في القانون الغرض منه اقتضاء الادارة لحقوق لخزينة العامة على وجه السرعة حتى لا تتعرض لضياع[228].

5- حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفقات:

طالما ان العقود الادارية والصفقات العمومية تتطلب مجموعة من الاجراءات التي يجب القيام بها قبل مرحلة الابرام، من هنا اجاز المشرع لكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار ايضا من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد حيث يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

ومنح المشرع المحكمة الإدارية أجل عشرين (20) يوما للفصل تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها.

---

[227] المادة 154 من قانون الاجراءات الجبائية.

[228] غني أمنية، مرجع سابق، ص .277-276.

المحاضرة الثانية عشر: المسؤولية الادارية على اساس الخطأ

تعد المسؤولية الإدارية أحد المحاور الاساسية في مقياس المنازعات الإدارية، ذلك انها تعتبر الوجه التطبيقي لدعوى التعويض في المادة الإدارية. سنتطرق الى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية من خلال نشأتها تعريفها وخصائصها ثم نتطرق الى تطبيقات هذه المسؤولية الادارية.

نشأة المسؤولية الإدارية:

يجمع الفقه على ان نظام المسؤولية الإدارية حديث مقارنة مع غيره من نظم المسؤولية الاخرى كالمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية. ولقد كان السائد من قبل عدم مسؤوليه الدولة طبقا للمبدأ المعروف "الملك لا يخطئ" غير ان هذا المبدأ سرعان ما بدا في الانحصار شيئا فشيئا، فقد تم الاعتراف وعلى فتره متعاقبة لمسؤوليه الدولة على اساس الخطأ لتنتقل بعدها الى اسس أخرى[229].

تعريف المسؤولية الإدارية:

إن المسؤولية الإدارية لا يمكن أن تكون مسؤولية جزائية لأن هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ الشخصي، والإدارة شخص معنوي وبالتالي لا يمكنها بأي حال أن ترتكب أخطاء شخصية إنما مرفقية[230].

والمسؤولية الإدارية تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس نظرية المخاطر[231].

خصائص المسؤولية الإدارية:

تتميز المسؤولية الادارية عن غيرها من المسؤوليات الاخرى بمجموعة من الخصائص نوردها كما يلي:

المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن 19.

مسؤولية قانونية تخضع لنظامين قانونين مختلفين:

مسؤولية مقررة للإدارة عن افعالها الضارة وتطبيقاتها نظرية الخطأ الذي يتسبب فيه موظفوها ونظرية المخاطر التي تتجلى في عدة تطبيقات منها الاشغال العمومية والمواد الخطرة. كما انها يمكن ان تترتب مسؤولية أخرى للإدارة حول اضرار لم تتسبب في وقوعها مثل: الكوارث الطبيعية بما فيها الزلازل، الحرائق، الرياح والفيضانات ويمكن ان يكون ضحايا الإرهاب وغيرها.

المسؤولية الإدارية غير مباشرة:

---

[229] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، د م ج الجزائر - 2001، ص 331.
[230] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص331.
[231] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، د.م.ج الجزائر – 1994، ص24.

ويظهر ذلك من خلال تحمل الدولة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية[232]. فالموظف وإن أخطأ تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عنه في أغلب الحالات، كما أن الدولة تتحمل التعويض في حال الأضرار التي تسببها الاشغال العامة التي تتمثل في المشاريع العامة كمشاريع الاسكان والنقل، او تلك التي تكون، او تلك التي تكون بسبب الاستعمال المواد الخطرة والتي عادة ما يكون استعمالها في حدود معينة شروط دقيقة كالأسلحة والمتفجرات.

ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

قد تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص وقد تخضع لقواعد القانون العادي، فقيام المسؤولية على مبدا المساواة امام الاعباء العامة ليس له نظير في القانون المدني[233].

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

ثم إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة القائمة على نفس مبادئ المسؤولية المدنية في التشريعات العامة "القانون المدني" والتي اساسها نص المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[234].

وهذه المبادئ هي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، غير أن ركن الخطأ متميز في القواعد الإدارية عن تلك المدنية نظرا لخصوصياتها.

لقد عرفت فكرة الخطأ في تأسيس المسؤولية الإدارية تطورا كبيرا من خلال عملية التمييز فيما يخص التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ومن يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحايا وطبيعة الدعوى وأساسها واختلاف قواعد الاختصاص القضائي بالنسبة لكلا الخطأين.

نتطرق إلى أركان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

أولا- الخطأ المرفقي

1- مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام وليس الى الموضع وتتحمل الإدارة عباد التعويض عنه حين ذلك يعود اختصاص الفصل فيه الى دعوه المسؤولية والى القضاء الاداري وقد يمثل وقد يتمثل في عمل او امتناع عن عمل كما هو الحال بالنسبة للامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي[235].

235

يمكننا أن نعرف الخطأ المرفقي على أنه انحراف سلوكي لعون عمومي في إطار نشاطه لتحقيق غرض وظيفته يشكل من خلاله إخلالا بواجب يفرضه عليه القانون[236].

ومنه فالخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني.

---

[232] آيت عودية محمد بلخير، دروس في مقياس المسؤولية الادارية موجهة لطلبة السنة الأولى دكتوراه تخصص القانون الجنائي الإداري-2021، ص06 منشورة على الرابط :-http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1907.

[233] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 332.

[234] المادة 124 من أمر 5875- مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم..

[235] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص336.

[236] ياسين بن بريح، أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية: 2014، ص250.

ويمكن للخطأ المرفقي أن يأخذ ثلاث صور:

تأدية المرفق للخدمة على وجه سيئ:

يعبر عنه البعض بـ "سوء التسيير للمرفق في تأدية الخدمة"[237] ومنه المرفق أدى الخدمة عن طريق موظفيه وبسلوك ايجابي لكن بصورة غير متقنة، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى التنظيم السيئ للمرفق مثل ذلك إصابة شخص بعيار ناري أثناء مطاردة الشرطة لأحد المجرمين، إهمال حراسة حيوانات تابعة للإدارة، الأخطاء الطبية.

عدم تأدية المرفق للخدمة:

ويقصد به امتناع الادارة عن تأدية واجب من اختصاصها[238]. وهنا ينسب إلى المرفق عدم أداء الخدمة، والمفروض هنا أن النظام يلزم المرفق بأداء الخدمة ولا تتمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية، مثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، عدم التدخل للقبض على شخص مختل عقليا رغم إخطار الإدارة بحالة الشخص إهمال الإدارة في إصلاح طريق عام.

لقيام هذه الحالة يجب ان:

- يكون المنتفع من المرفق في مركز يسمح له بطلب الخدمة.

- أن يكون القانون قد ألزم الادارة بتقديم الخدمة[239].

وإبطاء المرفق في تأدية الخدمة:

المرفق يبطئ في اداء الخدمة أكثر من اللازم وهذه أحدث الصور التي اخذ فيها مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة[240]. فهي لا تسال عن اداء خدماتها على وجه سيئ أو امتناعها عن أداء خدماتها فحسب ولكنها تسال أيضا إذا تباطأت أكثر من المعقول في اداء تلك الخدمات إذا لحق الأفراد ضررا من جراء هذا التأخير[241].

وعلى العموم أن المرفق غير ملزم بتقديم الخدمة في مدة زمنية محددة، إنما تأخر في تقديم الخدمة أكثر مما يجب دون مبرر. ويرجع الأمر للقاضي في تقدير المدة اللازمة لتقديم الخدمة من الأمثلة: أيضا تأخر مرفق الدفاع المدني مما أدى إلى انتشار الحريق في كامل المصنع، تأخر المستشفى في إجراء العمل العلاجي اللازم في الوقت المناسب وتوفي المريض، او تأخر توزيع البريد وتفويت الفرصة على موظف جديد بالالتحاق بمنصبه.

درجة جسامة الخطأ المرفقي:

يميز القضاء الإداري حسب درجة الجسامة بين الخطأ المرفقي البسيط والخطأ المرفقي الجسيم رابطا ذلك بطبيعة الأنشطة والمرافق العادية، يكفي إثبات خطا بسيط من جانبها لترتيب مسؤوليتها، بينما المعقدة والصيغة والمتميزة منها، بالخطورة يشترط لترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ جسيما

* الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية.

---

[237] علي فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص5.
[238] سليمان الطماوي القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص 152.
[239] ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص226.
[240] أحمد محيو، محاضرات في المنازعات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا، مرجع سابق، ص320.
[241] سليمان الطماوي القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص 157.

مجال اشتراط الخطأ الجسيم:

يشترط في بعض الأنشطة الإدارية ومنها:

1- النشاط الطبي: يميز بين النشاط الإداري المتصل بتسيير المرفق ويشترط فيها الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية المستشفى وبين النشاط الطبي او العلاجي والذي يقوم به على التوالي الطبيب والجراح ثم الاعوان المساعدين الطبيين[242]. وهذا الا خير يشترط فيه الخطأ الجسيم.

2 - نشاط مصالح السجون: يشترط هنا الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية مصالح السجون.

3 – نشاط مصالح مكافحة الحريق: يشترط هنا الخطأ الجسيم نظرا لصعوبة وخطورة مهمة هذه المصالح.

أن تعريف الخطأ المرفقي لم يكن أمرا سهلا وتنبع الإشكالية من أن الذي يتصرف باسم الشخص الاعتباري ويصدر منه السلوك الموجب للمسؤولية هو دائما الشخص الطبيعي وعليه لا بد من رسم الحدود بين الخطأ الذي ينسب إلى الشخص الطبيعي (الموظف) أو الخطأ الشخصي والخطأ الذي ينسب إلى الشخص الاعتباري أو الخطأ المرفقي وكانت هناك عدة محاولات لتمييز بيمهما.

التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

نظرا للأهمية العلمية والعملية لفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فقد حاول الفقه والقضاء التمييز بين الخطأين وفقا لمعايير محددة.

المعايير الفقهية لتحديد مفهوم الخطأ الشخصي

معيار النزوات الشخصية لافيريار: وهذا المعيار يقوم على أساس القصد السيئ للموظف أثناء أداء واجباته.

معيار الخطأ الجسيم لـ جيز: يرى جيز من الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم فاذا كان الخطأ بسيطا من الاخطاء التي يمكن ان يقع فيها اي موظف اثناء ممارسه لمهامه عد هذا الخطأ من الفقيه اما إذا كان على درجه من الجسامة والخطورة عد خطا شخصيا ومن ذلك الخرق الصحيح للقانون او وقوع الفعل تحت طائره قانون العقوبات[243].

معيار الفصل عن الوظيفة لـ هوريو: هي الحالة الطبيعية والعادية للخطأ الشخصي، والتي تقوم عندما يكون الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف ال عالقة له بعمله الوظيفي إطلاقا[244].

معيار الهدف لـ ديجي: وأساس هذا المعيار الغاية من التصرف الاداري الخاطئ فاذا كان هدف التصرف تحقيق أحد اهداف الادارة فهو مدمج في اعمال الوظيفة اما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق اغراب لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الادارية فان هذا الخطأ يعد شخصيا[245].

المعايير القضائية في تحديد مفهوم الخطأ الشخصي

من خلال ما صدر عن القضاء من احكام يمكن القول الخطأ الشخصي يكون في صورتين؛ اما منفصلا تماما عن الوظيفة واما مرتبطا ومتعلقا بها كما سنفصله في التالي:

أولا: الخطأ المنفصل ماديا عن واجبات الوظيفة

---

[242] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص342.
[243] فكير جهور علي، مرجع سابق، ص197.
[244] آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق، ص 09.
[245] سليمان الطماوي القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 137.

كل خطأ يرتبه الموظف ولا صلة له بالوظيفة، حيث يقوم به دون ما أي علاقة للوظيفة في ارتكابه. ويمكن أن يكون الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، لكن بمناسبتها كأن تساعد الوظيفة في تسهيل وقوع الخطأ أو باستعمال وسائل الوظيفة حين ارتكاب الخطأ.

قانون الوظيفة المادة 31: إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

ثانيا: الخطأ الذي يندرج ضمن واجبات الوظيفة

في البداية يجب التمييز بين الانشطة التي ترتب المسؤولية الادارية لمجرد خطا بسيط والأخرى التي يجب ان يكون الخطأ على درجة من الجسامة لترتيب هذه المسؤولية فحسب اجتهادات القضاء الاداري في فرنسا ثم في الجزائر يشترط لقيام مسؤولية الادارة ان يكون الخطأ على درجة من الجسامة[246] في بعض الأنشطة نذكر منها: النشاط الطبي، نشاط مصالح المراقبة للأشخاص الخطرين كالمساجين او المجانين، نشاط مكافحة الحريق وغيرها.

من جهة اخرى تتعدد صور الخطأ الذي يعتبر شخصيا إذا ما ندرج في إطار مهام الوظيفة وهو يحمل على الاقل ثلاث صور هي:

الخطأ العمد أي كل سلوك عمد يقصد منه الاضرار بالمرتفق

الخطأ الجسيم غير العمدي وهو ما سبق وان أشرنا إليه، ولعل الصور عديدة في قضاء مجلس الدولة الجزائري.

الخطأ ذو الوصف الاجرامي: حينما يرقى الخطأ الى سلوك يجرمه المشرع ومنصوص عليه في قانون العقوبات او القوانين المكملة.

جمع بين الاخطاء والمسؤوليات

ويترتب عن ذلك حق الضحية في الاختيار بين رفع الدعوة على المتسبب فيها امام القضاء العادي أو رفعها ضد الإدارة امام القضاء الاداري غير أن هذا المبدأ يكرس عدم الجمع بين التعويضين فلا يمكن للمتضرر الحصول الا على تعويض واحد وامام جهة قضائية واحده وفي اغلب الحالات يتجه مضرور إلى القضاء الاداري لكون الإدارة قادره على دفع التعويض في مقابل الموظف الذي يكون غالبا مؤثر وهنا يمكن للإدارة الرجوع على الموظف باستيفاء ما قدمته للمتضرر من تعويض[247].

على سبيل المثال جاء في نص المادة 145 من قانون البلدية: البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

نفس الحكم تضمنه نص المادة 140 من قانون الولاية الولاية" مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

---

[246] ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 197.
[247] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 275.

الفرع الثاني: الضرر:

تعريف الضرر:

الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب مصلحة للمضرور على أن يكون الإخلال بهذه المصلحة محققا[248].

أنواع الضرر: ينقسم الى مادي ومعنوي:

1- الضرر المادي: هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون في جسمه أو في ماله ويشترط فيه:

أ- الاخلال بحق أو مصلحة مادية للمعنى

ب- أن يكون الضرر محققا يجب أن يكون واقعا أو سيقع حتما في المستقبل، مثلا ضرب الحامل سيؤدي الى ضرر محقق في المستقبل وهو سقوط الجنين أو تشوهه.

2- الضرر المعنوي وهو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو اهمال صادر من الغير في نفس الشخص أو ماله ومثال ذلك العدول عن مسابقة توظيف.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

لقيام مسؤولية الإدارة فإنه يتعين وجود علاقة مباشرة"[249]، بين فعل الإدارة والضرر الحاصل للمتضرر ويشترط أن يكون خاصا واستثنائيا، فلا تعويض إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر، ونعدد رأي الفقه في تحديد العلاقة السببية، وان كان مجلس الدولة لا يعير اهمية لهذه النظريات بقدر ما يركز على تقدير الضرر وتعويض المتضرر[250].

1- نظرية تكافؤ الاسباب:

يرى أصحاب هذا الرأي ان كل الاسباب التي أدت الى الضرر معتبرة، حتى وإن كانت بين كل سبب علاقة متباعدة للضرر، طالما أنها شرط لحدوث الضرر[251]، طفل سقط في بركة؛ فعل الحفر والحرارة وقرار الترخيص بالحفر، تصرف الطفل وعدم رقابة الاولياء وعدم متابعة البلدية للأشغال.

2- نظرية السبب المنتج:

لا تعير هذه النظرية اهمية لجميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر اهتماما حيث تركز على السبب المنتج، وهو السبب"، الذي يحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور[252].

فالسبب المنتج كل فعل يؤدي الى إحداث الضرر ولو بالصدفة وفي القضية السابقة فعل الطفل وعدم رقابة الاولياء وعدم متابعة البلدية للأشغال فهي أسباب منتجة باعتبارها في العادة أدت الى احداث الضرر. وهو دور القاضي الإداري من خلال الاعتماد على كل طرق الخبرة الممكنة

---

[248] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص 220.
[249] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة على تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص223.
[250] آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق، ص12.
[251] بوضياف عمار المنازعات الادارية، قسم الثاني الجوانب التطبيقية لمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص249.
[252] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص224.

المحاضرة الثانية عشر: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

بعد تطور نظام المسؤولية الإدارية ظهر نظام جديد هو نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

وهذه المسؤولية تختلف عن سابقتها التي تقوم على اساس الخطأ ولها ثلاث خصائص:

المضرور لا يطالب بإثبات خطأ من جانب الادارة

تنصل الادارة من مسؤوليتها لعدم وجود خطأ من قبلها غير معتد به

لا يمكن لفعل الغير او الحدث الفجائي ان ينفي مسؤولية الادارة[253]

وهذا النظام للمسؤولية برز بداية من الاضرار التي كانت تصيب المواطنين جراء قرارات الإدارة المشروعة او الاعمال المادية التي تقوم بها والتي كان أساسها في نظريات المخاطر وقطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والمسؤولية بدون خطأ تعتمد على ركني الضرر والعلاقة السببية. كما ظهرت أسس أخرى تخلت على ركن العلاقة السببية نتطرق لها تباعا فيما يلي:

أولا ـ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

أدى الاستعمال الواسع للآلات الميكانيكية إلى اتساع دائرة الأخطار والأضرار التي تحيق بالعمال، غير أن أغلب هذه الأضرار بقيت دون تعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ من جانب رب العمل وبدأ الفقه يوجه الانتقادات "للخطأ" كأساس وحيد للمسؤولية[254]. نال بذلك ركل الضرر اهتماما واسعا من قبل فقهاء القانون المدني حتى كاد يغطي الخطأ فنادوا بأن العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي تحقق يعد شرطا كافيا لقيام المسؤولية دون اشتراط الخطأ فيها سواء كان ثابتا أم مفروضا[255]. فالمسؤولية المدنية تستهدف فقط تعويض المضرور وليس معاقبة المسؤول، فنشأت بذلك نظرية "المخاطر".

ثانيا- أركان قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر

نقول أن المسؤولية الإدارية التقصيرية المبنية على نظرية المخاطر تقوم بتوفر ثلاثة أركان:

1-الركن الأول: تصرف فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر خاصة

نظرية المخاطر خلافا لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة لا تقيم مسؤولية الإدارة عن التصرفات المشروعة للإدارة فحسب بل تشترط أن يكون التصرف متضمنا لمخاطر خاصة كما هو الحال في الاستعمال المشروع للأسلحة النارية والقنابل المسيلة للدموع أو الأشغال العامة.

الركن الثاني: الضرر الخاص وغير العادي

يخضع الضرر الى الشروط العامة في المسؤولية، الإدارية كما يشترط فيه أيضا أن يكون:

ضررا خاصا: حيث يصيب فرد معين أو لعدد محدود من الأفراد. وهو أن ينصب على فرد معين بذاته أو مجموعة معينة بذواتهم بحيث يكون لهم مركز خاصا وذاتيا[256].

---

[253] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 350.

[254] آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق، ص13.

[255] أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،2015، ص223.

[256] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 220.

الضرر الخاص وهو الذي لا يطال الجميع كما يجب ان يكون غير عادي اي لا يمكن أن يحدث في الحالات العادية[257].

- ضررا استثناءيا: يعني أن الضرر يتجاوز القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية. أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز في حسبانه وتقديره مخاطر المجتمع العادية[258].

7- الركن الثالث: الرابطة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع المتضمن مخاطر خاصة أي أن يكون الضرر ناشئ أساسا عن النشاط الخطر للإدارة العامة ولا وجود لأي عامل من عوامل انقطاع تلك الرابطة.

ثالثا- تطبيقات لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري

من بين تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لنظرية المخاطر نذكر الحالات الآتية:

1- المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشغال والمنشآت العمومية

الأشغال العمومية هي جميع الأشغال العقارية المنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق خدمة عمومية. وقيام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس المخاطر بالنسبة للغير دون المرتفقون أو المشاركون والذين يستفيدون من نظام المسؤولية على أساس الخطأ وهو مفترض طبعا[259].

والغير ليس بمرتفق ولا بمشارك، فهو غريب عن الأشغال والإنشاءات العمومية كصاحب محل تجاري تأثرت مبيعاته بسبب أشغال عمومية طويلة المدة نسبيا قطعت عنه الاتصال بالزبائن. والغير يحصل على تعويض إذا كانت الضحية من الغير فلم يكن مرتفقا ولا مشارك فإن المسؤوليات هنا تأسس وتقوم على أساس المخاطر[260].

مثال نقص قيمه ملكيه خاصه بسبب وجود منشأة عمومية مجاورة تصعب من النفاذ إليه[261].

2- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة والآلات الخطيرة للإدارة

هناك من يصنفها على انها مخاطر الجوار كونها تربط بين استعمال هذه المواد الخطرة ووجود المواطنين.

مع استعمال الآلات والأسلحة الخطيرة من طرف أعوان الضبط الإداري او القضائي على السواء (كالأسلحة النارية، المسدسات الكهربائية أو الغازات المسيلة للدموع. ونظرا لخطورتها في ذاتها؛ تكون الإدارة حتى بدون خطأ ثابت من جانبها مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الوسائل.

واتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسي الى ابعد من ذلك فهو لا يطبق هذا المبدأ على الاضرار الناجمة عن استعمال اسلحه الشرطة فقط وانما حتى على الاضرار الناجمة عن اسلحه الاشخاص الملاحقين وهو موقف محكمه النقد الفرنسية[262].

مثال: قضية بن حسان احمد ضد وزير الداخلية حيث ان هذا الخزانة يشكل مخاطر غير عاديه على الاشخاص والاملاك فان الاضرار المتولدة عن هذا الظرف تفوق بفعل سبب خطورتها الحدود التي

---

[257] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص282.
[258] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع نفسه، ص221.
[259] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص252.
[260] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 282.
[261] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص151.
[262] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص355.

يتحملها الجيران في الاحوال العادية ذلك ان انفجار خزان المملوء بالبنزين اصاب منزل المتضرر وأدى الى وفاه زوجته وولد[263].

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

فضلا عن نظرية المخاطر التي تقيم مسؤولية الإدارة العامة بالنظر إلى خصوصية بعض نشاطاتها الخطيرة؛ فإن مسؤولية الإدارة العامة عن فعلها المشروع يمكن أن تقوم أيضا على أساس آخر، يتمثل في نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

من المعلوم ان للإدارة نشاطات مشروعة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لكنها في نفس الوقت تسبب أضرارا للمصلحة الخاصة لبعض المواطنين من هنا جاءت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. حيث تعتبر الأضرار والحوادث التي تسببها الإدارة العامة للأفراد كأعباء" "عامة أو كنوع من النفقات المخصصة للخدمة العمومية. ومن ثم، وجب تحملها من قبل الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية. إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي مقارنة بغيرها، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[264].

وخلاصة القول تقوم هذه النظرية على مبدا المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا وللقاعدة القانونية العامة دون تمييز واستثناء[265]. واستنادا الى هذا المبدأ تلتزم الدولة بتعويض الاشخاص حين يثقل كاهلهم بأعباء خاصه باسم المصلحة العامة وهو ما يهدر مبدا المساواة للجميع امام الاعمال الامه ومن ثم يكون التعويض اعاده لهذه المساواة[266].

أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الإدارية بتوفر ثلاثة أركان:

1- فعل الإدارة المشروع: والذي يكون تصرف قانوني أو مادي غير متضمن لمخاطر خاصة، خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة لنظرية المخاطر.

2- الضرر: والذي يجب أن يستجيب لشرطي الخصوصية والاستثنائية، فضلا عن الشروط العامة.

3- العلاقة السببية: والتي تمثل الرابطة بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل، والتي لا تكون مقطوعة بفعل أحد عوامل انعدام الرابطة السببية.

تطبيقات لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

لقد لقي هذا المبدأ تطبيقات قانونية وقضائية مختلفة في إعادة المساواة بين المواطنين التي يكون قد تم الإخلال بها جراء نشاط الدولة المشروع، وذلك بمنحهم تعويضا من الخزانة العامة. ومن بينها نذكر:

1- مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة

علمنا أن القرار الإداري المشروع من شأنه إقامة مسؤولية الادارة طبقا لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء

---

[263] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص284.
[264] آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق، ص16.
[265] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص200.
[266] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 360.

العامة". فمثلا تقضي المادة 521 مكرر 3 من القانون المدني بإمكانية التعويض على قرارات الاستيلاء" المشروعة. جاء في القانون المدني من المواد 679-681 مكرر[267]، إذا وضع من خلالها تحديد للشروط الاساسية والإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند اللجوء لهذا الإجراء قرارات الحجر الصحي التي تسببت في تلف بعض المخزونات أو نفوق الحيوانات[268] حيث جاء في نص المادة 14 أن الدولة تضمن وتنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة.

ولقد تضمن النص مجموعة من تدابير الحماية التي تستدعي توخي الأخطار الوبائية، بتوفير الأمن الصحي للوقاية ضد الأخطار الوبائية أو المرضية[269].

2- المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

أسس القضاء مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، حيث ان تنفيذ حكم قضائي بالإخلاء يحتاج الى القوة العمومية وقد يقابل من الجمهور بحالة الشغب مما يجبر الوالي على تأجيل التنفيذ وهنا يستفيد من لصالحه الحكم بتعويض مناسب إلى حين التنفيذ.

تنفيذ الاحكام القضائية التأسيس الدستوري على كل اجهزه الدولة المختصة ان تقوم بتنفيذ أحكام القضاء

قد تتضرر على الإدارة بالحالات الأمنية وتمتنع عن تنفيذ قرارات القضاء وهنا يرتب القاضي الاداري مسؤوليتها على اساس مبدا المساواة امام الاعباء العام ويتم تعويضه المنتظرة[270].

تعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، قرار بتاريخ 2004/06/15 قضية: بلدية عنابة ضد: ع م ص القرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم: 013551 نجد من خلال حيثيات القرار أن البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه مما ألزمها مجلس قضاء عنابة بدفعها للمستأنف عليه تعويضا بمبلغ: 200.000.00 دج عن الامتناع عن التنفيذ[271].

المسؤولية بسبب نصوص القانونية:

من شروطها ان لا يمنع المشرع بنص صريح التعويض ثم ان يكون الضرر خاصا وغير عادي كما يجب أن لا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع[272].

ثالثا- المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إلى جانب الأضرار الناتجة عن الفعل الضار للإدارة العامة قد تقوم مسؤولية الإدارة على أضرار لم تكن سببا في حدوثها، بل أن الأساس المباشر لهذه المسؤولية يتمثل في وجود حكم تشريعي أو تنظيمي يلزمها

---

[267] المادة 688 من القانون 07/08 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 75/58 المؤرخ في 29 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1976 والمتضمن القانون المدني.

[268] صدر مرسوم تنفيذي رقم 70-20 مؤرخ في 29 رجب عام 1441/ الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير. تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. كوفيد - (19) ومكافحته واقر مجموعة من التدابير التكميلية ترمي إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتمويل المواطنين وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء ومنها اجراء الحجر الصحي لتتوالى بعدها نصوص اخرى كانت كلها في إطار تحديد تدابير الوقاية من الوباء ومكافحته..

[269] نصت المادة 34 من قانون 18-11 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق 29 جويلية 2018المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 29 جويلية 2018 أنه: "تستهدف الوقاية كل الأعمال إلزامية إلى:
- التقليص من محددات الأمراض - تفادي حدوث أمراض - إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها..

[270] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 290.

[271] مجلس الدولة مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004، ص131-130.

[272] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص286.

بذلك. بغض النظر عن الأساس الفقهي أو السياسي الذي دفع المشرع لإصدار هذا القانون.

فإذا غاب مصدر الضرر لعدم معرفته كما في حالة الأضرار الناشئة عن الإرهاب أو عن أحداث الشغب تعذر الحصول عن التعويض على أساس المسؤولية المدنية.

كما أنه إذا عرف مصدر الضرر ولكن لم تتوفر ذمته المالية سواء لعسر المدين، أو لكون الضرر ناشئ عن الطبيعة فإن المسؤولية المدنية هنا أيضا لن تسعف المتضرر. ومن هنا ظهر قصور المسؤولية المدنية التي تفرض إصلاح الضرر من قبل المتسبب فيه.

أمام هذا الوضع وتزايد حالات أضرار المخاطر الاجتماعية تصدت الجهات التشريعية والتنظيمية لسن أحكام ونصوص خاصة تلزم الدولة والإدارة بصفة خاصة بتغطية الأضرار في الوضعيات التي لم تعد القواعد العامة للقانون المدني تتماشى معها. ونتيجة لذلك ساعد تزايد التشريعات الخاصة على ظهور نظام

أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون

خلافا للمسؤولية عن الفعل الضار للإدارة العامة المؤسسة إما على: الخطأ، المخاطر أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة والقائمة على ثلاثة أركان، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون

تتحقق بتوفر أربعة أركان كالآتي:

1- الركن الأول- فعل صادر عن غير الإدارة العامة: والذي يصدر إما عن إنسان غير تابع للإدارة العامة مثل: الإرهاب أو الشغب، أو عن الطبيعة: مثل الفيضانات، الحرائق أو الأوبئة.

2- الركن الثاني- الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص جراء الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة، والذي تحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقا للنص القانوني المؤسس للمسؤولية.

3- الركن الثالث- الرابطة السببية: على غرار أسس المسؤولية السابقة، يجب أن تتوفر العلاقة السببية

بين الفعل المحدد والضرر الحاصل في المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

4- الركن الرابع- نص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض: لابد لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون من وجود نص قانوني ينيط التعويض بالإدارة. إذ لولاه لما قامت المسؤولية الإدارية عن ضرر لم تتسبب في وقوعه. ويمكن لهذا النص القانوني أن يتخذ شكل قانون أو مرسوم مثل مرسوم تنفيذي رقم 47-99 مؤرخ في 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

أو أن يكون في شكل مادة قانونية فقط مثل المادة 140 مكرر 1 قانون مدني، التي تقضي بأنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

تطبيقات للمسؤولية الإدارية على أساس القانون في التشريع الجزائري

من بين نماذج هذه المسؤولية التي تقوم بدون وجود أي فعل ضار للإدارة، نذكر:

1- مسؤولية الإدارة العامة على الأضرار التي تحيق بأعوانها

نجد نصوص هذه المسؤولية موزعة في عدة قوانين فمثلا تنص الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون رقم المتعلق بالبلدية تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

المادة 30 من الأمر 06-03 يتضمن قانون الوظيفة العمومية: يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

2- المسؤولية الإدارية عن الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية

أول نص صدر في هذا المجال هو المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993، والمرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 19 يناير 1993، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم. ففضلا عن الأضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب المؤسسة على الفعل الضار للإدارة (الخطأ، المخاطر أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة) فإن أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية تؤسس على القانون. حيث يتم التعويض على الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدت إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية.

مثال ذلك مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

3_المسؤولية عن الاضرار التي تخلفها الكوارث الطبيعية

تعد هذه الحالة من أحدث ما وصل اليه تطور فكرة مسؤولية الدولة، ذلك ان العديد من الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات والحرائق تتسبب في اضرار كبيرة للمواطنين. ورغم ان الدولة لا دخل لها في هذه الاضرار الا ان المستقر هو ضمان تعويض للخسائر تتكفل به الدولة من ميزانيتها، سواء عن طريق انشاء صناديق خاصة بهذا المجال او عن طريق تعويضات مباشرة للمتضررين.

في الجزائر أنشأ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى بالمرسوم التنفيذي رقم 90- 402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى. والذي تلجأ اليه الحكومة لتعويض المتضررين من هذه الكوراث وعلى سبيل المثال نذكر:

- تعويض المتضررين من زلزال 21 بومرداس ماي 2003.
- تعويض المتضررين من فيضانات باب الواد 10 نوفمبر 2001

المصادر والمراجع

النصوص القانونية

- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76 والمعدل والمتمم بالنصوص القانونية التالية: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر رقم 25 والقانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429

الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر رقم 63 مارس 2016 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر عدد 82.

- دستور الجزائر 1989 الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 10 فيفري 1984.

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر عدد 37، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 13-11 ج.ر عدد 43.

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37.

- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر عدد 02.

- أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

- القانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج.ر عدد 12.

- قانون رقم 13-12 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48.

- قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 معدل ومتمم

- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37.

الامر رقم 66-154 ممضي في يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966.

- أمر رقم 71-80 ممضي في 29 ديسمبر 1971 يعدل الامر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 تضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 07 يناير 1972

- قانون 18-11 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق 29 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 29 جويلية 2018.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 30 سبتمبر 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 ممضي في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر عدد 85.

- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في: 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 356-98 أعلاه والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 29.

المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 2 جوان 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر

2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. كوفيد – 19 ومكافحته.

- المرسوم التنفيذي رقم 22 - 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. ج.ر 84.

المؤلفـــــات:

- أحمد محيو. المنازعات الإدارية - ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، د.م.ج، الجزائر، ط7، 2003.

- أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مكتبة بغدادي الجزائر، 2009.

- بوعمران عادل النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية دار الهدى، عين مليلة، 2010.

- البيرت سرحان ومن معه، القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

- أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، دار، الكتب القانونية، القاهرة، 2015.

- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برني لنشر، تبسة جزائر، 2020.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

سليمان الطماوي، القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء – دار الفكر العربي - القاهرة – 1996.

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 2006.

- سليمان الطماوي القضاء الاداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.

- سمير سهيل دنون النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2009.

- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء "أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008.

- عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة اجراءات الخصومة الادارية المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014.

- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2014.

- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج2، ص 112، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية جسور للنشر، الجزائر، 2009.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر 2005.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري،ط 5، دار هومة، الجزائر، 2009.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، 3 اجزاء الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- فكير جهور علي، عيب الإنحراف في استعمال السلطة وآثاره علي القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة

الاسكندرية، 2020.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا رسالة في الاستعجالات الادارية - الجزء الاول، دار هومة الجزائر 2015.

- لحسين بن شيخ آث ملويا دعوى تجاوز السلطة، ط 1، الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية: دار هومة للنشر، ط4، الجزائر، 2009.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

- محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية دار العلوم، عنابة، 2005

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الاول الهيئات والاجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- نواف كنعان القانون الإداري، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، طبعة 2002.

- ياسين بن بريح أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

- يوسف بن مصبح بن سعيد الشكيلي الرقابة الادارية والقضائية على العقود الادارية: دراسة مقارنة: دار الجامعة الجديدة الاسكندرية: الطبعة الاولى 2019.

المقالات:

- جمال قروف، مجال السلطة التقديرية للإدارة في القرار الإداري مجلة البحث القانون والسياسية، مجلد 6 عدد 2 سنة 2021.

- عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 05 وجوان 2011.

- عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ: توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو تيزي وزو الجزائر، 2018

المحاضرات:

- آيت عودية بلخير، محمد محاضرات في المسؤولية الادارية، موجهة لطلبة الدكتوراه تخصص قانون اداري، جامعة غرداية 2022 منشورة على الرابط: http://dspace.univ

-ghardaia.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1907

مراجع أجنبية:

- Article 13- Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire –

- Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif.

Journal officiel de la République française. Lois et décrets (version papier numérisée) n° 0002 du 03/01/1954.

- Rachid ZOUAIMIA, droit Administratif, P 105, E BERTI, Alger 2009.